

مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] (١).

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» (٢).

هذا هو الجزء العشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده. راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَقَرِيبٍ كُلِّ يَوْمٍ

٣٢٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُوَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَيُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَكَانَ أَكْبَرَنَا سِنًا - فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكَرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَمِنْ بَعِيدٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٢٩٠٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، تَزُورُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَا. قَالَ: «فَمَا أَجْفَاكُمْ - قَالَ - فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَزُورُونَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ. قَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفِي أَلْفِ مَلَكٍ شَعْنًا غَيْرًا يَبْكُونَهُ وَيَزُورُونَهُ لَا يَفْتُرُونَ، وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَسِيخٌ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لِي: «اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ انْتَفِثْ يَمَنَّهُ وَيَسْرَةً، ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنَحُّوْا نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَالزُّورَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

٣٢٩٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُ: فَمَا لِمَنْ كَانَ فِي بَعِيدِ الْبِلَادِ وَأَقاصِيهِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعَدَ سَطْحًا مُرْتَفِعًا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، وَاجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ، وَصَلَّى مِنْ بَعْدِ رُكْعَتَيْنِ، وَليَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ - ثُمَّ ذَكَرَ زِيَارَةَ طَوِيلَةً ثُمَّ قَالَ - وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ دَارِكَ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فَافْعَلْ»^(١).

٣٢٩١٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (كامل الزياره): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعٍ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، تُكثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟» قُلْتُ: إِنَّهُ مِنَ الشُّغْلِ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ». فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ. فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَاصْعُدْ إِلَى سَطْحِكَ وَأَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ تُكْتَبَ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ».

٣٢٩١١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ - قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَرُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَسِخٌ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ: «تَصْعَدُ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَقِطُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَحْوَلُ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُكْتَبُ لَكَ زُورَةٌ وَالزُّورَةُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ». قَالَ سَدِيرٌ: فَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ فِي النَّهَارِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

٣٢٩١٢: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (المزار): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَدِيرٍ وَفِيهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢٩١٣: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنِيعٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ حَنَانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ؟». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، لَا. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ، فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَزُورُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ. قَالَ: «يَا سَدِيرُ، مَا أَجْفَاكُمْ بِالْحُسَيْنِ عليه السلام، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَلْفَ أَلْفَ شَعْنًا غَيْرًا يَبْكُونَ وَيَزُورُونَ لَا يَفْتَرُونَ، وَمَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٢٩١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «يَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ، تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ بِسَيِّدِكُمْ». قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَلَّةُ الزَّادِ وَبُعْدُ الْمَسَافَةِ. قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى زِيَارَةِ مَقْبُولَةٍ وَإِنْ بَعْدَ النَّائِي». قَالَ: فَكَيْفَ زُورُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَالْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ، وَاصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ مِنْ دَارِكَ أَوْ الصَّحْرَاءِ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَالِكَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ] ^(١)، ثُمَّ قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»،
الزِّيَارَةُ.

٣٢٩١٥: الْمَزَارُ الْقَدِيمُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ - فَيَبْطُلُ فِيهِ بِأَكْبَارٍ مُتَفَجِّعًا حَزِينًا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِثَوَابِ أَلْفِي حَجَّةٍ، وَأَلْفِي عُمْرَةٍ، وَأَلْفِي غَزْوَةٍ، ثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَغَزْوَةٍ كَثُوبَابٍ مِنْ حَجٍّ وَاعْتَمَرَ وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ الْأَئِمَّةِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)». قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ كَانَ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَأَقْصِيهَا وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَلْيُغْتَسِلْ مَنْ أَحَبَّ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَزُورَهُ مِنْ أَقْصَى الْبِلَادِ أَوْ قَرِيبِهَا، فَلْيَبْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصْعُدْ سَطْحَ دَارِهِ

(١) سورة البقرة: ١١٥.

فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ، فَإِذَا سَلَّمَ أَوْ مَأَّ إِلَيْهِ
بِالسَّلَامِ، وَيَقْصِدُ إِلَيْهِ بِتَسْلِيمِهِ وَإِشَارَتِهِ وَنَبَّيْتِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي فِيهَا أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، ثُمَّ تَقُولُ وَأَنْتَ خَاشِعٌ مُسْتَكِينٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَسَاقَ زِيَارَةَ تُشْبِهُ
الزِّيَارَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي غَالِبِ الْفَقَرَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا الْفُصْلَانِ اللَّذَانِ فِي اللَّعْنِ
وَالسَّلَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلْقَمَةُ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي دَارِكَ
وَنَاجِيَتِكَ وَحَيْثُ كُنْتَ مِنَ الْبِلَادِ فِي أَرْضِ اللَّهِ فَافْعَلْ ذَلِكَ وَلَكَ ثَوَابٌ جَمِيعٌ
ذَلِكَ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَعَدُوِّهِ، وَيَكُونُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَبْلَ
الزَّوَالِ، الْخَبَرُ^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: ما تضمن هذا الخبر من النعم الجسيمة فإن العمل المذكور تمام وعد ضمن للزيارة

الشريفة المعروفة هو في غاية السهولة فخذها واغتنمها وكن لله من الشاكرين.

٦٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَرَحْمَةً لَهُ وَتَشَوُّقًا إِلَيْهِ وَاحْتِسَابًا وَلِوَجْهِ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ

٣٢٩١٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّنَ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ؟ فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا أَرَدْتُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ? فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُ حُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُبًّا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرَحْمَةً لَهُ مِمَّا ارْتَكَبَ مِنْهُ. فَيَقُولُ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَالْحَقُّوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ، الْحَقُّوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُونَ فِي ظِلِّهِ وَهُوَ فِي يَدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ جَمِيعًا، الْحَدِيثُ.

٣٢٩١٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنُهُ فِي الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ الْجَنَّةُ فَلَا يَدْعُ زِيَارَةَ الْمَظْلُومِ». قُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ أَنَاهُ شَوْقًا إِلَيْهِ وَحُبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُبًّا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَحُبًّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَى مَوَائِدِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ مَعَهُمُ وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ».

٣٢٩١٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُبَّ زِيَارَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الشُّؤْمَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ بَعْضَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضَ زِيَارَتِهِ».

٣٢٩١٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشَوُّقًا إِلَيْهِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْمِينِهِ، وَكَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَيُسْكِنَهُ فِي دَرَجَتِهِ إِنْ اللَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِمْ».

٣٢٩٢٠: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَوْقًا إِلَيْهِ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

المُكْرَمِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا.
 ٣ ٢٩٢١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ دَرِيحٍ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وَالْوَافِدِ إِلَيْهِ
 الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ وَحَمَلَةَ عَرْشِهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَمَا تَرَوْنَ زُورًا قَبْرَ الْحُسَيْنِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَوْهُ شَوْفًا إِلَيْهِ وَإِلَى فَاطِمَةَ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي لِأَوْجِبَنَ لَهُمْ
 كِرَامَتِي وَلَاحِبَبْتُهُمْ لِمَحَبَّتِي»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٣ ٢٩٢٢: وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ،
 عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ اِحْتِسَابًا لَا أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً
 وَلَا سُمْعَةً مُحْصَتٌ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثُّوبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ
 دَنَسٌ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةٌ، وَكُلَّمَا رَفَعَ قَدَمًا عُمْرَةً».

٣ ٢٩٢٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 خَالِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ زَائِرًا لَهُ
 عَارِفًا بِحَقِّهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ؟ فَقَالَ: «يَا هَارُونَ، مَنْ أَتَى
 قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، الْحَدِيثُ.

٣ ٢٩٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ
 مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ بِهِ
 وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَوْلُودٍ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ، وَشَيَعْتُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي
 مَسِيرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلَتِ الْمَلَائِكَةُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَنَادَتْهُ: طِبَّتْ
 وَطَابَ مَنْ زُرْتِ، وَحَفِظَ فِي أَهْلِهِ».

٣ ٢٩٢٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ
 زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اللَّهِ وَفِي اللَّهِ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَمَنَهُ يَوْمَ الْفِرْعَ الْأَكْبَرِ،
 وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣٢٩٢٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقًا وَتَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسْرَاتٍ». قُلْتُ: وَمَا فِيهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ تَشَوُّقًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُقْبَلَةٍ، وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شَهْدَاءِ بَدْرٍ، وَأَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ، وَثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا سَنَّتَهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ أَهْوَنَهَا الشَّيْطَانُ، وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ يَحْفَظُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَنَّتَهُ حَضْرَتُهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَحْضُرُونَ غُسْلَهُ وَأَكْفَانَهُ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُ، وَيُشْبِعُونَهُ إِلَى قَبْرِهِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَيَفْسُخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرٍ، وَيُؤْمِنُهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ أَنْ يُرْوَعَاهُ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا يُضِيءُ لِنُورِهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: هَذَا مِنْ زُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام شَوْقًا إِلَيْهِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا لَمَنَى يَوْمئِذٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ زُورِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام».

٣٢٩٢٧: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَنَكِفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ؟ قَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ، وَأَلْفُ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ شَقِيًّا كُتِبَ سَعِيدًا، وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

٣٢٩٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْعَةَ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٣٢٩٢٩: وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَخِيهِ مُعَمَّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ، فَاسْتَكْتَرُوا مِنْ زِيَارَتِهِ يَغْفِرُ

الله لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».

٦٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ

٣٢٩٣٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٩٣١: وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْضَلَ الْأَعْمَالَ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ بِأَكْ».

٣٢٩٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَبْلُغُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ».

٣٢٩٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَرَّازِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ أَبُو خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ»^(١).

٣٢٩٣٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ».

٦٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

وَمَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام وَخُصُوصاً ^(١) يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَاتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَتَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

٢٩٣٥: ٣: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذَكَرَنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَلَوْ مِثْلَ جِنَاحِ الذَّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٩٣٦: ٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَيْلِ: «تَجَلْسُونُ وَتَتَحَدَّثُونَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أَحْبَبْتُهَا، فَأَحْبُوا أَمْرًا فَرَجَمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا. يَا فَضَيْلُ، مَنْ ذَكَرْنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلُهُ.

٢٩٣٧: ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدَيْهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابَاءُ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَدَى مِنْ عَدُونَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ مَبُوءًا صِدْقٍ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَدَى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةٍ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَدَى، وَأَمَّنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَالنَّارِ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٢٩٣٨: ٣: وَفِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) في مستدرك الوسائل : خصوصاً.

الْحَسَنَ الْقَطَّانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَكْرَانَ النَّقَّاشَ) وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ كُلَّهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: «مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابِنَا فَبَكَى وَأَبَكَى لَمْ تَبَكْ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبَكَى الْعُيُونُ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ»، الْحَدِيثُ.

٢٩٣٦: ٣. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَأَبِكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ، وَلَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ لِقَتْلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ بَكَيتَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزِرِ الْحُسَيْنَ عليه السلام. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرْفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) فَالْعَنَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنْ اسْتَشْهَدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً. يَا ابْنَ شَبِيبٍ، إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا، وَأَفْرَحْ لِفَرَحِنَا، وَعَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجراً لَحَسَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٤٠: ٣. وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَرْوِينِيِّ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَرْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ صَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَغَمٍّ وَحُزْنٍ وَبُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَالْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ، وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَالْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ بِالْسِّمِّ؟! فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانُوا حَمْسَةً، فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَكَانَ فِيهِمْ لِلنَّاسِ عِزَاءً وَسَلُوةٌ، فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ لِلنَّاسِ عِزَاءً وَسَلُوةٌ، فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عِزَاءً وَسَلُوةٌ، فَلَمَّا مَضَى

الْحَسَنُ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ عَزَاءً وَسَلْوَةً، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَّ
مِنَ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءً وَسَلْوَةً، فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ
جَمِيعِهِمْ، كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ، فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ
مُصِيبَةً، الْحَدِيثُ.

٢٩٤١: ٣. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ
تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَمَنْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَجِهِ وَسُرُورِهِ وَقَرَّتْ بِنَا فِي الْجَنَانِ عَيْنُهُ، وَمَنْ سَمَى يَوْمَ
عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَاتٍ وَادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا ادَّخَرَ، وَحُسِرَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ (لَعَنَهُمُ اللَّهُ) إِلَى أَسْفَلِ
دَرَكٍ مِنَ النَّارِ».

وَفِي (الْمَجَالِسِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٩٤٢: ٣. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، قَالَ:
قَالَ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - «فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيُنَبِّكِ الْبَاكُونَ؛ فَإِنَّ
الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعُظْمَاءَ - ثُمَّ قَالَ عليه السلام - كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا دَخَلَ
شَهْرَ الْمُحَرَّمِ لَا يَرَى ضَاحِكًا، وَكَانَتْ الْكَاثِبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُضِيَ عَشْرَةُ
أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحُزْنِهِ وَبُكَائِهِ
وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام».

٢٩٤٣: ٣. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (مَسَارِّ الشَّيْعَةِ)، قَالَ: وَفِي
الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، وَجَاءَتْ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام
بِاجْتِنَابِ الْمَلَأِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَالتَّغْذِي بِعَدِّ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَدَّى بِهِ أَصْحَابُ
الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَمَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

٢٩٤٤: ٣. الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ
الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ: «أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّي
الْمُظْلُومِ الْحُسَيْنِ؟». قَالَ: إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ. قَالَ: «كَيْفَ إِيْتَانِكَ لَهُ؟». قَالَ: إِنِّي

لَأْتِيهِ وَأَكْثَرُ. قَالَ: «ذَلِكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعُ وَالْبُكَاءُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ» عليه السلام.

٣٢٩٤٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ حُسَيْنِ الْأَشْقَرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمَارَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً لِدَمِّ سِفْكَ لَنَا، أَوْ حَقَّ لَنَا نَقْصِنَاهُ، أَوْ عَرَضَ انْتَهَكَ لَنَا أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقْبًا».

٣٢٩٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُؤَيْرٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَمَّا قَضَى بَكَّتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبَّنَا وَمَا يَرَى وَمَا لَا يَرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ؟ قَالَ: «لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةَ، وَلَا دِمَشْقَ، وَلَا آلَ عُثْمَانَ (عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ)».

٣٢٩٤٧: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْبُكَاءَ وَالْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ».

٣٢٩٤٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنِ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ دُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ».

٣٢٩٤٩: وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا أَوْ حُقْبًا».

٣٢٩٥٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمِيرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَمَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ؟» يَعْني بِالْحُسَيْنِ عليه السلام. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «أَتَجَزَعُ؟». قُلْتُ: إِي وَاللهِ وَأَسْتَعْبِرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَمْتَنِعَ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ دَمْعَتَكَ، أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَالَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفِرْحَانَا وَيَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا، أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِكَ وَوَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَمَا يُقَوِّنُكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلَ، وَلَمَلِكُ الْمَوْتِ أَرْقُ عَلَيْكَ وَأَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَيَّ وَوَالِدِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَلِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِذَا سَالَ دُمُوعُهُ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ»، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَابًا جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ: «وَمَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نَعِمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكُوْثَرِ، وَسُقِيَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا».

٣٢٩٥١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَسْأَلُ أَبَاهُ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزَنْتَ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ».

٣٢٩٥٢: وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرْفًا يَسْكُنُهَا أَحْقَابًا».

٣٢٩٥٣: وَعَنْهُ، عَنْ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَضْلِ وَفَضَالَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ».

٣٢٩٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَبَعْدَ - قَالَ: «ثُمَّ لَيُنْدَبُ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَيَبْكِيهِ، وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ

المصيبة بإظهار الجزع عليه، وليعزّ بعضهم بعضاً بمصائبهم بالحسين
 ﷺ وأنا ضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عز وجل جميع ذلك»، يعني
 ثواب ألفي حجة وألفي عمرة وألفي غزوة. قلت: أنت الضامن لهم ذلك
 والزعيم؟ قال: «أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك». قلت: وكيف يعزّي
 بعضنا بعضاً؟ قال: «نقول: عظم الله أجورنا بمصائبنا بالحسين ﷺ،
 وجعلنا وإياكم من الطالبيين بثأره مع وليه والإمام المهدي من آل محمد،
 وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل؛ فإنه يوم نحس لا تقضى
 فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشداً، ولا
 يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن ادخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له
 فيما ادخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف
 حجة، وألف عمرة، وألف غزوة مع رسول الله ﷺ، وكان له كثواب كل
 نبي ورسول وصديق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم
 الساعة»، الحديث^(١).

٢٩٥٥: ٣: جعفر بن محمد بن قولويه في (كامل الزيارة): عن محمد
 بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن
 عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبان الأحمر، عن محمد بن
 الحسين الخزاز، عن ابن خارجة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: كنا عنده
 فذكرنا الحسين بن علي (عليه السلام) وعلى قاتله لعنة الله فبكى أبو عبد الله
 ﷺ وبكينا - قال - ثم رفع رأسه فقال: «قال الحسين بن علي ﷺ: أنا قنيل
 العبرة لا يذكرني مؤمن إلا بكى»، وذكر الحديث.

٢٩٥٦: ٣: وعن جماعة من مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار،
 عن الحسين بن عبيد الله، عن ابن أبي عثمان، عن الحسن بن علي بن عبد
 الله، عن أبي عمارة المنشد، قال: ما ذكر الحسين بن علي ﷺ عند أبي
 عبد الله ﷺ في يوم قط فرأي أبو عبد الله ﷺ متبسماً في ذلك اليوم إلى
 الليل، وكان أبو عبد الله ﷺ يقول: «الحسين ﷺ عبرة كل مؤمن».
 * وعن محمد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي،
 عن ابن أبي عمير، عن علي بن المغيرة، عن أبي عمارة، مثله إلى قوله:
 في ذلك اليوم.

٢٩٥٧: ٣: وعن حكيم بن داود، عن سلمة، عن يعقوب بن يزيد، عن

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك والأحاديث في ذلك كثيرة جداً في (المزار) وغيره.

ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

* وعن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

٣٢٩٥٨: وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبد الجبار، عن أبي سعيد، عن الحسين بن ثوير، عن يونس وأبي سلمة السراج والمفضل قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لما مضى أبو عبد الله الحسين بن علي عليه السلام بكى عليه جميع ما خلق الله إلا ثلاثة أشياء: البصرة، ودمشق، وآل عثمان».

٣٢٩٥٩: وعن أبيه وعلّي بن الحسين ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) جميعاً، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن الحسين بن ثوير، قال: كنت أنا وابن ظبيان والمفضل وأبو سلمة السراج جُلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم يونس - وكان أكبرنا سناً - وذكر حديثاً طويلاً يقول: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أبا عبد الله عليه السلام لما مضى بكى عليه السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن وما ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبد الله عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تنك عليه». قلت: جعلت فداك، ما هذه الثلاثة أشياء؟ قال: «لم تنك عليه البصرة، ولا دمشق، ولا آل عثمان بن عفان».

٣٢٩٦٠: وعن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي يعقوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا زرارة، إن السماء بكى على الحسين عليه السلام أربعين صباحاً بالدم، وإن الأرض بكى أربعين صباحاً بالسواد، وإن الشمس بكى أربعين صباحاً بالكسوف والحمر، وإن الجبال تقطعت وانتثرت، وإن البحار تفجرت، وإن الملائكة بكى أربعين صباحاً على الحسين عليه السلام، وما اختضبت منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد (لعنه الله) وما زلنا في عبدة من بعده، وكان جدي عليه السلام إذا ذكره بكى حتى تملأ عيناه لحيته، وحتى يبكي لبكائه رحمة له من رآه، وإن الملائكة الذين عند قبره ليكون فيكي لبكائهم

كُلُّ مَنْ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْظَ جَهَنَّمَ عَلَى قَاتِلِيهِ - وَقَالَ: وَإِنَّهَا لَتَبْكِيهِ وَتَنْدُبُهُ، وَإِنَّهَا لَتَنْتَلِطِي عَلَى قَاتِلِهِ، وَلَوْلَا مَنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ لَنَقَضَتِ الْأَرْضُ وَأَكْفَأَتِ مَا عَلَيْهَا، وَمَا تَكَثَّرَ الزَّلَازِلُ إِلَّا عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَمَا عَيْنٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَلَا عَبْرَةٌ مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ وَدَمَعَتْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ بَاكِ يَبْكِيهِ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ فَاطِمَةَ وَأَسْعَدَهَا عَلَيْهِ، وَوَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَى حَقَّنَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُحْشِرُ إِلَّا وَعَيْنَاهُ بَاكِئَةٌ إِلَّا الْبَاكِينَ عَلَى جَدِّي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ يُحْشِرُ وَعَيْنُهُ قَرِيرَةٌ، وَالْبِشَارَةَ تَلْقَاهُ وَالسُّرُورُ بَيْنَ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْخَلْقُ فِي الْفَرْعِ وَهُمْ آمِنُونَ، وَالْخَلْقُ يُعْرَضُونَ وَهُمْ حُدَاثُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَفِي ظِلِّ الْعَرْشِ لَا يَخَافُونَ سُوءَ يَوْمِ الْحِسَابِ، يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَأْبُونَ وَيَخْتَارُونَ مَجْلِسَهُ وَحَدِيثَهُ، وَإِنَّ الْحُورَ لَتُرْسَلُ إِلَيْهِمْ: إِنَّا قَدْ اسْتَفْتَأْنَاكُمْ مَعَ الْوُلْدَانِ الْمَخْلُودِينَ، فَمَا يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَيْهِمْ لِمَا يَرَوْنَ فِي مَجْلِسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السُّرُورِ وَالْكَرَامَةِ، الْخَبَرِ.

٢٩٦١: ٣. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدْتُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ فَقَالَ لَهُ: «مَرْحَبًا وَضَمُّهُ وَقَبْلُهُ - وَقَالَ - حَقَّرَ اللَّهُ مَنْ حَقَّرَكُمُ، وَأَنْتَقَمَ اللَّهُ مِمَّنْ وَتَرَكَكُمُ، وَخَذَلَ اللَّهُ مَنْ خَذَلَكُمْ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَنَاصِرًا، فَقَدْ طَالَ بُكَاءُ النِّسَاءِ، وَبُكَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ، وَمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ - ثُمَّ بَكَى وَقَالَ - يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِذَا نَظَرْتُ إِلَى وُلْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي مَا لَا أَمْلِكُهُ بِمَا أَتَى إِلَى أَبِيهِمْ وَالْهَمُّ. يَا أَبَا بَصِيرٍ، إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَتَبْكِيهِ وَتَشْهَقُ فَتَزْفِرُ جَهَنَّمَ زَفْرَةً لَوْلَا أَنَّ الْخَزَنَةَ يَسْمَعُونَ بُكَاءَهَا وَقَدْ اسْتَعَدُّوا لِذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا عُنُقٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ مُشَفِّقِينَ بِيَكُونُ لِبُكَائِهَا، وَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ. قَالَ: «غَيْرُهُ أَعْظَمُ مِنْهُ مَا لَمْ تَسْمَعِيهِ - ثُمَّ قَالَ - يَا بَا بَصِيرٍ، أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيمَنْ يُسْعِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَبِكَيْتُ حِينَ قَالَهَا فَمَا قَدَرْتُ عَلَى الْمَنْطِقِ، وَمَا قَدَرْتُ عَلَى كَلَامِي مِنَ الْبُكَاءِ»، الْخَبَرِ.

٢٩٦٢: ٣. وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَصَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ مَعًا، عَنْ عَاقِمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ

بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام يَوْمَ عَاشُورَاءَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ لِيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَيَبْكِيهِ، وَيَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَيُقِيمُ فِي دَارِهِ مُصِيبَةً بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ، وَيَتَلَقَّوْنَ بِالْبُكَاءِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبُيُوتِ، وَلِيُعَزَّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمُصَابِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ هَذَا الثَّوَابِ»، أَيِ أَلْفِي أَلْفِ حَجَّةٍ وَأَلْفِي أَلْفِ عُمْرَةٍ وَأَلْفِي أَلْفِ غَزْوَةٍ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ زِيَارَتِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَأَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَالزَّعِيمُ بِهِ. قَالَ: «أَنَا الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَالزَّعِيمُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟. قَالَ: «يَقُولُونَ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجُورَنَا بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ عليه السلام، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِنَّارِهِ مَعَ وَلِيِّهِ الْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْتَشِرَ يَوْمَكَ فِي حَاجَةٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةٌ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَلَمْ يَرِ رُشْدًا، وَلَا يَدْخُرَنَّ لِمَنْزَلِكِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ ادَّخَرَ لِمَنْزَلِهِ شَيْئًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا يَدْخُرُهُ، وَلَا يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ أَلْفِ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَأَلْفِ أَلْفِ عُمْرَةٍ، وَأَلْفِ أَلْفِ غَزْوَةٍ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَكَانَ لَهُ ثَوَابُ مُصِيبَةٍ كُلِّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٦٣ ٣: المزار القديم: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ - قَالَ: قَالَ: «يَا عَلْقَمَةُ، وَانْدُبُوا الْحُسَيْنَ عليه السلام وَابْكُوهُ، وَلِيَأْمُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ فِي دَارِهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، وَلِيُقِيمَ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ، وَتَلَقَّوْا يَوْمَئِذٍ بِالْبُكَاءِ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْبُيُوتِ وَحَيْثُ تَلَقَّيْتُمْ، وَلِيُعَزَّزَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِمُصَابِ الْحُسَيْنِ عليه السلام». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضًا؟. قَالَ: «تَقُولُونَ: أَحْسَنَ اللَّهُ أَجُورَنَا بِمُصَابِنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَجَعَلْنَا مِنَ الطَّالِبِينَ بِنَّارِهِ مَعَ الْإِمَامِ الْمُهَدِيِّ إِلَى الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَمْضِيَ يَوْمَهُ فِي حَاجَةٍ فَافْعَلُوا؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةٌ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ فِيهَا وَلَمْ يَرُشْدًا، وَلَا يَدْخُرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزَلِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُبَارَكْ فِيهِ - قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام - أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ بِهِ الذِّكْرُ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ وَحَسْرَةِ اللَّهِ فِي جُمْلَةِ الْمُسْتَشْهِدِينَ مَعَ الْحُسَيْنِ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ)، الْخَبَرَ.

٢٩٦٤ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَأَلْفَيْتُهُ كَاسِفَ اللَّوْنِ ظَاهِرَ الْحُزْنِ وَدُمُوعَهُ تَنَحَّدرُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَاللُّوْلُوِ الْمَتَسَاقِطِ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مِمَّ بُكَاءُكَ لَا أَبْكِي اللَّهَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ فِي غَفْلَةٍ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ رحمته الله فِي (الإقبال): بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَفْظَاءِ.

٢٩٦٥ ٣: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ فِي (أماليه): عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْجِعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُفْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ حُسَيْنِ الْأَشْقَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ دَمَعَتْ عَيْنُهُ فِينَا دَمْعَةً لَدِمَ سَفْكَ لَنَا، أَوْ حَقَّ لَنَا نَفْسَنَا، أَوْ عَرَضَ انْتِهَك لَنَا أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِبَعَتِنَا، بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ حُقْبًا».

٢٩٦٦ ٣: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ فُقْرَاءِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَثِيَابُهُمْ خُضْرٌ، وَشَعُورُهُمْ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، وَبِأَيْدِيهِمْ فُضْبَانٌ مِنْ نُورٍ يَخْطُبُونَ عَلَى الْمَنَابِرِ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِمُ الْأَنْبِيَاءُ فَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ. فَيَقُولُونَ: نَحْنُ لَا مَلَائِكَةَ وَلَا أَنْبِيَاءَ بَلْ نَقَرٌ مِنْ فُقْرَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلاماته عليه. فَيَقُولُونَ: بِمَا نَلِئْتُمْ هَذِهِ الْكِرَامَةَ؟! فَيَقُولُونَ: لَمْ تَكُنْ أَعْمَالَنَا شَدِيدَةً، وَلَمْ نَصُمْ الدَّهْرَ، وَلَمْ نَقْمِ اللَّيْلَ، وَلَكِنْ أَقَمْنَا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِذَا سَمِعْنَا ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلاماته عليه فَاضْتِ دُمُوعَنَا عَلَى خُدُودِنَا».

٢٩٦٧ ٣: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي هَرَّاسَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «نَظَرَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَهُوَ مُقْبِلٌ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: إِنَّ لِقَتْلَ الْحُسَيْنِ حَرَارَةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَبْرُدُ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «بِأَبِي قَتِيلٍ كُلِّ عَبْرَةٍ». قِيلَ: وَمَا قَتِيلٌ كُلُّ عَبْرَةٍ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ:

«لَا يَذْكُرُهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى».

٢٩٦٨ ٣: السَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ الطَّرِيحِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ): وَفِي حَدِيثِ مُنَاجَاةِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ قَالَ: «يَا رَبِّ، لِمَ فَضَلْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ؟! فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَضَلْتُهُمْ لِعَشْرِ خِصَالٍ. قَالَ مُوسَى: وَمَا تِلْكَ الْخِصَالُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا حَتَّى أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَعْمَلُونَهَا؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْجِهَادُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْقُرْآنُ، وَالْعِلْمُ، وَالْعَاشُورَاءُ. قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ، وَمَا الْعَاشُورَاءُ؟ قَالَ: الْبُكَاءُ وَالتَّبَاكِيُّ عَلَى سِبْطِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَالْمَرْتِيئَةُ وَالْعَزَاءُ عَلَى مُصِيبَةِ وُلْدِ الْمُصْطَفَى. يَا مُوسَى، مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بَكَى أَوْ تَبَاكَى وَتَعَزَّى عَلَى وُلْدِ الْمُصْطَفَى عليه السلام إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ثَابِتًا فِيهَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ فِي مَحَبَّةِ ابْنِ بِنْتِ نَبِيِّهِ طَعَامًا وَغَيْرَ ذَلِكَ دِرْهَمًا إِلَّا وَبَارَكْتَ لَهُ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا الدَّرْهَمَ بِسَبْعِينَ دِرْهَمًا، وَكَانَ مُعَافَاً فِي الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ. وَعَزَّتِي وَجَلَالِي مَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ سَالَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِ قَطْرَةً وَاحِدَةً إِلَّا وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ».

٦٧: بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ

٢٩٦٩ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسُ فَرَاسِخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ».

٢٩٧٠ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَرَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ».

٢٩٧١ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو السَّرَّاجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٧٢ ٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةً

مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ». قُلْتُ: فَصِيفٌ لِي مَوْضِعُهَا. قَالَ: «امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ، وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ رُؤَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَا مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَفَوْجٌ يَعْرُجُ».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قُلوَيْهٍ فِي (المزار): مِثْلُهُ.

* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ السَّرَّاجِ: «عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً

فِي سَبْعِينَ بَاعاً».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٣٢٩٧٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى

بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ، وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ».

٣٢٩٧٤: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَبْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكْسِراً رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٣٢٩٧٥: وَيَأْسِنَادُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ يَعْنِي الْوَرَّاقَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ».

٣٢٩٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَرِيمُ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ».

٣٢٩٧٧: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهٍ فِي (المزار): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ شِفَاءٌ وَإِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ».

* وَرَوَى الشَّيْخُ فِي (المصباح) أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ (١).

٣٢٩٧٨: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (كامل الزيارة): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عِشْرُونَ ذِرَاعاً فِي عِشْرِينَ ذِرَاعاً مُكْسِراً رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مِنْهُ مِعْرَاجٌ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَيْسَ مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَزُورَهُ، فَفَوْجٌ يَهْبِطُ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ».

٣٢٩٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبُقَاطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حُرْمَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ».

٣٢٩٨٠: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَمْسُ فَرَسَخٍ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ».

٣٢٩٨١: وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَبْرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِشْرُونَ ذِرَاعاً فِي عِشْرِينَ ذِرَاعاً مُكْسِراً رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٢٩٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ فِي فَرَسَخٍ فِي فَرَسَخٍ».

٣٢٩٨٣: الشَّيْخُ الْبُهَائِيُّ فِي (الكشكول): عَنْ خَطِّ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ، نَقْلاً مِنْ خَطِّ ابْنِ طَاوُوسٍ، نَقْلاً مِنْ (كتاب الزيارات) لِمُحَمَّدِ بْنِ

(١) في الوسائل: حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة فما قرب كان أكثر فضلاً وبركة مما بعد.

أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْقُمِّيُّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ حَرَمَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الَّذِي اشْتَرَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، فَهُوَ حَلَالٌ لِوَلَدِهِ وَمَوَالِيهِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَفِيهِ الْبُرْكَهُ».

٣٢٩٨٤: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: رُوِيَ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام اشْتَرَى النَّوَاحِيَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُهُ مِنْ أَهْلِ نَيْنَوَى وَالْعَاضِرِيَّةِ بِسِتِّينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَشَرَطَ أَنْ يُرْشِدُوا إِلَى قَبْرِهِ، وَيُضَيِّفُوا مَنْ زَارَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَذَكَرَ السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ بْنُ طَاوُوسٍ: أَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حَلَالًا بَعْدَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفُوا بِالشَّرْطِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ عَدَمَ وَفَائِهِمْ بِالشَّرْطِ فِي بَابِ نَوَادِرِ الزِّيَارَاتِ.
* وَرَوَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الشَّيْخُ الطَّرِيجِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٦٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ

٣٢٩٨٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ فِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ لَتَرَكْتُمْ الْحَجَّ رَأْسًا وَمَا حَجَّ أَحَدٌ وَيَحْكُ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا أَمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا». قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ بَاطَنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَلَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْإِحْرَامَ لَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ كَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ وَلَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ».

٣٢٩٨٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ: مَنْ مِثْلِي وَقَدْ بُنِيَ بَيْتُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِي، يَأْتِينِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَجُعِلَتْ حَرَمَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: كَفِّي وَقَرِّي مَا فَضَلُ مَا فَضَلْتُ بِهِ فِيمَا أُعْطِيتُ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِبْرَةِ غَمَسَتْ فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا ثُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا

فَضَانُكَ، وَلَوْلَا مَنْ ضَمَّنَهُ كَرْبَلَاءُ لَمَا خَلَقْتُكَ وَلَا خَلَقْتُ الَّذِي افْتَخَرْتَ بِهِ،
فَقِرِّي وَاسْتَقِرِّي وَكُونِي ذَنْبًا مُتَوَاضِعًا ذَلِيلًا مَهِينًا غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَلَا
مُسْتَكْبِرٍ لَأَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَإِلَّا مَسَخْتُكَ وَهَوَيْتُ بِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَادِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلُهُ.

٢٩٨٧: ٣. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «اتَّخَذَ
اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفَ
عَامٍ»، الْحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ: «إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِّيِّ».

٢٩٨٨: ٣. وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعَصْفَرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرْضِينَ وَالْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَمِنْهَا
مَا تَفَاخَرَتْ وَمِنْهَا مَا بَعَتْ، فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَلَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتُرِكَ
التَّوَاضِعَ لِلَّهِ حَتَّى سَلَطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ زَمْزَمَ مَاءً
مَالِحًا فَافْسَدَ طَعْمُهُ، وَإِنَّ كَرْبَلَاءَ وَمَاءَ الْفُرَاتِ أَوْلَى أَرْضٍ وَأَوْلَى مَاءٍ قَدَسَ
اللَّهُ وَبَارَكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي بِمَا فَضَّلْتُكَ اللَّهُ. فَقَالَتْ: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ
الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ، الشِّفَاءُ فِي ثُرَيْبِي وَمَائِي وَلَا فَخْرَ بِلِ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ
فَعَلَ بِي ذَلِكَ، وَلَا فَخْرَ عَلَيَّ مِنْ دُونِي بَلْ شُكْرًا لِلَّهِ. فَأَكْرَمَهَا وَزَادَهَا
بِتَوَاضِعِهَا وَشُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مَنْ
تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ».

٢٩٨٩: ٣. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرْزَوَقَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ
بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَقَدَسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِي
الْجَنَّةِ».

٢٩٩٠: ٣. وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ
مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَةِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ

بِمَصَارِعِ الشَّهْدَاءِ، قَالَ: قُبِرَ فِيهَا مَائَتَا نَبِيٍّ وَمَائَتَا وَصِيٍّ وَمَائَتَا سَبْطِ شَهْدَاءِ بَأْتِبَاعِهِمْ، فَطَافَ بِهَا عَلَى بَعْلَتِهِ خَارِجاً رَجُلِيهِ مِنَ الرِّكَابِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ: مَنَاحُ رِكَابٍ وَمَصَارِعُ شَهْدَاءِ، لَا يَسْبِقُهُمْ مَن كَانَ قَبْلَهُمْ، وَلَا يَلْحَقُهُمْ مَن كَانَ بَعْدَهُمْ».

٣٢٩٩١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَحَمَلْتُهُ فَأَنْبَدْتُ بِهِ مَكَاناً فَصِيّاً] ^(١). قَالَ: «خَرَجْتُ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَيْتُ كَرْبَلَاءَ، فَوَضَعْتُهُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام ثُمَّ رَجَعْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا» ^(٢).

٣٢٩٩٢: كِتَابُ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ، بِرَوَايَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَاقَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ أَبُو سُمَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْعُصْفَرِيُّ وَهُوَ عَبَادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ بِيَاعِ السَّابِرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ أَرْضَ مَكَّةَ قَالَتْ: مَنْ مِثْلِي وَقَدْ جُعِلَ بَيْتُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِي، يَأْتِينِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، وَجُعِلَتْ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا: أَنْ كُفِّي وَقِرِّي فَوَ عِزَّتِي مَا فَضَّلُ مَا فَضَّلْتَ بِهِ فِيمَا أُعْطِيتُ كَرْبَلَاءَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ ابْنَةِ غَمْسَتْ فِي الْبَحْرِ فَحَمَلْتَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْلَا ثُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتَ، وَلَوْلَا مَنْ تَضَمَّنْتَ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ مَا خَلَقْتُكَ، وَلَا خَلَقْتَ الْبَيْتَ الَّذِي بِهِ افْتَحَرْتَ، فَوَرِّي وَاسْتَقِرِّي وَكُونِي ذَنْباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلاً مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَكْفٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى أَرْضِ كَرْبَلَاءَ وَإِلَّا أَسْحَطْتُكَ فَهَوَيْتُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٣٢٩٩٣: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَرْضَ الْكَعْبَةِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَقَدَّسَهَا وَبَارَكَ عَلَيْهَا، فَمَا زَالَتْ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ الْخَلْقِ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَجْعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ أَرْضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَفْضَلَ مَنْزِلٍ وَمَسْكَنِ يُسْكِنُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلِيَاءَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٩٩٤: وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

(١) سورة مريم: ٢٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا أَمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَرْضَ الْكُغْبَةِ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَإِنَّهَا إِذَا بَدَّلَ اللَّهُ الْأَرْضِينَ رَفَعَهَا كَمَا هِيَ بِرُمَّتِهَا نُورَانِيَّةً صَافِيَةً فَجُعِلَتْ فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَأَفْضَلِ مَسْكَنٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَسْكُنُهَا إِلَّا النَّبِيُّونَ وَالْمُرْسَلُونَ - أَوْ قَالَ أَوْلُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ - وَإِنَّهَا لَتَزْهَرُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا يَزْهَرُ الْكَوْكَبُ الدُّرِيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، يَغْشَى نُورُهَا نُورَ أَبْصَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمِيعًا، وَهِيَ تُنَادِي: أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ وَالطَّيْنَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ وَشَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ جَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَايِخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّادِ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ.

٣٢٩٩٥: قَالَ: وَرَوَى قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْعَاضِرِيَّةُ هِيَ الْبُقْعَةُ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ وَنَاجَى نُوحًا فِيهَا، وَهِيَ أَكْرَمُ أَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا أَوْلِيَاءَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ، فَزُورُوا قُبُورَنَا بِالْعَاضِرِيَّةِ».

٣٢٩٩٦: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْعَاضِرِيَّةُ مِنْ تُرْبَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ».

٣٢٩٩٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يُفْبِرُ ابْنِي بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا: كَرْبَلَاءُ، هِيَ الْبُقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا فُبَّةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي نَجَّى اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ نُوحٍ عليه السلام فِي

الطوفان».

٣٢٩٩٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ بِفَضْلِ قَبْرِهِ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا أَمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا».

٣٢٩٩٩: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مُنْذُ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٣٣٠٠٠: وَقَالَ عليه السلام: «مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُرَعَةٌ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٠٠١: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ جَبْرَائِيلُ: وَإِنَّ سَبْطَكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام - مَقْتُولٍ فِي عَصَابَةٍ مِنْ دُرِّيَّتِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَخْيَارٍ مِنْ أُمَّتِكَ بِضِيفَةِ الْفِرَاتِ بِأَرْضِ تَدْعَى كَرْبَلَاءَ، مِنْ أَجْلِهَا يَكْتَرُ الْكَرْبُ وَالْبَلَاءُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَأَعْدَاءِ دُرِّيَّتِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي لَا يَنْقُضِي كَرْبُهُ وَلَا تَنْقُضِي حَسْرَتَهُ، وَهِيَ أَطْهَرُ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً، وَإِنِّهَا لَمِنْ بَطْحَاءِ الْجَنَّةِ»، الْخَبَرِ.

٣٣٠٠٢: الْبَحَّارُ: عَنِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي (مَقْتَلِهِ)، قَالَ: شِخْنَا الْمَفِيدُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا سَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ أَتَتْهُ أَفْرَاجُ مُسْلِمِي الْجَنِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ عليه السلام لَهُمْ: فَإِذَا أَقَمْتُ بِمَكَانِي فِيمَاذَا يُبْتَلَى هَذَا الْخَلْقُ الْمُتَعَوِّسُ، وَبِمَاذَا يُخْتَبَرُونَ، وَمَنْ ذَا يَكُونُ سَاكِنًا حُفْرَتِي بِكَرْبَلَاءَ وَقَدْ اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِي يَوْمَ دَخَا الْأَرْضَ، وَجَعَلَهَا مَعْقَلًا لِشِيعَتِنَا، وَتَكُونُ أَمَانًا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٣٠٠٣: وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (هِدَايَتِهِ): بِإِسْنَادِهِ

إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ لِشَيْعَتِنَا: «وَمُحِبِّينَا، تُقْبَلُ أَعْمَالُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، وَتُسْمَعُ وَتُجَابُ دَعْوَاتُهُمْ، وَسَكَنَ إِلَيْهَا شَيْعَتُنَا وَتَكُونُ لَهُمْ أَمَانًا» الخ.

٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَرَضًا وَنَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَخَلْفِهِ وَالْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَرًا

٣٣٠٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشَّهَدَاءِ، فَأَنْتَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ».

٣٣٠٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِيٍّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام -: «ثُمَّ تَمْضِي يَا مُفْضَلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كِتَابٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرِ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقِ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَكَأَنَّكَ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٠٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَالصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً».

٣٣٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي النَّمِيرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيهِ، وَإِنَّ إِلَى لُزْقِهِ لَقَبْرًا آخَرَ - يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام - وَمَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ، وَإِنَّهُ لَيَحْفَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ مَلِكٍ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوَاهِ.

٣٠٠٨: وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوَاهِ، قَالَ: «صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.»

٣٠٠٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِجْلًا أَجْعَلُهُ قَبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «نَحَى هَكَذَا نَاحِيَةً.»

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

٣٠١٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوَاهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِجْلًا فَكَيْفَ نُصَلِّي عَنْدَهُ؟ فَقَالَ: «تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ ع.»

٣٠١١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوَاهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عِجْلًا؟ قَالَ: «أَجْعَلُهُ قَبْلَةً إِذَا صَلَّيْتُ وَتَنَحَّى هَكَذَا نَاحِيَةً.»

٣٠١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِجْلًا: مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنِ عِجْلًا؟ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَصَلَّى عَنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.» قَالَ: قُلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضًا الطَّاعَةَ؟ قَالَ: «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضًا الطَّاعَةَ.»

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوَاهِ، مِثْلَهُ.

٣٠١٣: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (مُصْبَاحِ الزَّائِرِ): عَنِ الصَّادِقِ عِجْلًا - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَامًا مُفْتَرَضًا الطَّاعَةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ

وَصَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنْتُ لَهُ حَجَّةً وَعُمْرَةً»^(١).

٣٠١٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُؤَادٍ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي زِيَارَتِهِ - قَالَ عليه السلام: «ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلَاتِكَ وَلَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَكَعَتَهَا عِنْدَهُ كُتُوبٌ مِّنْ حَجٍّ وَاعْتَمَرٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَكَانَمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ».

٣٠١٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ بَدَأَتْ فَاتْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ».

٣٠١٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَعًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ النَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْمَسِيرَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - وَسَاقِ الْأَدَابَ وَالزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ تَدُورُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى عِنْدِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ تَفْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَيَسُ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَالرَّحْمَانَ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ الْقَبْرِ وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَفْضَلَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَصَلِّ مَا أَحْبَبْتَ إِلَّا أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَتِي الزِّيَارَةَ لِأَبَدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ كُلِّ قَبْرٍ»، الْخَبَرِ.

٣٠١٧: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَطَوُّعًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٣٠١٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ويأتي ما يدل عليه.

فَتُصَلِّيَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسَأَلُ حَاجَتَكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَالصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.»

٣٠١٩: وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ مَشَاطِيخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام -: «ثُمَّ تَمْضِي إِلَى صَلَاتِكَ وَلَكَ بِكُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتُهَا عِنْدَهُ كُتُوبٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَكَانَمَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٢٠: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَهُ مِنَ التَّوَابِ وَالْأَجْرِ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «يَا شُعَيْبُ، مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ الصَّلَاةَ إِلَّا قَبِلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَلَا دَعَا عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ»، الْخَبَرُ.

٣٠٢١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْحُسَيْنِ عليه السلام صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهُ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَعَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ»، الْخَبَرُ.

٣٠٢٢: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُصْبَاحِ الزَّائِرِ): صِفَةُ صَلَاةٍ لَزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِالْحَمْدِ وَ[قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(١) وَ[قُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] ^(٢) وَتَدْعُو بَعْدَهُمَا وَتَقُولُ، الدُّعَاءُ.

٣٠٢٣: وَفِيهِ: صِفَةُ صَلَاةٍ أُخْرَى عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «وَهُمَا رَكَعَتَانِ بِالرَّحْمَنِ وَتَبَارَكَ، فَمَنْ صَلَّى هُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٠٢٤: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَهِدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الكافرون.

بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
 الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام?» قَالَ:
 «مَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ
 وَعُمْرَةٌ».

٧٠: بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّبَرُّكِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَتَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ (١)

وَاسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَعِنْدَ الْمَرَضِ

٣٠٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَةٌ حَمْرَاءٌ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

٣٠٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خُذْ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ».

٣٠٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ: «الْخَتْمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] (٢)».

٣٠٢٨: قَالَ: وَرَوِيَ: «إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تَوَارَاهُ، وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ، وَآمِهِ وَأَخِيهِ، وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْفُونَ بِهِ، وَالْمَلَائِكَةِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَعِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ، وَأَوْسَعِ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَصِحِّ بِهِ جِسْمِي».

٣٠٢٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقْبَلْهَا وَلْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، وَلْيَمْرَهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَتَوَى فِيهَا، وَبِحَقِّ أَبِيهِ وَآمِهِ، وَأَخِيهِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ وُلْدِهِ، وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْحَافِينَ بِهِ، إِلَّا جَعَلْتَهَا

(١) في مستدرک الوسائل : وتحنيك الأولاد بها.

(٢) سورة القدر.

شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَبِرَّاءً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ، وَنَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَحِرْزاً مِمَّا أَحَافُ وَأَحْدَرُ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهَا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَإِنِّي اسْتَعْمِلْتُهَا مِنْ دَهْرِي الْأَطْوَلِ كَمَا قَالَ وَوَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَكْرُوهًا^(١).

٣٣٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبِقَطِينِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام رِزْمَ ثِيَابٍ وَغَلْمَانًا - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أضعافِ الثِّيَابِ طِينًا. فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُوجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٠٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ».

٣٣٠٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهَا أَمَانٌ».

٣٣٠٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمَغْبِرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ وَمَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ. فَقَالَ: «وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَالْأَمْنَ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّينَةِ، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي أَخَذَهَا، وَبِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي قَبِضَهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَاجْعَلْ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ - ثُمَّ قَالَ - أَمَّا الْمَلِكُ الَّذِي أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرِئِيلُ أَرَاهَا النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ: هَذِهِ تُرْبَةُ ابْنِكَ تُقْتَلُهُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَالنَّبِيُّ الَّذِي

(١) في الوسائل: وروى الطوسي في (أماليه) أيضا حكايات عجيبة تتضمن براهين واضحة في الاستشفاء

بتربة الحسين عليه السلام.

قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْوَصِيُّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا فَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ». قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، فَكَيْفَ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؟! فَقَالَ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَّا وَمَعَكَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ وَلِيِّكَ وَابْنِ وَلِيِّكَ، أَخَذْتَهَا حِرْزًا لِمَا أَخَافُ وَلِمَا لَا أَخَافُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْكَ مَا لَا تَخَافُ». قَالَ الرَّجُلُ: فَأَخَذْتُهَا كَمَا قَالَ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِي، وَكَانَتْ لِي أَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَمَا لَمْ أَخَفْ كَمَا قَالَ - قَالَ - فَمَا رَأَيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا».

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٣٠٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ».

٣٣٠٣٥: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الثَّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَرَبِّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَثَهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٣٠٣٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٣٠٣٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءَهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ».

٣٣٠٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُدْلِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ؟». فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ آيسًا مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عَقَالٍ. فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتَهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ، فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ

صِبْيَانَنَا وَنِسَاءَنَا فَنَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ»^(١).

٣٣٠٣٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ كَرَامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَاخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ؟! فَقَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ».

٣٣٠٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ امْرَأَةً غَزَلًا فَقَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيَّ حَجَبَةً مَكَّةَ لِئُحَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ. قَالَ: فَكْرِهْتُ أَنْ ادْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَبَةَ وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزَلًا فَقَالَتْ ادْفَعُهُ إِلَيَّ الْحَجَبَةَ بِمَكَّةَ لِئُحَاطَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ ادْفَعَهُ إِلَيَّ الْحَجَبَةَ؟ فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَزَعْفَرَانًا، وَخُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَاعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَاجْعَلْ فِيهِ مِنَ الْعَسَلِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَفَرِّقْهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

٣٣٠٤١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ».

٣٣٠٤٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِيهِ شِفَاءٌ وَإِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ».

٣٣٠٤٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَخِذْ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ يَكُونُ عِنْدِي أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٣٣٠٤٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي طِينِ الْحَائِرِ الَّذِي فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى - وَكَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ عَيْسَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، مِثْلَهُ.

٣٠٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَبِيرِيِّ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَرِيضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحُرْمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ أَخَذَ لَهُ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ».

٣٠٤٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَثَرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ: فَأَتَيْتُ الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدَرٌ ذِرَاعٍ انْحَدَرَتْ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلَةِ حَمْرَاءَ قَدَرٌ دِرْهَمٍ فَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَمَرَجْنَاهُ وَحَبَبْنَاهُ وَأَقْبَلْنَا نُعْطِي النَّاسَ لِيَتَدَاوُوا بِهِ.

٣٠٤٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ النَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنْتُ بِمَكَّةَ - وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ - قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ مِنْ طِينِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَسْتَشْفُوا بِهِ، هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ مِنَ الشِّفَاءِ؟» قَالَ: «يُسْتَشْفَى بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَكَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَوَلَدِهِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَخُذْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَجُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ، وَلَا يَعْذِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يَخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا، وَقَلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهَا لَهُ شِفَاءٌ إِذَا تَعَالَجَ بِهَا كَفَنَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا يَتَعَالَجُ بِهِ، وَيُفْسِدُهَا الشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا، وَمَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا سَمَّهَا. وَأَمَّا الشَّيَاطِينُ وَكُفَّارُ الْجِنِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْسُدُونَ ابْنَ آدَمَ عَلَيْهَا فَيَتَمَسَّحُونَ بِهَا فَيَذْهَبُ عَامَةٌ طَبِيبَهَا، وَلَا يَخْرُجُ الطَّيْنُ مِنَ الْحَائِرِ إِلَّا وَقَدْ اسْتَعَدَّ لَهُ مَا لَا يُخْصِي مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَفِي يَدَيْ صَاحِبِهَا وَهُمْ يَتَمَسَّحُونَ بِهَا، وَلَا يَقْدِرُونَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْحَائِرَ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الثَّرْبَةِ شَيْءٌ يَسْلُمُ مَا غُولَجَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بَرَأَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَإِذَا أَخَذَتْهَا فَأَكْنَهَا وَأَكْثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئًا يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَطْرَحُهَا فِي مِخْلَافَةِ الْإِبِلِ وَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ، وَفِي وَعَاءِ الطَّعَامِ، وَمَا يَمْسَحُ بِهِ الْأَيْدِي مِنَ الطَّعَامِ، وَالْخُرْجِ وَالْجَوَالِقِ، فَكَيْفَ يَسْتَنْفِي بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ مِنَ الْمَسْتَخِفِّ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ يُفْسِدُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ».

٣٠٤٨: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَزَقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّرَّاجِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): عَنِ ابْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٣٠٤٩: وَعَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «يُؤْخَذُ طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

٣٠٥٠: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْقُرَوَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام طِينًا أَحْمَرَ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ شَمَّهَا، ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ تُرْبَةُ جَدِّي».

٣٠٥١: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «طِينٌ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».

٣٠٥٢: وَأُرْوَى عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «طِينٌ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامَ الْمَوْتَ».

٣٠٥٣: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ عليهم السلام): عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «طِينٌ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَهُوَ لِمَا أَخَذَ لَهُ».

٣٠٥٤: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُفْضَلُ بْنُ شَادَانَ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ رَسُولِ الله صلوات الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ فِيهِ

فَضْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ :- «أَلَا وَإِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ، وَالشَّفَاءَ فِي ثُرْبَتِهِ، وَالْأَيْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وُلْدِهِ»، الْخَبَرُ.

٣٠٥٥: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): زِيَارَةٌ أُخْرَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَابِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقِفْ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقَتِهِ - وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ - السَّلَامُ عَلَى مَنْ جَعَلَ اللَّهُ الشَّفَاءَ فِي ثُرْبَتِهِ»، الزِّيَارَةُ. * وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (مَزَارِهِ).

٣٠٥٦: الْمَزَارُ الْقَدِيمُ: زِيَارَةٌ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِالْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) وَهِيَ مَرْوِيَةٌ بِأَسَانِيدٍ، وَهِيَ أَوْلُ زِيَارَةٍ زَارَ بِهَا الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى (رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَاقَ الزِّيَارَةَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَفِي الزِّيَارَتَيْنِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ.

٧١: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْأَدَابِ

٣٠٥٧: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُدْلِجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا خَرَجْنَا إِلَى أَبِيكَ أَوْ فَلَسْنَا فِي حَجٍّ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَيَلْزَمُنَا مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ؟ قَالَ: «مَاذَا قُلْتَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلْزَمُ الْحَاجَّ - قَالَ - يَلْزَمُكَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ، وَيَلْزَمُكَ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَلْزَمُكَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ، وَيَلْزَمُكَ نِظَافَةُ الثِّيَابِ، وَيَلْزَمُكَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ الْحَائِرَ، وَيَلْزَمُكَ الْخُشُوعُ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَيَلْزَمُكَ التَّوْقِيرُ لِأَخِي مَا لَيْسَ لَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَعْضَّ بَصْرَكَ، وَيَلْزَمُكَ أَنْ تَعُودَ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ إِخْوَانِكَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْقَطِعاً وَالْمَوَاسَاةَ، وَيَلْزَمُكَ التَّقِيَّةُ الَّتِي هِيَ قِوَامُ دِينِكَ بِهَا، وَالْوَرَعُ عَمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَالْخُصُومَةَ وَكَثْرَةَ الْأَيْمَانِ، وَالْجِدَالَ الَّذِي فِيهِ الْأَيْمَانُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَمَّ حُجُّكَ وَعُمْرُتُكَ، وَاسْتَوْجِبْتَ مِنَ الَّذِي طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِتَقَاتِكَ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ».

٣٠٥٨: وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَيْنَ فَزُرْهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعْنًا أَغْبَرَ جَائِعًا عَطْشَانًا إِعْطَشَانًا، وَسَلِّهِ الْحَوَائِجَ،

وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا»^(١).

٣٣٠٥٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): رَوَى لَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ عليه السلام لِمَزِيَارَةِ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعَرِّفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ عليه السلام: «فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِكَ فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ طَاهِرَيْنِ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَارِجَ الشَّرْعَةِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَجَنَاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونَانٌ وَغَيْرُ صِنُونَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفُضَلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ]^(٢)، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْحَائِرِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَقَصِّرْ خُطَاكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ لَكَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَسِرٌّ خَاشِعاً قَلْبُكَ بِأَكِيَّةِ عَيْنِكَ، وَأَكْثَرَ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام خَاصَّةً، وَلَعْنِ مَنْ قَتَلَهُ، وَالْبِرَاءَةِ مِمَّنْ أَسَسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»، الْخَبَرَ.

٣٣٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَلَا وَمَنْ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ بَيْتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَنَحْنُ سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ يَطُوفُ بِالْحِصْنِ وَالْحِصْنُ هُوَ الْإِمَامُ - فَيَكْبُرُ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ كَأَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَخْرَةً أَنْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ». قُلْتُ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، وَمَا الْمِيزَانُ؟ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّكَ إِزْدَدْتَ قُوَّةً وَنَظْرًا يَا سَعْدُ، رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصَّخْرَةُ وَنَحْنُ الْمِيزَانُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْإِمَامِ: [لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ]^(٣)، وَمَنْ كَبَّرَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ الْأَكْبَرَ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ رِضْوَانَهُ الْأَكْبَرَ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ وَالْمُرْسَلِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) فِي دَارِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الرعد : ٤.

(٣) سورة الحديد : ٢٥.

الْجَلالِ»^(١).

(١) في مستدرک الوسائل: وظاهر الخبر أن التكبير من آداب لقائهم في الحياة، والظاهر عموم الحكم وجريانه في لقائهم عند قبورهم، فهو من آداب زيارتهم فخذ شاكرا واغتنم.

٧٢: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطَّيْنِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدَرَ الْحِمَصَةَ (١) خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

٣٠٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ، فَحَرَّمَ الطَّيْنَ عَلَى وُلْدِهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام? فَقَالَ: «يَحْرُمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلَ لُحُومِهِمْ، وَيَجِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا، وَلَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَصَةِ».

٣٠٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَدَفْنِهِ - وَقَالَ: «لَا تَرْفَعُوا قُبُورِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِي شَيْئًا لِنَتَبَّرَكُوا بِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشَيْعَتِنَا وَأَوْلِيَائِنَا».

٣٠٦٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْنِ الَّذِي يُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٠٦٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْخَيْرِيِّ وَعَنْ أَبِي وَوَلَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَرِيضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحُرْمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمَلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ».

(١) في مستدرك الوسائل : قدر حمصة.

٣٠٦٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْيَسَعِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَخَذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَكُونُ عِنْدِي أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

٣٠٦٦: جَعَفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وُلْدِهِ»، الْخَبَرِ.

(١) في الوسائل: وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في غير الحسين عليه السلام ولا في الأكل، ويأتي ما يدل عليه في الأطعمة.

٧٣: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ

مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ اخْتِذَاكَ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ

٣٠٦٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ حَمَلَ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ (١) وَ[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] (٢) وَ[قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (٣) وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (٤) وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ (٥) وَيَسْ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ، وَبِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجَةَ وَلِيِّكَ، وَبِحَقِّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَبِحَقِّ الْأَيُّمَةِ الرَّاشِدِينَ، وَبِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، وَبِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِي ضَمَّتْ، وَبِحَقِّ جَمِيعِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِي وَلِمَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَمَرَضٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ. اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ، وَآفَةً وَعَآهَةً، وَمِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمَيْمُونَةِ، وَالْمَلِكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا، وَالْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعْنِي بِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٦).

٣٠٦٨ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الكافرون.

(٤) سورة القدر.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٦) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ عَلَتَيْنِ مُتَضَادَّتَيْنِ بِي إِذَا دَاوَيْتُ إِحْدَاهُمَا انْتَقَصَتْ الْأُخْرَى، وَكَانَ بِي وَجَعُ الظَّهْرِ وَوَجَعُ الجَوْفِ. فَقَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِتُرْبَةِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. فَقُلْتُ: كَثِيراً مَا اسْتَعْمَلْتُهَا وَلَا تُنْجِحُ فِيَّ - قَالَ جَابِرٌ - فَنَبَيْتُ فِي وَجْهِ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ العُضْبَ فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سَخَطِكَ، وَقَامَ فَدَخَلَ الدَّارَ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَأَتَى بِوِزْنِ حَبَّةٍ فِي كَفِّهِ فَنَاوَلَنِي إِيَّاهَا - ثُمَّ قَالَ لِي: «اسْتَعْمِلْ هَذِهِ يَا جَابِرٌ». فَاسْتَعْمَلْتُهَا فَعُوفِيْتُ لَوْقَتِي فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، مَا هَذِهِ الَّتِي اسْتَعْمَلْتُهَا فَعُوفِيْتُ لَوْقَتِي؟! قَالَ: «هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا لَمْ تُنْجِحْ فِيكَ شَيْئاً». فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا مَوْلَايَ مَا كَذَبْتُ فِيهَا وَلَكِنْ قُلْتُ لَعَلَّ عِنْدَكَ عِلْماً فَأَتَعَلَّمُهُ مِنْكَ فَيَكُونُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ التُّرْبَةِ فَتَعْمَدْ لَهَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَاعْتَسِلْ لَهَا بِمَاءِ القَرَّاحِ، وَالْبَسْ أَطْهَرَ أَطْمَارِكَ، وَتَطْيِّبْ بِسُعْدٍ، وَادْخُلْ قَفْفَ عِنْدَ الرَّأْسِ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الحَمْدَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ] (١)، وَفِي الثَّانِيَةِ الحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ] (٢)، وَتَقْنُتُ فَتَقُولُ فِي فُنُوتِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ حَقًّا حَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عُبُودِيَّةً وَرَقًّا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. سُبْحَانَ اللهِ مَالِكِ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، سُبْحَانَ اللهِ ذِي العَرْشِ العَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ تَرَكَعْ وَتَسْجُدْ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ وَتَقْرَأُ فِي الْأُولَى الحَمْدَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ] (٣)، وَفِي الثَّانِيَةِ الحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ] (٤)، وَتَقْنُتُ كَمَا قَنْتَ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَتَقُولُ أَلْفَ مَرَّةً: شُكْرًا، ثُمَّ تَقُومُ وَتَتَعَلَّقُ بِالتُّرْبَةِ وَتَقُولُ: يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ، إِنِّي أَخَذْتُ مِنْ تُرْبَتِكَ بِإِذْنِكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَعِزًّا مِنْ كُلِّ ذَلٍّ، وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَغِنًى مِنْ كُلِّ فَقْرٍ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَأْخُذُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَدْعُهَا فِي خِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ رُجَاجٍ، وَتَخْتِمُهَا بِخَاتَمِ عَقِيقٍ عَلَيْهِ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،

(١) سورة الكافرون.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة النصر.

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ صِدْقَ النَّبِيِّ لَمْ يَصْعَدْ مَعَكَ فِي الثَّلَاثِ قَبْضَاتٍ إِلَّا سَبْعَةَ مَنَاقِبٍ، وَتَرَفَعَهَا لِكُلِّ عِلَّةٍ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ».

* وَرَوَاهُ الْفَاضِلُ السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فِي الْفُتُوتِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَلِكِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَمَنْ بَيْنَهُنَّ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

٣٣٠٦٩: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَسْكَةٌ مُبَارَكَةٌ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْ شَيْعِنَا كَانَ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْ عَدُونَا دَابَّ كَمَا تَدُوبُ الْأَلْيَةُ، فَإِذَا أَكَلْتَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا، وَبِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَعَافِيَةً مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَتَقُولُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذِهِ التُّرْبَةُ تَرْبَةُ وَلِيِّكَ (صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ)، وَأَشْهَدُ أَنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَلِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِيهِمْ وَفِيهَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ».

٣٣٠٧٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا تَنَاوَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ، وَالرَّسُولِ الَّذِي بَوَّأَهُ، وَالْوَصِيِّ الَّذِي ضَمَّنَ فِيهِ، أَنْ تَجْعَلَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ كَذَا وَكَذَا وَتُسَمِّيَ ذَلِكَ الدَّاءَ».

٣٣٠٧١: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُصْقَلَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الطِّينَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِهَا، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي كَرَّبَهَا، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً لِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَتْمًا شِفَاءً لَهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».

٣٣٠٧٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ،

قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَنُومُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُفْرَأَ عَلَيْهِ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»^(١). وَرَوَى: «إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ، وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ، وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِهِ، وَالْمَلَائِكَةَ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) اجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَغِنَىً مِنْ كُلِّ فَقْرٍ، وَعِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ، وَأَوْسَعَ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَأَصِحِّ بِهِ جِسْمِي».

٣٠٧٣: وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَإِذَا أَكَلْتَهُ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رِزْقًا وَاسِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وَرَوَى لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى - قَالَ: نَسِيتُ إِسْنَادَهُ، قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَرَبِّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَثَهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٠٧٤: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مِنْ تُرْبَةِ الْمَظْلُومِ وَوَضَعْتَهَا فِي فَيْكِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا، وَالنَّبِيِّ الَّذِي حَضَنَهَا، وَالْإِمَامِ الَّذِي حَلَّ فِيهَا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شِفَاءً نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَدَاءٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ الْعَافِيَةَ وَشِفَاءً».

٣٠٧٥: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا، فَإِذَا احتَاجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهُ لِيَسْتَشْفِيَ بِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الطَّاهِرَةِ، وَرَبِّ النُّورِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ، وَرَبِّ الْجَسَدِ الَّذِي سَكَنَ فِيهِ، وَرَبِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهِ، اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً مِنْ دَاءٍ كَذَا وَكَذَا، وَاجْرَعْ مِنَ الْمَاءِ جُرْعَةً خَلْفَهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رِزْقًا وَاسِعًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ؛

(١) سورة القدر.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهَا كُلَّ مَا تَجِدُ مِنَ السُّفْمِ وَالْهَمِّ وَالْعَمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..

٧٤: بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَكْثَرُ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

٣٠٧٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ ابْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقُّ عَلِيِّ الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَحَقُّ عَلِيِّ الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً».

٣٠٧٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «انْتُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً».

* وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَسَعِيدِ الْأَعْرَجِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِنْهُ.

٣٠٧٨: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَوْسَوِيِّ، عَنْ ابْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «فِي السَّنَةِ مَرَّةً، إِنِّي أَكْرَهُ الشُّهْرَةَ».

٣٠٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي نَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقُّ عَلِيِّ الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ».

٣٠٨٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَجْفُوهُ يَأْتِيهِ الْمَوْسِرُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمَعْسِرُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْساً إِلَّا وَسْعَهَا».

٣٠٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ: «فِي السَّنَةِ مَرَّةً، إِنِّي أَخَافُ الشُّهْرَةَ».

٣٠٨٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ

لِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مَفْرُوضٌ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ فِي كَمْ يَزَارُ؟ قَالَ: «مَا سَبَّتَ».

٣٠٨٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ السَّنَةُ وَالسَّنَتَانِ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ عليه السلام، أَمَا وَاللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطُوا، وَعَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا، وَعَنْ جَوَارِ مُحَمَّدٍ عليه السلام تَبَاعَدُوا». قُلْتُ: فِي كَمْ الزِّيَارَةُ؟ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ». قُلْتُ: لَا أَصِلُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنِّي أَعْمَلُ بِيَدِي وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِيبَ مِنْ مَكَانِي يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ: «أَنْتَ فِي عَذْرٍ وَمَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا عَنَيْتُ مَنْ لَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ كُلُّ جُمُعَةٍ هَاكَذَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَذْرٍ وَلَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ عَذْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْحَدِيثُ.

٣٠٨٤: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «زُورُوا قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً».

٣٠٨٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ يَحْيَى - وَكَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عليه السلام - عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ يَأْتِيهِ زَائِرًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ، وَفِي كَمْ يَأْتِي، وَكَمْ يَوْمًا، وَكَمْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُهُ؟ قَالَ: «لَا يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، وَأَمَا بَعِيدُ الدَّارِ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَمَا جَاَزَ الثَّلَاثِ سِنِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام وَقَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ».

٣٠٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَكْرَهُ أَنْ تُكْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَيْهِ، زُورُوهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً». قُلْتُ: كَيْفَ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ كَنَفَيْهِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَتُصَلِّيَ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٠٨٧: وَعَنِ الْعَمْرِكِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ».

٣٠٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي نَابٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. قَالَ: «نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً، وَلَا يَنْبَغِي التَّخْلُفُ عَنْ زِيَارَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ» (١).

٣٠٨٩ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ يَأْتِيهِ زَائِرًا ثُمَّ مَتَى يَعُودُ إِلَيْهِ، وَفِي كَمْ يَوْمٍ، وَفِي كَمْ يَسْعُ النَّاسَ تَرْكُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْقَرِيبُ فَلَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ، وَأَمَّا الْبَعِيدُ الدَّارِ فَبِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِينَ فَقَدْ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَطَعَ رَحِمَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَوْ يَعْلَمُ الزَّائِرُ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام مَا يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْفَرَحِ، وَإِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَإِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، وَإِلَى الْأَيْمَةِ عليها السلام، وَالشُّهَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمَا يَنْقَلِبُ بِهِ مِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ، وَمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَالْمَذْخُورِ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ مَا تَمَّ دَارُهُ مَا بَقِيَ. وَإِنْ زَائِرُهُ لِيَخْرُجَ مِنْ رَحْلِهِ فَمَا يَقَعُ قَدَمُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا دَعَا لَهُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَكَلَتْ ذُنُوبَهُ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَمَا تُبْقِي الشَّمْسُ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْئًا، فَيَنْصَرِفُ وَمَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَقَدْ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا لَا يَنَالُهُ الْمَتَشَحِّطُ فِي دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُوكَّلُ بِهِ مَلَكٌ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الزِّيَارَةِ، أَوْ يَمْضِيَ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَوْ يَمُوتَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٣٠٩٠ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (مَزَارِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: «لَهُ الثَّوَابُ مِثْلُ ثَوَابِ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ».

٧٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةِ مَنْ تَرَبَّعَ الْحُسَيْنِ وَالْتَسْبِيحِ بِهَا وَإِدَارَتِهَا

٣٠٩١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ، وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ -: «نُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِّنَ السُّبْحِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمَسْبُوحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٣٠٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «لَا يَسْتَعْنِي شَيْعُنَا عَنْ أَرْبَعِ: خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَخَاتِمٍ يَتَخَنَّمُ بِهِ، وَسِوَاكَ يَسْتَاكُ بِهِ، وَسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً، مَتَى قَلْبَهَا ذَاكِرًا لِلَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، وَإِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًا يَعْبَثُ بِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَيْضًا»^(١).

٣٣٠٩٣: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (المِزَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَدَارَ الطِّينَ مِنَ التُّرْبَةِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَأَثَبَتْ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ مِثْلَهَا».

٣٣٠٩٤: وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَعْفَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً كُتِبَتْ لَهُ بِالْوَاحِدَةِ سَبْعُونَ مَرَّةً، وَمَنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٣٠٩٥: وَفِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «السُّبْحَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ».

٣٣٠٩٦: قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي يَدِهِ السُّبْحَةُ مِنْهَا وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ - فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا أَعْوَدُ عَلَيَّ - أَوْ قَالَ - أَخَفُّ عَلَيَّ».

٣٣٠٩٧: وَرَوَى: «أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنِ إِذَا أَبْصَرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلاكِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب.

يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرِ مَا يَسْتَهْدِينِ مِنْهُ السُّبْحَ وَالثَّرْبَةَ مِنْ طِينِ قَبْرِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٣٣٠٩٨: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «السُّبْحُ الزُّرْقُ فِي أَيْدِي
شِيعَتِنَا مِثْلَ الْخَيْوِطِ الزُّرْقِ فِي أَكْسِيَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى
إِلَى مُوسَى عليه السلام: أَنْ مُرْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِ أَكْسِيَتِهِمْ
الْخَيْوِطَ الزُّرْقَ، وَيَذْكُرُونَ بِهِ إِلَهَ السَّمَاءِ».

٧٦: بَابُ اسْتِخْبَابِ

الإِثْرَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَطَلَبِ الحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٣٠٩٩: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عِدَّةِ الدَّاعِي)، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ، وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قَبْتِهِ، وَالْأَيْمَةَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ، وَأَنْ لَا تُعَدَّ أَيَّامَ زَائِرِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ».

٣٣١٠٠: قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا لَهُ أُجِيرًا يَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَنَا أَمْضِي وَلَكِنَّ الحُسَيْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَهُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ. فَرَجَعُوا إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ، وَلَكِنْ أَمَا عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِقَاعًا يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، فَتِلْكَ الْبِقَاعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ».

٣٣١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هَاشِمِ الجَعْفَرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ: «ابْعَثُوا إِلَى الحَيْرِ، ابْعَثُوا إِلَى الحَيْرِ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا قُلْتَ لَهُكَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الحَيْرِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الحَيْرِ. فَقَالَ: «انظُرُوا فِي ذَلِكَ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ الحَيْرُ هُوَ الحَيْرُ!! فَقَدِمْتُ العَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ»، حِينَ أَرَدْتُ القِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ. فَقَالَ لِي: «أَلَا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ وَيَقْبَلُ الحَجَرَ وَحُرْمَةَ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ الأعْظَمِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّتِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا». وَذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ، هَلَا قُلْتَ لَهُ كَذَا». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كُنْتُ أَحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرِدْ الأَمْرَ إِلَيْكَ، هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ.

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ فِي (المزار): عَنِ أَبِيهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ جَمِيعًا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٣١٠٢: وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ شُعَيْبِ العَفْرَفُوفِيِّ، عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ؟ قَالَ: «يَا شُعَيْبُ، مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَدَعَا دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ عَاجِلَةً وَاجِلَةً». قُلْتُ: زِدْنِي؟ قَالَ: «أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: قَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيدًا»^(١).

٣١٠٣: أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَنُقِلْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ تَشْهَدُ مَقَامِي وَتَسْمَعُ كَلَامِي وَأَنَّكَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّكَ تُرْزَقُ، فَاسْأَلْ رَبَّكَ وَرَبِّي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي؛ فَإِنَّهَا تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٣١٠٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مَعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتَّيْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي مَرَضِهِ وَإِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَا زَالَ يَقُولُ: «ابْعَثُوا إِلَى الْحَائِرِ، ابْعَثُوا إِلَى الْحَائِرِ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: أَلَا قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَائِرِ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَائِرِ. فَقَالَ: «انظُرُوا فِي ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ يَصْنَعُ بِالْحَائِرِ وَهُوَ الْحَائِرُ؟! فَدَقَمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ» حِينَ أَرَدْتُ الْفَيْيَامَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنَسَ بِي ذَكَرْتُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ. فَقَالَ لِي: «أَلَا قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ وَحُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَوَاطِنَ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا، وَالْحَائِرُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ».

٣١٠٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَمَاعَةٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ عَلَيْهِ عليه السلام

- يَعْنِي الْهَادِي عليه السلام - نَعُوذُهُ وَهُوَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَنَا: «وَجَّهُوا قَوْمًا إِلَى الْخَيْرِ مِنْ مَالِي». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْمَشِيرُ: يُوَجِّهُنَا إِلَى الْحَائِرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ فِي الْحَائِرِ؟! قَالَ: فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك.

لي: «أَيْسَ هُوَ هَكَذَا، إِنَّ لِلَّهِ مَوَاضِعَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِيهَا، وَحَيْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ».

* قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْوَهْرِدِيِّ بَنِيَسَابُورَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ غَيْرَ مَا مَضَى فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَحَبَّتْ شَرْحَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ مِنْهُ.

٣١٠٦: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَهْرِدِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْحَمِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ مَحْمُومٌ عَلِيلٌ - فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هَاشِمٍ، ابْعَثْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِينَا إِلَى الْحَيْرِ يَدْعُو اللَّهَ لِي». فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَاسْتَقْبَلَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ فَأَعْلَمَنِي مَا قَالَ لِي وَسَأَلَنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ الَّذِي يَخْرُجُ. فَقَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَلَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَيْرِ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فِي الْحَيْرِ، وَدَعَاؤُهُ لِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِي لَهُ بِالْحَائِرِ. فَأَعْلَمَنِي (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) مَا قَالَ. فَقَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنَ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ وَكَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَاعًا يُحِبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ وَالْحَائِرُ مِنْهَا».

٣١٠٧: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا دَعَا عِنْدَهُ أَحَدٌ دَعْوَةً إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ عَاجِلَةً وَاجِلَةً»، الْخَيْرَ.

٧٧: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يَصُومَ ثَلَاثًا آخِرَهَا الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَيَخْرُجَ عَلَى غَسَلٍ تَارِكًا لِلدَّهْنِ وَالطَّيِّبِ وَالزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِمًا لِلْحَزْنِ وَالشَّعَثِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ ^(١) وَلَا يَتَّخِذُهُ وَطَنًا

٣١٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَمَا تَقُولُ؟» قُلْتُ: أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ فَمُ فَانظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَاغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ثُمَّ تَنَامْ عَلَى طَهْرٍ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَلَا تَطَيِّبْ وَلَا تَدْهِنْ وَلَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ».

٣١٠٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَرُزُهُ وَأَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشَعَتْ مُغْبِرٌ جَانِعٌ عَطْشَانٌ، وَاسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَانصَرِفْ عَنْهُ وَلَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤُلُوبِيهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَاطِرِهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢).

(١) في مستدرک الوسائل إلى : والعطش.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلاء، فيما أن يحمل ذلك على الوجوب كفاية أو هذا على أنه مخصوص بنفس الحائر، أو على استحباب التحول في أثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة

٣٣١١٠: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْمَضَا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَاتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفْرًا، أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: «الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ». * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّدِّيِّ، مِثْلَهُ. ٣٣١١١: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ قَوْمًا إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَالْأَخْبِصَةُ وَأَشْبَاهُهَا، لَوْ زَارُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ لَمَّا حَمَلُوا ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ. ٣٣١١٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدَ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ، وَلَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ». قُلْتُ: فَطَعْتَ ظَهْرِي. قَالَ: «تَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَتِيبًا حَزِينًا وَتَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفْرِ، كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْنًا غَيْرًا»^(١).

٣٣١١٣: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ النَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ الْمَسِيرَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ وَادْعُ بِدُعَاءِ السُّفْرِ، وَاغْتَسِلْ قَبْلَ خُرُوجِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تَدْهِنْ

لثلا يقسو قلبه.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

وَلَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْفُرَاتَ، وَأَقِلَّ مِنَ الْكَلَامِ وَالْمَزَاحِ، وَأَكْثِرْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِيَّاكَ وَالْمَزَاحَ وَالْخُصُومَةَ.

٣١١٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ الْجَمَّالِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْمُضَا، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «تَتَّخِذُونَ لِدَلِّكَ سُفْرَةً؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا لَوْ أَنْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ نَأْكُلُ؟ قَالَ: «الْخُبْزَ وَاللَّبْنَ». قَالَ: وَقَالَ كَرَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ قَوْمًا يَزُورُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَيُطَيَّبُونَ السُّفْرَةَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ زَارُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ».

٣١١٥: وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ الْجَمَّالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ كَرَامِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِكَرَامٍ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَزُرْهُ وَأَنْتَ كَنَيْبُ حَزِينٍ شَعْتٌ غَبْرٌ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَتِلَ وَهُوَ كَنَيْبُ حَزِينٍ شَعْتٌ مُغْبَرٌ جَائِعٌ عَطْشَانٌ».

٣١١٦: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (المصباح): رَوَى لَنَا جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَاعَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَفْوَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الصَّادِقَ عليه السلام لِزِيَارَةِ مَوْلَايَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعَرِّفَنِي مَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «يَا صَفْوَانُ، صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ خُرُوجِكَ، وَاغْتَسِلْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ اجْمَعْ إِلَيْكَ أَهْلَكَ»، إلخ.

٧٨: بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَالْكَوْفَةِ وَالْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

٣٣١١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ: أَيَنْ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ»^(١).

٧٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ

زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عليهم السلام بِالْبَقِيْعِ

٣٣١١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَحَدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٣١١٩: قَالَ: وَرَوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَمْ يَمُتْ فَقِيرًا».

٣٣١٢٠: قَالَ: وَرَوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ جَعْفَرًا أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَسْتَكِ عَيْنُهُ، وَلَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ، وَلَمْ يَمُتْ مُبْتَلَى».

* مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا، مِثْلَهُ وَمِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمِثْلَ الْأَوَّلِ^(٢).

٣٣١٢١: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْفُصُولِ): نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ الْمَفِيدِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِلْحَسَنِ عليه السلام: «مَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٣١٢٢: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ يُزَارُ وَالدُّكُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ زَارَهُ؟ قَالَ: «الْحِنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتُمُّ بِهِ». قَالَ: فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؟ قَالَ: «الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ».

٣١٢٣: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمْ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْقُبُورَ بِالْبَتِيعِ فُبُورَ الْأَيْمَةِ فَفَقِّفْ عِنْدَهُمْ، وَاجْعَلِ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، الزِّيَارَةُ.

٣١٢٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا أَحْبَبْتَ».

٣١٢٥: الْبِحَارُ: عَنْ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِأَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، رَوَى أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رَجَاءِ الصَّيْدَاوِيِّ هَذِهِ الزِّيَارَةَ لِعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْعَمْرِيِّ وَمَعَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ رُوحٍ، قَالَ: عِنْدَ زِيَارَتِهِمَا لِمَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَقَفَا عَلَى بَابِ السَّلَامِ فَقَالَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَأَبَا مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهِيدَ دَارِ الْفَنَاءِ، وَزَعِيمَ دَارِ الْبَقَاءِ، إِنَّا خَالِصَتُكَ وَمَوَالِيكَ، وَنَعْتَرِفُ بِأَوْلَاكَ وَأَخْرَاكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى مُشَفِّعِكَ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّنَا وَرَبِّكَ، فَمَا حَابَ عَبْدٌ قَصَدَ بِكَ رَبَّهُ، وَأَتَعَبَ فِيكَ قَلْبَهُ، وَهَجَرَ فِيكَ أَهْلَهُ وَصَحْبَهُ، وَاتَّخَذَكَ وَاوِيَّةً وَحَسْبَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٣١٢٦: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَتَزُورُ قُبُورَ السَّادَةِ فِي الْمَدِينَةِ وَأَنْتَ عَلَى غُسْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٣١٢٧: الْبِحَارُ: رُوِيَ فِي بَعْضِ مَوْلَفَاتِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَزُورُنَا أَوْ يَزُورُ قُبُورَنَا إِلَّا غَشِيَتْهُ الرَّحْمَةُ وَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».

٨٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاطِمِ عليه السلام وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ

٣١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، مِثْلَهُ.

٣١٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَبِشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْخَبِيرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَعْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلُهُمَا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُمِّيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٣٠: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ فُزْرُهُ».

٣١٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدِّبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: «زُرُهُ». قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ قَالَ: «فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ»، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: فَأَيُّ خِفْتُ فَلَمْ يُمَكِّنِي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا؟ قَالَ: «سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ».
* وَرَوَى صَدْرَهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَحِ): مَرْسَلًا.

٣١٣٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمِ الْقُمِّيِّ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَجَى بَعْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِيِّينَ فِيهَا».

٣١٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ لَهُ: «مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قُلْتُ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ? قَالَ: «مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣٣١٣٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أُرْوَرُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِبَغْدَادَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِأَبَدٍ مِنْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ»^(١).

٣٣١٣٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَاصِدًا؟ قَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٣١٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٣١٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنْ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِبَغْدَادَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، وَإِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنَسَلُّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِيطَانِ، فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله».

* وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَحِيمٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ^(٢).

٣٣١٣٨: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «زُرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ وَالِدَهُ»، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قُلْتُ: فَإِنْ خِفْتُ وَلَمْ يُمَكِّنْ لِي الدُّخُولَ دَاخِلًا؟ قَالَ: «سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ».

٣٣١٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، إِلَّا أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) فَضْلُهُمَا.

* وَعَنِ الْكَلْبِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، مِثْلُهُ.

٣١٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا ﷺ: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ؟ قَالَ لَهُ: «مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ».

٣١٤١: وَعَنْهُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا ﷺ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، أَمْثَلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَعَنِ الْكَلْبِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عِيْسَى، مِثْلُهُ.

٨١: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ بِالْمَأْثُورِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَمَا يَصْلُحُ لَزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

٣١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ بِبَغْدَادَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ، أَنْتُنْكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُعَادِيًّا لِأَعْدَائِكَ، فَاسْتَفْعُ لِي عِنْدَ رَبِّكَ. وَادْعُ اللَّهَ وَسَلِّ حَاجَتَكَ - قَالَ - وَتُسَلِّمْ بِهِدَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ».

٣١٤٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الرُّضَا ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ، وَيُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمَمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنْ جَاهَلَهُمْ فَقَدْ جَاهَلَ اللَّهُ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ

تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ. أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلِمْتُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ، وَحَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مَفُوضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. هَذَا يُجْزِي فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَتُكْتَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَتَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ إِثْنَيْنِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «حَوْلَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام فِي إِثْنَيْنِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٣١٤٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «تَقُولُ بِبَعْدَادَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَأَ اللَّهُ فِي سَأْنِهِ، أَتَيْتُكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ، مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ يَا مَوْلَايَ - قَالَ - وَادْعُ اللَّهَ وَاسْأَلْ حَاجَتَكَ - قَالَ - وَسَلِّمْ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام».

٣١٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، فِي إِثْنَيْنِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. قَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ».

٣١٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِتِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنْ إِثْنَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام؟ قَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ، وَيُجْزِي فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة.

وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَتَهْيِيهِ، السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِبِينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْمَمَحَّصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَاءِ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنَ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ، وَمَنَ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ، وَمَنَ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ، وَمَنَ جَاهَلَهُمْ فَقَدْ جَاهَلَ اللَّهُ، وَمَنَ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ، وَمَنَ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ. أَشْهَدُ اللَّهُ أَنِّي سَلِّمٌ لِمَنَ سَالَمَكُمُ، وَحَرْبٌ لِمَنَ حَارَبَكُمُ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ وَأَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ. هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا، وَتُكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتُسَمَّى وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَتُخَيَّرُ مَا سَبَّتَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

٨٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣١٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ - أَوْ حَكَى لِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَرًا حِذَاءَ مَنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ»، فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ زَارَ فَقَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْمَنْبَرَ.

٣١٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنَدِيِّ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَمَزَارَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام.
 * وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الرَّازِيِّ، عَنِ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ.
 * وَرَوَاهُ فِي (الْأَمَالِيِّ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ أَبِي عليه السلام فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣١٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَا عليه السلام وَالْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ - إِلَيْ أَنْ قَالَ: «أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ مُفْتَرَضٌ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».
 * وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الطَّلَاقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، مِثْلَهُ.

٣١٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبِرْزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبِرْزَنْطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣١٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بَخَّرَجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَيُذْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَهِيَ مِنْ خُرَّاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُذْفَنُ فِيهَا غَرِيباً، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

مَاجِيلُوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٣١٥٣: قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام: «ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عليه السلام بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٥٤: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنُذْفَنُ بِضَعَّةٍ مَنِّي بِخُرَّاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كَرْبَهُ، وَلَا مُذْنِبٌ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٣١٥٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ بِالسَّمِّ ظَلَمًا اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ، وَقَطِرِ الْأَمْطَارِ، وَوَرَقِ الْأَشْجَارِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٥٦: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نُقِلَ حَفَّتِي بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسٌ، مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَحَدْنُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا عَرَفَانُ حَقَّهُ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ، غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيقَةٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ مَاجِيلُوِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣١٥٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام

- فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي وَهُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَطَاعَتِي فَأَنَا وَآبَائِي شَفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٥٨: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُدْفَنُ بَضْعَةَ مَنِّي بِخُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): وَ(الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣١٥٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرَّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٣١٦٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرَّضَا عليه السلام بِطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى».

٣١٦١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ وَاللَّهُ».

٣١٦٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ عليه السلام بِخُرَاسَانَ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ وَاللَّهُ، الْجَنَّةُ وَاللَّهُ».

٣١٦٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصْرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَدَفُنْ بَضْعَةً مَنِّي بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ، وَلَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ».

٣١٦٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عليه السلام بَطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَفْرَعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ) بِهَذَا السَّنَدِ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٦٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام يَقُولُ: «أَهْلُ قَمٍّ وَأَهْلُ آبَةِ مَغْفُورٍ لَهُمْ لِرِزَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام بَطُوسَ، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِي طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

٣١٦٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْأَفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا، وَمَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بَطُوسَ، مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

٣١٦٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَسَائِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا، فَمَنْ زَارَنِي عَارِفًا بِحَقِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣١٦٨: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ - فِي حَدِيثِ دَعْبَلٍ - أَنَّ الرِّضَا عليه السلام قَالَ لَهُ: «لَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ حَتَّى تَصِيرَ طُوسٌ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَزُوَارِي، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي بَطُوسَ كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ».

٣١٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنِّي

سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا، وَأُقْبَرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُرْبَتِي مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَأَهْلِ مَحَبَّتِي، فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي وَجَبَتْ لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّدًا بِالنُّبُوَّةِ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ، لَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ. وَالَّذِي أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِالْإِمَامَةِ، وَخَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ، إِنَّ زُورَ قَبْرِي أَكْرَمُ الْوُفُودِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِي فَتُصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

٣١٧٠: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ ثُرْبَتِي وَفِيهَا أُدْفَنُ، وَسَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَأَهْلِ مَحَبَّتِي. وَاللَّهِ لَا يَزُورُنِي مِنْهُمْ زَائِرٌ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ، إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ». ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقُبَّةَ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَدَعَا بِدَعَوَاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْنُتُهُ فِيهَا، فَأَخْصِيَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣١٧١: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرَّضَا عليه السلام، يَقُولُ: «مَا زَارَ أَبِي عليه السلام أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ».

٣١٧٢: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الرَّضَا عليه السلام؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ وَاللَّهُ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، مِثْلُهُ.

٣١٧٣: وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام - فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣١٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي (الْمَفْنَعَةِ): عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ

بِطُوسٍ؟. فَقَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» (١).

٣٣١٧٥: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَلَوَيْهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنْ جَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي فَلَهُ الْجَنَّةُ».

* وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّرْمِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٣١٧٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ الدَّسَوَائِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ بِطُوسٍ؟. فَقَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ حَمْدَانُ: فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّوبَ بْنَ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْحُسَيْنِ، إِنِّي سَمِعْتُ مَوْلَايَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَأَزِيدُكَ فِيهِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسٍ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ».

٣٣١٧٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الهمداني، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَشَطُونِ مَزَارِي أَنْتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُنُوبُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ، وَعِنْدَ الْمِيزَانِ».

٣٣١٧٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَطْرُبِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مَرَّ بِهِ ابْنُهُ وَهُوَ شَابٌّ حَدَثٌ وَبَنُوهُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا يَمُوتُ فِي أَرْضِ عُرْبَةٍ، فَمَنْ زَارَهُ مُسَلِّمًا لِأَمْرِهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَشْهَدَاءِ بَدْرٍ».

٣٣١٧٩: وَعَنْ أَبِيهِ وَالْكَلْبِيِّ مَعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمْدَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام - أَوْ حُكِّيَ لِي - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - الشُّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقَيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَبَنَى لَهُ مَنْبَرًا حِذَاءَ مَنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ». فَرَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ وَقَدْ زَارَ فَقَالَ: حِجْتُ أَطْلُبُ الْمَنْبَرَ.

٣٣١٨٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام - فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٣١٨١: الْبِحَارُ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: ذُكِرَ فِي (كِتَابِ فَصْلِ الْخِطَابِ)، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ»، الْخَبَرِ.

٨٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ

التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَمَشَاهِدِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٣٣١٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الدَّقَاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا زُرْقَانُ، إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ، فَصَارَتْ قُبُورُنَا سِتْنَى وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةً».

٣٣١٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ سَلَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «أَرْبَعُ بَقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ: الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالْغَرِيُّ، وَكَرْبَلَاءُ، وَطُوسٌ»^(١).

٣٣١٨٤: الْبَحَّارُ: عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا، عَنْ (كِتَابِ فَصْلِ الْخُطَابِ)، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَهَذِهِ الْبُقْعَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ، لَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ».

٨٤: بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ

إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٣٣١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا، أَلَا وَإِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَمَدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُرْبَةٍ، فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ، وَغُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن ويأتي ما يدل عليه.

٨٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اِخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرَّضَا عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

٣١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، زِيَارَةُ الرَّضَا عليه السلام أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام? فَقَالَ: «زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَأَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ.

* وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، مِثْلَهُ. ٣١٨٧: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «يُقْتَلُ لِهَذَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى عليه السلام - وَوَلَدِ بَطُوسٍ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ».

٣١٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ عليه السلام بَطُوسٍ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لِي: «مَكَانُكَ»، ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ وَدُمُوعُهُ تُسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ: «زُورْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَثِيرُونَ وَزُورْ قَبْرَ أَبِي بَطُوسٍ قَلِيلُونَ»^(١).

٨٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اِخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرَّضَا عليه السلام عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ

عليهم السلام

٣١٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ». قُلْتُ: كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ؟! فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ: فَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عليهم السلام،
وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ: مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، ثُمَّ يُمَدُّ
الطَّعَامُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُورُ قُبُورِ الْأَيْمَةِ إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَأَقْرَبَهُمْ حَبْوَةٌ
زُورُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ عليه السلام.

* رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): وَالْمَجَالِسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ
عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣١٩: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازَنِيِّ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ وَلَدِي - إِلَيَّ أَنْ
قَالَ عليه السلام - أَوْ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ». قُلْتُ: كَمَنْ زَارَ
اللَّهَ فِي عَرْشِهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ اللَّهِ أَرْبَعَةٌ
مِنَ الْأَوْلِيِّينَ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ: فَنُوحٌ
وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى عليهم السلام، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْآخِرِينَ:
فَمُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام، ثُمَّ يُمَدُّ الْمَضْمَارُ فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ
زَارَ قُبُورَ الْأَيْمَةِ عليهم السلام إِلَّا أَنْ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةٌ وَأَقْرَبَهُمْ حَبْوَةٌ زُورُ قَبْرِ وَلَدِي
عَلِيٍّ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
النَّيْسَابُورِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ.

٨٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرَّضَا عليه السلام وْخُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمُنْدُوبِينَ (١)

٣١٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَوَالِدِي عَلِيٍّ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً». قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً؟! قَالَ: «نَعَمْ وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ». قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً؟! قَالَ: «رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ، مَنْ زَارَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ.

٣١٩٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام، ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ وَبَابِهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيُحْجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَفْضَلُ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، نَحْوَهُ.

٣١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: «أَبْلَغُ شَيْعَتِي أَنْ زِيَارَتِي تَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلْفَ حَجَّةٍ؟! قَالَ: «إِي وَاللَّهِ، وَأَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ».

(١) في مستدرك الوسائل: المندوبتين.

عَارِفًا بِحَقِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلْفَ حَجَّةٍ وَأَلْفَ عُمْرَةٍ مُقْبَلَاتٍ كُلُّهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(الْمَجَالِسِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبِرْزَنْطِيِّ.

* وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ.

٣١٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ بُخْرَاسَانَ لَبُقْعَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ». فَقِيلَ لَهُ: «وَأَيُّ بُقْعَةٍ هَذِهِ؟» فَقَالَ: «هِيَ بَارِضُ طُوسَ، وَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَكُنْتُ أَنَا وَآبَائِي شَفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكْنَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣١٩٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ». قُلْتُ: وَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟! قَالَ: «بَشَرٌ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِي، يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَبِلَادِ غُرْبَةٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ صَدِيقٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَمِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ، وَحُسَيْرٍ فِي زُمْرَتِنَا، وَجُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا».

* وَرَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَ(الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ
الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلَهُ.
٣١٩٦: وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ زَارَ
وَاحِدًا مِنَّا كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ عليه السلام»^(١).

٣١٩٧: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ فِي (الْكَامِلِ): بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ
قَبْرَ وَلَدِي كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسْبِعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً». قَالَ: قُلْتُ: سَبْعِينَ
حَجَّةً؟! قَالَ: «نَعَمْ وَسَبْعِمِائَةَ حَجَّةً». قُلْتُ: وَسَبْعِمِائَةَ حَجَّةً؟! قَالَ: «نَعَمْ
وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً». قُلْتُ: وَسَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةً؟! قَالَ: «رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ».

٣١٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ،
قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «أَبْلَغُ شَيْعَتِي أَنْ زِيَارَتِي
تُعَدُّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلْفَ
حَجَّةً؟! قَالَ: «إِي وَاللَّهِ، وَأَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ».

٣١٩٩: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ،
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ نَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفًا بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّتُهُ عَلَى خَلْقِهِ وَبَابُهُ
الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام ثُمَّ انصرفت إلى بلادِهِ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ
الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَحُجُّ بِهِ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِهَذَا الَّذِي حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ
يَرْجِعُ فَيَحُجُّ أَيْضًا أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا
عليه السلام فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ فَيَسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام
أَفْضَلُ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ عَلَيْنَا
وَعَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شَنْعَةٌ»^(٢).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في مستدرک الوسائل: متن الخبر هكذا في نسختي من (كامل الزياره) وهو مطابق لما في (الكافي) سنداً

٣٢٠٠: البَحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: زِيَارَةُ مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ الْأَوْقَاتِ صَالِحَةً وَأَفْضَلَهَا فِي شَهْرِ رَجَبٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَلَدِهِ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الزِّيَارَةُ.

٣٢٠١: وَعَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ أَصْحَابِنَا مِنْ (كِتَابِ فَصْلِ الْخُطَابِ)، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَدَّ رِحَالَهُ إِلَى زِيَارَتِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَأَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ، وَكُنْتُ أَنَا وَأَبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، الْخَبَرُ.

٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَاةِ رَكَعَتِي الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

٣٢٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَمٍّ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَرَّبَهُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «مَرْحَباً بِكُمْ وَأَهْلًا، فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقًّا يَا تِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ ثُرْبَتِي بِطُوسٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَهُوَ عَلَى غَسَلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٣٢٠٣: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمَكْتَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّهِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثَائِنَةَ وَعَلِيٍّ

من الحسن بن علي إلى آخره ومتناً ولما في (التهذيب)، ولكن الصدوق رواه في (العيون) بهذا السند وفي متنه اختلاف في مواضع عديدة غير مضر بالمقصود إلا أن فيه: ثم أتى المدينة فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أتى أباك أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عارفاً بحقه يعلم أنه حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليه، ثم أتى أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ.

وهذا مطابق لأصل السيرة وأقرب إلى الاعتبار، بل السلام على الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الترتيب قبل السلام على أمير المؤمنين وأبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ما لا يخفى، فالإلزام على جامع شتات الروايات الإشارة إلى هذا الاختلاف في محله، والعجب من الشيخين الجليلين المحدثين الكاملين شيخنا المجلسي والحر (رحمهما الله) وما صنعا في هذا المقام، أما الأول فساق أولاً متن ما في (العيون) ثم ذكر سند (الكامل) وقال: مثله.

وأما الثاني فساق في الأصل متن ما في (الكافي) ثم قال: ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن فلان إلى آخره، نحوه من غير إشارة منهما إلى هذا الاختلاف الغريب وهذا منهما عجيب.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفْرِ بْنِ دُلْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُزِرْ قَبْرَ جَدِّي الرَّضَا عليه السلام بِطُوسٍ وَهُوَ عَلَى غَسَلٍ، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قَنُوتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَاثِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمَ. إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بَقَاعِ الْجَنَّةِ، لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ، وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْقَرَارِ».

* وَفِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلَهُ (١).

٣٢٢٠٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عليه السلام بِطُوسٍ فَاغْتَسِلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِمًا فَاغْتَسِلْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ، وَامْسِ حَافِيًا وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّمَجِيدِ، وَقَصِّرْ خُطَاكَ وَقُلْ - وَسَاقِ الزِّيَارَةَ - ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ ابْتَهِلْ فِي اللَّعْنِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَعَلَى قَتْلَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام، وَعَلَى جَمِيعِ قَتْلَةِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا يَسَ وَفِي الْآخِرَةِ الرَّحْمَنَ، وَتَجَنَّهُدُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ، وَأَقِمْ عِنْدَهُ مَا سَنَيْتَ، وَتَلْتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ».

٨٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام

وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ

زِيَارَةِ الْكَاطِمِ وَالْجَوَادِ عليهما السلام مَعَ عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

٣٢٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُضَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرِ عليهما السلام? فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَقْدَمُ، وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ.
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٣٢٠٦: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدَمُ، وَهَذَا أَجْمَعُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا».

٩٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ وَالْمَهْدِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢) مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

٣٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ؟ قَالَ: «كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٢٠٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَبْرِي بِسُرٍّ مَنْ رَأَى أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَجَانِبِيِّينَ» (٣).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى: والمهدي عليه السلام.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وقد قال الشيخ: المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى؛ لأن الدار قد ثبت أنها ملك الغير ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها. قال - ولو أن أحدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليه السلام: «من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم» وذلك على عمومها، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفا منه في باب الأخماس، انتهى. أقول: وقد تقدم في الصلاة عنهم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيارة

٣٢٠٩: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّةَ - وَكَانَ لَا يَزُورُ الْمَشْهَدَ وَيَزُورُ مِنْ وَرَاءِ الشُّبَّاكِ - فَقَالَ لِي: جِئْتُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ نَصَفَ نَهَارَ ظَهِيرِ وَالشَّمْسُ تَغْلِي وَالطَّرِيقُ خَالٍ مِنْ أَحَدٍ، وَأَنَا فَرَعٌ مِنَ الدُّعَارِ وَمِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ الْجَفَاةِ إِلَى أَنْ بَلَغْتُ الْحَائِطَ الَّذِي أَمْضِي مِنْهُ إِلَى الشُّبَّاكِ، فَمَدَدْتُ عَيْنِي وَإِذَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى الْبَابِ ظَهْرُهُ إِلَيَّ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي دَفْتَرٍ. فَقَالَ لِي: «إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا الطَّيِّبِ؟». بِصَوْتٍ يُشْبِهُ صَوْتِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرَّضَا عليه السلام. فَقُلْتُ: هَذَا حُسَيْنٌ جَاءَ يَزُورُ أَخَاهُ. قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَمْضِي أَزُورُ مِنَ الشُّبَّاكِ وَأَجِيبُكَ فَأَقْضِي حَقَّكَ. قَالَ: «وَلِمَ لَا تَدْخُلُ يَا أَبَا الطَّيِّبِ؟». فَقُلْتُ لَهُ: الدَّارُ لَهَا مَالِكٌ لَا أَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا الطَّيِّبِ، تَكُونُ مَوْلَانَا رِقًّا وَتُوَالِينَا حَقًّا وَنَمْنَعُكَ تَدْخُلُ الدَّارَ! ادْخُلْ يَا أَبَا الطَّيِّبِ». فَقُلْتُ: أَمْضِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ وَلَا أَقْبَلُ مِنْهُ، فَجِئْتُ إِلَى الْبَابِ وَأَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَتَعَسَّرَ بِي، فَبَادَرْتُ إِلَى عِنْدِ الْبَصْرِيِّ خَادِمِ الْمَوْضِعِ فَفَتَّخَ لِي الْبَابَ فَدَخَلْتُ، فَكُنَّا نَقُولُ: أَلَيْسَ كُنْتَ لَا تَدْخُلُ الدَّارَ؟. فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ أَدْنُوا لِي، بَقِيْتُمْ أَنْتُمْ.

٣٢١٠: وَعَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: عَلَّمَنِي يَا سَيِّدِي دُعَاءَ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ؟. فَقَالَ لِي: «هَذَا دُعَاءٌ كَثِيرٌ مَا أَدْعُو بِهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُخَيِّبَ مَنْ دَعَا بِهِ فِي مَشْهَدِي، وَهُوَ: يَا عُدَّتِي عِنْدَ الْعُدَدِ، وَيَا رَجَائِي وَالْمَعْتَمِدَ، وَيَا كَهْفِي وَالسَّنْدَ، وَيَا وَاحِدُ يَا أَحَدَ، وَيَا قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ خَلَقْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي خَلْقِكَ مِثْلَهُمْ أَحَدًا، صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

٣٢١١: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِيهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام تَقُولُ بَعْدَ الْعُسْلِ إِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا وَالْأَوْمَاتُ بِالسَّلَامِ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ الشُّبَّاكِ».

٣٢١٢: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَرَبِيُّ بْنُ مُسَافِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِدَارِهِ بِالْحِلَّةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ

التعظيم له ولأبيه وجده عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الإذن، وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غير ذلك من الوجوه، والله أعلم.

الأول سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وحدثني الشيخ أبو البقاء هبة الله بن
نما بن علي بن حمون، قالاً جميعاً: حدثنا الشيخ الأمين الحسين بن أحمد
بن محمد بن علي طحال المقدادي (رحمه الله) بمشهد مولانا أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن
محمد الطوسي (رضي الله عنه) بالمشهد المذكور، عن والده أبي جعفر
الطوسي (رضي الله عنه)، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن أسناس
اليزار، عن محمد بن أحمد بن يحيى القمي، عن محمد بن علي بن رنجويه
القمي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: قال أبو علي الحسن
بن أسناس: وأخبرنا أبو الفضل محمد بن عبيد الله الشيباني أن أبا جعفر
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أخبره وأجاز له جميع ما رواه، أنه
خرج إليه من الناجية المقدسة حرسها الله تعالى بعد المسائل والصلاة
والتوجه: «بسم الله الرحمن الرحيم، لا لأمر الله تعقلون، ولا من أوليائه
تقبلون، حكمة بالغة عن قوم لا يؤمنون، والسلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، فإذا أردتم التوجه بنا إلى الله تعالى وإلينا فقولوا كما قال الله
تعالى: سلام على آل يس»، الزيارة.

٣٢١٣: ثم قال صاحب (المزار): ذكر التوجه إلى الحجة صاحب
الزمان (صلوات الله عليه) بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة ركعة.

٣٢١٤: قال أبو علي الحسن بن أسناس: وأخبرنا أبو محمد عبد الله
بن محمد الدعرجي، قال: أخبرنا أبو الحسين حمزة بن محمد بن الحسن بن
شبيب، قال: عرفنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم، قال: شكوت إلى أبي
جعفر محمد بن عثمان شوقي إلى رؤية مولانا عليه السلام. فقال لي: مع الشوق
تشتهي أن تراه؟ فقلت: نعم. فقال لي: شكر الله لك شوقك، وأراك وجهه
في يسر وعافية، لا تلتمس يا أبا عبد الله أن تراه؛ فإن أيام الغيبة تشاق
إليه، ولا تسأل الاجتماع معه إنها عزائم الله والتسليم لها أولى، ولكن توجه
إليه بالزيارة. وأما كيف يعمل وما أملاه عند محمد بن علي فأنسخوه من
عنده، وهو التوجه إلى صاحب عليه السلام بالزيارة بعد صلاة اثنتي عشرة
ركعة تقرأ [قل هو الله أحد] ^(١) في جميعها ركعتين ركعتين، ثم تصلي على
محمد وآله ونقول، الزيارة.

(١) سورة الإخلاص.

٩١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَالِإِفْطَارِ

٣٣٢١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: جِئْتُ فِدَاكَ، يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَزِيَارَةُ أَبِيكَ عليه السلام بِبَغْدَادَ، فَيُقِيمُ بِمَنْزِلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُفْطِرُ؟ فَكَتَبْتُ: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ».

٣٣٢١٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ وَمُكَاتِبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام)، مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَزِيَارَةِ آبَائِهِ عليهم السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَزُورُهُمْ؟ فَقَالَ: «لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَعَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ، وَالصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ، وَإِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُورًا»^(١).

٣٣٢١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يُفَعَّلُ الْخُرُوجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِزِيَارَةِ الْأَيْمَةِ عليهم السلام وَعَيْدِ، الْخَبَرِ».

٩٢ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ (٢) الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

٣٣٢١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وتقدم ما ينافيه، وهو محمول على الجواز، أو مضي ليلة القدر.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب جواز.

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَطُفُ بِقَبْرِ»
 وَلَا تَبُلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»،
 الْحَدِيثُ.

٣٣٢١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَبُلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ، وَلَا تَطُفُ بِقَبْرِ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٢٢٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام يَطُوفُ بِهِ، فَنَظَرْتُهُ فِي مَسَائِلِ عِنْدِي، الْحَدِيثُ (١).

٣٣٢٢١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ فَدَكْ - قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَدَخَلْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام الْمَسْجِدَ وَطَافَتْ بِقَبْرِ أَبِيهَا وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ: إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقَدَ الْأَرْضُ وَالْبَهَاءُ، الْخَبْرُ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٣٢٢٢: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (الْمَزَارِ)، وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (الْمُصْبَاحِ)، قَالَا: زِيَارَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام: «إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ عليه السلام - ثُمَّ قَبْلَهُ وَقُلْ: يَا أُمَّي يَا آلَ الْمُصْطَفَى، إِنَّا لَأَ

(١) في الوسائل: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يدل على غيره من الأئمة عليهم السلام ولا غيرهم والقياس باطل، وروايه عامي ضعيف قد تفرد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الامام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة روايه؛ لأن العامة يجوزونه والصفوية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم، والله أعلم.

نَمْلِكُ إِلَّا أَنْ نَطُوفَ حَوْلَ مَشَاهِدِكُمْ، وَنُعْزِي فِيهَا أَرْوَاحَكُمْ، الزِّيَارَةَ^(١).

٩٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ

زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرِّيِّ

٣٢٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عليه السلام مِنْ أَهْلِ الرِّيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام. فَقَالَ لِي: «أَيَّنَ كُنْتَ؟» فَقُلْتُ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِيمِ عِنْدَكُمْ لَكُنْتَ كَمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ ابْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرِّيِّ.

٣٢٢٤: الْمَحَقِّقُ الدَّامَادُ فِي (الرَّوَاشِحِ) فِي تَرْجَمَتِهِ: وَفِي فَضْلِ زِيَارَتِهِ رَوَايَاتٌ مُنْضَافِرَةٌ فَقَدْ وَرَدَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٣٢٢٥: وَفِي (حَوَاشِي الْخُلَاصَةِ) لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رحمته الله: هَذَا عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمَذْفُونُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فِي الرِّيِّ، وَفِيهِ: يُزَارُ وَقَدْ نَصَّ عَلَى زِيَارَتِهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَهُ وَجَبَتْ لَهُ

(١) في مستدرك الوسائل: جعل الشيخ عنوان الباب عدم جواز الطواف ولم يذكر فيه إلا الصادقي وغيره: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع...» إلى آخر الحديث، والمراد بالطواف الحدث في هذه الأخبار بقريئة قوله: «ولا تبل»، ويؤيده أن الكليني روى في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من تخلى على قبر، أو بال قائمًا في ماء قائم، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائمًا، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات».

وروى أيضاً بسند آخر: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك».

وذكر باقي الخبر باختلاف في الألفاظ، والمتأمل يعلم اتحاد الخبرين وأن أحدهما نقل بالمعنى للآخر. وقال الجزري: الطواف الحدث من الطعام، ومنه الحديث: نهى عن المتحدثين على طوفهما أي عند الغائط، فظهر أنه لا معارض لما دل على جواز الطواف بالقبور بمعناه الشائع، ولذا ذكرنا في العنوان جواز الطواف، ولو سلم فالنسبة بينهما بالعموم والخصوص فلا بأس بالطواف حول قبورهم عليهم السلام.

الْجَنَّةُ»، ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّسَائِبِينَ.

٩٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ

قَبْرِ فَاطِمَةَ^(١) بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَمٍّ

٣٣٢٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَمٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٣٢٢٧: وَعَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ عَلِيِّ وَمَشَايِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِي بِقَمٍّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

٣٣٢٢٨: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ فِي (تَارِيخِ قَمٍّ): رَوَى عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَرَحَبًا بِأَخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ قَمٍّ». فَقَالُوا: نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَلَامَ قَالُوا ذَلِكَ مِرَارًا وَأَجَابَهُمْ بِمِثْلِ مَا أَجَابَ بِهِ أَوْلًا. فَقَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَرَمًا وَهُوَ مَكَّةُ، وَإِنَّ لِلرَّسُولِ ﷺ حَرَمًا وَهُوَ الْمَدِينَةُ، وَإِنَّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَمًا وَهُوَ الْكُوفَةُ، وَإِنَّ لَنَا حَرَمًا وَهُوَ بَلْدَةُ قَمٍّ، وَسَنَدْفُنُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ أَوْلَادِي تَسْمَى فَاطِمَةَ فَمَنْ زَارَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ الرَّاوي: وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٣٢٢٩: وَفِيهِ أَيْضًا: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ زِيَارَتَهَا تُعَادِلُ الْجَنَّةَ».

٣٣٢٣٠: الْبِحَارُ: فِي بَعْضِ كُتُبِ الزِّيَارَاتِ حَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ: «يَا سَعْدُ، عِنْدَكُمْ لَنَا قَبْرٌ». قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَبْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ زَارَهَا عَارِفًا بِحَقِّهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَكَبِّرْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَسَبِّحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَاحْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، ثُمَّ قُلْ»، الزِّيَارَةَ.

(١) في مستدرک الوسائل : زیارة فاطمة.

٩٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأئِمَّةِ عليهم السلام مِنْ بَعْدِ وَكَيْفِيَّتِهَا ^(١) فِي التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٣٢٣١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشَّقَّةُ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَصْعِدْ أَعْلَى مَنْزِلِهِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيُؤْمِرْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا».

٣٢٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاعْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ، ثُمَّ أَنْتِ الْقَبْرَ وَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ».

٣٢٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشَّقَّةُ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ عَلَى مَنْزِلِهِ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَلْيُؤْمِرْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا، وَلْتَسَلِّمْ عَلَى الْأئِمَّةِ عليهم السلام مِنْ بَعِيدٍ كَمَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرِيبٍ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا، بَلْ تَقُولَ مَوْضِعَهُ: فَصَدِّتُكَ بِقَلْبِي زَائِرًا إِذْ عَجَزْتُ عَنْ حُضُورِ مَشْهَدِكَ، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ سَلَامِي لِعِلْمِي بِأَنَّهُ يَبْلُغُكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «يَصِلُ إِلَيْنَا».

٣٢٣٤: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ فُؤَادِيهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّهَّانِ، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سَدِيرُ، تُكْثِرُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام؟». قُلْتُ: إِنَّهُ مِنِّي بَعِيدٌ. فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كُتِبَتْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ، وَأَنْزِلْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ، وَأَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ».

(١) في (مستدرک الوسائل) إلى : وكيفيتها.

٣٢٣٥: قَالَ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أُرُوكَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا عَيْسَى، إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَاصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ، وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَوَجَّهْ نَحْوِي؛ فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(١).

٣٢٣٦: جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (كَامِلِ الزِّيَارَةِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا بَعُدْتَ بِأَحَدِكُمْ الشَّقَّةُ وَنَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيُعَلِّمْ أَعْلَى مَنْزِلٍ لَهُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلْيَوْمِي بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِلَيْنَا».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «إِذَا بَعُدْتَ عَلَيْكَ الشَّقَّةُ وَهَكَذَا».

٣٢٣٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (الإِقْبَالِ): زِيَارَةُ جَامِعَةِ مَرْوَبَةَ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام يَنْبَغِي زِيَارَتُهُمْ عليهم السلام بِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ لِأَسْبَابِ يَوْمِ عَرَفَةَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمِينَهُ عَلَى وَحْيِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَبَابُ عِلْمِهِ، وَوَصِيُّ نَبِيِّهِ، وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ فِي أُمَّتِهِ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً غَضِبَتْكَ حَقًّا، وَقَعَدَتْ مَقْعَدَكَ، أَنَا بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَمِنْ شِيَعَتِهِمْ إِلَيْكَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ الْبُتُولِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ نِسَاءِ، الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً غَضِبَتْكَ حَقًّا، وَمَنْعَتْكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ حَلَالًا، أَنَا بَرِيءٌ إِلَيْكَ مِنْهُمْ وَمِنْ شِيَعَتِهِمْ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ الزَّكِيَّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَبَايَعَتْ فِي أَمْرِكَ وَشَايَعَتْ، أَنَا بَرِيءٌ إِلَيْكَ مِنْهُمْ وَمِنْ شِيَعَتِهِمْ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ وَجَدِّكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً اسْتَحَلَّتْ دَمَكَ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً قَتَلَتْكَ، وَاسْتَبَاحَتْ حَرِيمَكَ، وَلَعَنَ أَشْيَاعَهُمْ، وَلَعَنَ الْمَمْهَدِينَ لَهُمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

بِالْتَّمَكِينِ مِنْ قِتَالِكُمْ، أَنَا بَرِيءٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْهُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا
 أَبَا مُحَمَّدٍ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
 عَلِيٍّ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ
 عَلِيَّ بْنَ مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ. السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا
 مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ صَاحِبَ الزَّمَانِ، صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِثْرَتِكَ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ. يَا مَوَالِيَّ كُونُوا شُفَعَائِي فِي حَطِّ
 وَزُرِّي وَخَطَايَايَ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَيَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَأَتَوَالِي أَخْرَكُمْ بِمَا أَتَوَالِي
 أَوْلَكُمْ، وَبَرَنْتُ مِنَ الْجَبْتِ وَالطَّاعُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، يَا مَوَالِيَّ أَنَا سَلِّمْ
 لِمَنْ سَأَلَكُمْ، وَحَرَبْتُ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَعَدَوْتُ لِمَنْ عَادَاكُمْ، وَوَلِيْتُ لِمَنْ وَالَاكُمْ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكُمْ وَغَاصِبِيكُمْ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَشْيَاعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ
 وَأَهْلَ مَذْهَبِهِمْ، وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ».

٩٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالْأَيْمَةِ وَفَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَلَى غَسَلٍ وَكَيْفِيَّتِهَا

٣٣٢٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (المصباح)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
 وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَقُبُورَ الْحُجَّجِ عليهم السلام وَهُوَ
 فِي بَلَدِهِ، فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَلْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاحٍ
 مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا
 تَشَهَّدَ وَسَلَّمْ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ، وَالْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى، وَالسَّيِّدَةُ
 الْكُبْرَى، وَالسَّيِّدَةُ الزَّهْرَاءُ، وَالسُّبُّطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ، وَالْأَوْلَادُ وَالْأَعْلَامُ
 وَالْأَمْنَاءُ الْمُسْتَحْزَنُونَ، جُنْتُ انْقِطَاعًا إِلَيْكُمْ وَإِلَى آبَائِكُمْ وَوَلَدِكُمْ الْخَلْفَ عَلَى
 بَرَكَاتِ الْحَقِّ، فَقَلْبِي لَكُمْ سَلِّمْ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِدِينِهِ، فَمَعَكُمْ
 مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ، إِنِّي لِمِنَ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ، مُقَرَّبٌ بِرَجْعَتِكُمْ لَا أَنْكُرُ لَلَّهِ
 قُدْرَةً، وَلَا أَرْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ، يُسَبِّحُ اللَّهَ
 بِأَسْمَائِهِ جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٣٢٣٩: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ».

٣٢٤٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «يَا حَنَانُ، تَرُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَا أَجْفَاكُمْ لِسَيِّدِكُمْ». قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَلَّ الزَّادُ وَبُعِدَ النَّأْيُ الْمَسَافَةَ. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى زِيَارَةِ مَقْبُولَةٍ وَإِنْ بَعُدَ النَّأْيُ». قَالَ: بَلَى، فَكَيْفَ زُرُّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟. قَالَ: «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ، وَالْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَاصْعُدْ إِلَى أَعْلَى دَارِكَ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاكَ، يَقُولُ اللَّهُ: [فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ] ^(١) ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ، وَسَيِّدِي وَابْنَ سَيِّدِي، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ الشَّهِيدِ ابْنَ الشَّهِيدِ، وَالْقَتِيلِ ابْنَ الْقَتِيلِ - وَذَكَرَ الزِّيَارَةَ - ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى يَسَارِكَ قَلِيلًا وَتَحَوَّلْ وَجْهَكَ إِلَى قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَهُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَتَسَلَّمْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، ثُمَّ تُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ثَمَانُ أَوْ سِتُّ أَوْ أَرْبَعُ أَوْ رَكَعَتَانِ وَأَفْضَلُهُمَا ثَمَانُ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقُولُ: أَنَا مُوَدَّعُكَ يَا سَيِّدِي وَابْنَ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَمُوَدَّعُكُمْ يَا سَادَتِي يَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ وَبَرَكَاتُهُ» ^(٢).

٣٢٤١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ): رَوَى مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي فَقِيرٌ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَصُمُّهُ وَاتْلُ بِالْحَمِيسِ وَالْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَزُرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يِرَاكَ أَحَدٌ، ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اجْبُثْ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْتِ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدُكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، وَخَابَتِ الْأَمَالُ إِلَّا فِيكَ، يَا ثِقَّةَ مَنْ لَا

(١) سورة البقرة: ١١٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

ثِقَّةَ لَهُ، لَا ثِقَّةَ لِي غَيْرُكَ، اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ. ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ: يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقًا مِنْ فَضْلِكَ. فَلَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَابْنَدَادٍ - رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ -: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْعَمَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لِلرِّزْقِ فِي الْمَدِينَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَزُورُ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَلَدِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ قَبْرُ إِمَامٍ؟ قَالَ: «يَزُورُ بَعْضَ الصَّالِحِينَ أَوْ يَبْرُزُ إِلَى الصَّخْرَاءِ وَيَأْخُذُ فِيهَا عَلَى مَيَامِنِهِ وَيَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مُنْجِحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٩٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا الصَّالِحَاءِ

٣٢٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «مَنْ زَارَ أَحَاً فِي جَانِبِ الْمَصْرِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ».

٣٢٤٣: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَاللَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ، طُيِّبَتْ وَطَأْتِ لَكَ الْجَنَّةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَ(فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِعَيْبِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَتَنْجِزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ: أَلَا طُيِّبَتْ وَطَأْتِ لَكَ الْجَنَّةُ، تَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَكَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٢٤٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صَلَحَاءَ إِخْوَانِنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً.

٣٢٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدَّثَنِي جِبْرَائِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً، فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابِ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ؟ قَالَ: أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَجِبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ. وَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّايَ زَارَ، وَتَوَابُهُ عَلَى الْجَنَّةِ».

٣٢٤٨: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ)، وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّكَ يُفْرُئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِيَّايَ زُرْتَ، وَلِي تَعَاهَدْتَ، وَقَدْ أُوجِبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي، وَأَجْرْتُكَ مِنَ النَّارِ».

٣٢٤٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِيَّايَ زُرْتَ وَتَوَابُكَ عَلَيَّ، وَلَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ الْجَنَّةِ».

٣٢٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكَمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: أَنْتَ ضَيْفِي وَزَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ، وَقَدْ أُوجِبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ».

٣٢٥١: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطُرُ بَيْنَ قَبْاطِيٍّ مِنْ نُسُورٍ، لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَرْحَبًا، وَإِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَرْحَبًا أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةُ».

٣٢٥٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزِرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزِرْ صَالِحِي إِخْوَانِهِ يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٢٥٣: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فُلُوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ) أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

٣٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلُوبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يُحَدِّثُ قَالَ: «إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ حَجَّ وَعَاتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ»^(١).

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٢٥٥: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكًا، وَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلِكُ يَمْسِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابِ دَارِ رَجُلٍ، وَإِذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ الدَّارِ؟ قَالَ: أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ. قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ وَهُوَ يُفْرئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: وَجِبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: وَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِمًا لَيْسَ إِيَّاهُ يَزُورُ وَإِنَّمَا إِيَّايَ يَزُورُ وَثَوَابُهُ الْجَنَّةُ.»

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٢٥٦: وَعَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِعَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَنْتَجِزُ مَوَاعِيدَ اللَّهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينٍ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ: أَلَا طُيْبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، تَبَوَّاتْ مِنِّي الْجَنَّةُ.»

٣٢٥٧: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي الْبِرِّ، وَرَجُلٌ أَبْرَأَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

٣٢٥٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ قَالَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: أَيُّهَا الزَّائِرُ طُيْبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.»

٣٢٥٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ زَارَ مُؤْمِنًا كَانَ زَائِرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.»

٣٢٦٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى بَابِ دَارٍ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ؟ قَالَ: أَخٌ لِي فِي بَيْتِهَا أُرِيدُ أَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْمَلِكُ: هَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّةٌ، أَوْ نَزَعَتْ بِكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَلَا نَزَعْتَنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَتُهُ، فَأَنَا أَتَعَاهَدُهُ وَأَسْلَمُ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَهُوَ يُفْرئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّمَا إِيَّايَ أَرَدْتَ وَلِي تَعَمَّدْتَ، وَقَدْ أَوْجِبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي، وَأَجْرْتُكَ مِنَ النَّارِ.»

٣٢٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَدَّهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ
فِي اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتُ وَطَابَ مَمْسَاكَ،
وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنزَلًا».

٣٢٦٢: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ،
قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ زَارَ أَخَاهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ دُنْيَا كَتَبَ اللَّهُ
لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ،
وَقَضَى اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ حَاجَةً، وَفَضَّلَ الزَّائِرِ عَلَى الْمُرُورِ فَضْلَ الْيَمِينِ عَلَى
الشَّمَالِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِمَا».

٣٢٦٣: الْبَحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ
أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزِّيَارَةُ تُثَبِّتُ
الْمَوَدَّةَ».

٣٢٦٤: وَقَالَ عليه السلام: «زُرْ غَبًا تَزِدُّ حُبًّا».

٣٢٦٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِحْتِصَاصِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عليه السلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ نَادَاهُ اللَّهُ: أَيُّهَا الزَّائِرُ، طِبْتُ وَطَابَتْ لَكَ
الْجَنَّةُ».

٣٢٦٦: السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الدِّينِ ابْنُ أَخِ ابْنِ زُهْرَةَ الْحَلْبِيِّ فِي (أَرْبَعِينَهِ):
أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ
وَسِتِّمِائَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الرِّضَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّهْرَزُورِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعِ
وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْخَطِيبِ الْكُشْمِينِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ يَوْمَ السَّبْتِ سَابِعِ عَشَرَ شَوَّالِ
سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيرَازِيُّ كَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّايِبِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنتَصِرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُنتَصِرِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُدْرِكِ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ أَوْ عَادَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

٣٢٦٧: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي بِهِاءِ الدِّينِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ هَبَةَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدِ الصَّفَّارِ أَبُو عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طَبَّتْ وَطَابَ مَمْسَاكَ، تَبَوَّاتِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

٣٢٦٨: وَبِالإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَبَةَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَابِدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

٣٢٦٩: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَزَادَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي بِهِاءِ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الرِّضَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ وَجِبَةُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّفَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: - فِي حَدِيثِ ذَكَرَهُ -: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ اللَّهَ ذَكَرَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي

لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ».

٣٣٢٧٠: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي بَهَاءُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ رَافِعِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي فَخْرُ الدِّينِ أَبُو الرَّضَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَرَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، إِذَا خَلَوْتَ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ، وَرُزْ فِي اللَّهِ فَمَنْ زَارَ فِي اللَّهِ شَيْعَةً سَبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ وَصَلْنَا فِيكَ فَصَلِّهُ».

٣٣٢٧١: وَأَخْبَرَنِي الْقَاضِي بَهَاءُ الدِّينِ - بِإِسْنَادِهِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سُبَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ إِلَّا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طُبِتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَنِي وَعَلَيَّ قِرَاهُ، وَلَنْ أَرْضَى لِعَبْدِي بِقَرَى دُونَ الْجَنَّةِ».

٣٣٢٧٢: وَبِالْإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ثُبَيْتِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا وَلَمْ يَضَعْ أُخْرَى إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَأَثْبَتَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، وَأَذِنَ لِمَلَائِكَتِهِ فِي تَشْيِيعِهِ، وَتَعَجَّبَتْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ مِنْ عَمَلِهِ، وَكَانَ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

٣٣٢٧٣: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْخَطِيبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ ثُبَيْتِ بْنِ كَثِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ إِكْرَامُهُ، وَإِذَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

٣٢٧٤: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ): عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّهَا الزَّائِرُ، طُيِّبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ».

٣٢٧٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ مِنْ زَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوَارَهُ».

٣٢٧٦: وَعَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا غَيْرَ، التَّمَّاسَ مَوْعِدَ اللَّهِ وَتَنَجَّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ: أَلَا طُيِّبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ».

٣٢٧٧: وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «زُرْ أَخَاكَ؛ فَإِنَّمَا مَنْزِلَةٌ أَخِيكَ مَنْزِلَةٌ يَدِيكَ تَذُبُّ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ وَهَذِهِ عَنْ هَذِهِ».

٣٢٧٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطُرُ بَيْنَ قَبَاطِيٍّ مِنْ نُورٍ، لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَرْحَبًا، فَإِذَا قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةُ».

٣٢٧٩: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرَّوَضَةِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَكُتِبَ هَذَا مِنْ زَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأُعْطِيَ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ». قُلْتُ: وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: «زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ».

٣٢٨٠: وَعَنْهُ ﷺ: «إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَقَامَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ كَانَ كَالْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٢٨١: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ».

٩٨ : بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ (١) الْمُؤْمِنِينَ

وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام

٣٢٢٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَإِنْ قُلُوا».

٣٢٢٨٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْدَعُهُ. فَقَالَ: «يَا خَيْثَمَةُ، أبلغَ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ، وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَأَنْ يَعُودَ غَدِيهِمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقَوِيهِمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ جِنَازَةٌ مَيِّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لُقْيَا بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَيَاةً لَأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٣٢٢٨٤: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَفْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بِوَأَيْقِهِ وَلَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَيَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ دَعَوْا اللَّهَ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ سَأَلُوا أُعْطَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ، وَإِنْ سَكَنُوا ابْتَدَأَهُمْ».

٣٢٢٨٥: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ: التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ، وَإِفْطَارَ الصَّائِمِ، وَلِقَاءَ الْإِخْوَانِ» (٢).

٣٢٢٨٦: عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ ابْنِ شَيْخِ الطَّائِفَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في مستدرک الوسائل : الإخوان.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: «يَا دَاوُدُ، أبلغ مَوَالِينَا مَنِّي السَّلَامَ، وَأَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ أَمْرَنَا؛ فَإِنَّ تَالِئَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا. وَمَا اجْتَمَعْتُمْ فَاسْتَغْلُوا بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَمُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَ أَمْرِنَا، وَخَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَعَادَ إِلَى ذِكْرِنَا».

٣٢٨٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أودَّعَهُ فَقَالَ: «يَا خَيْثَمَةُ، أبلغ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَأَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِهِمْ أَنْ يَعُودَ عَنْهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ، وَقْوِيهِمْ عَلَى ضَعْفِهِمْ، وَأَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ جَزَاةَ مِيَّتِهِمْ، وَأَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ فَإِنَّ لِقَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي بُيُوتِهِمْ حَيَاةٌ لَأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا»، الْخَبَرِ.

* الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ وَفِيهِ: «وَأَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ، وَأَنْ يَتَفَاوَضُوا بِعِلْمِ الدِّينِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْإِخ».

٩٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ وَلَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

٣٢٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي غُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِذَاعٌ وَلَا اسْتِبْدَالٌ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاةٍ: أَنْ طُبِّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، فَأَنْتُمْ زُورُوا اللَّهَ، وَأَنْتُمْ وَفَدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ». فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانَ بَعِيدًا؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا بَشِيرُ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانَ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَالْمَلَائِكَةُ كَثِيرٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٣٢٨٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْبَصْرَةِ؟». فَقُلْتُ: فِي الْمَاءِ حَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ، وَعَلَى الظُّهْرِ ثَمَانٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا أَقْرَبَ هَذَا، تَزَاوَرُوا وَيَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ لِأَبَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُخْرَجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوكَلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا فَيَضَعُ جَنَاحًا فِي الْأَرْضِ وَجَنَاحًا فِي السَّمَاءِ يُظَلُّهُ، فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَعْظَمُ لِحَقِّي، الْمَتَّبِعُ لِأَنَارِ نَبِيِّي، حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ، سَلْنِي أُعْطِكَ، ادْعُنِي أُجِبْكَ، اسْكُتْ أَبْتَدِنُكَ. فَإِذَا انصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظَلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمَعْظَمُ لِحَقِّي، حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ، قَدْ أُوجِبْتُ لَكَ جَنَّتِي، وَشَفَعْتُكَ فِي عِبَادِي».

٣٢٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (كِتَابِ الْمُتَّقِينَ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قَبْلَ لَهُ: أَيُّهَا الزَّائِرُ، طُبِّتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ».

٣٢٩٢: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «وَمَنْ مَشَى زَائِرًا لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى

يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِثْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ»^(١).

٣٢٩٣: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ أَخَاهُ اللَّهُ لَا لِعَيْبِهِ، التَّمَّاسَ وَعَدَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَرَغَبَةً فِيمَا عِنْدَهُ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ: أَلَا طُيِّبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ».

٣٢٩٤: الصَّدُوقُ فِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ): عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْمَصْرِ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَلَا إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا مِنْ زَوَارِ اللَّهِ».

٣٢٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - فِي حَدِيثٍ - «سِرُّ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ زُرَّ أَخَا فِي اللَّهِ تَعَالَى»، الْخَبَرُ.

٣٢٩٦: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: نَفْلًا مِنْ (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَعْرُوفِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ - صَاحِبِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفِينٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الصَّدِيقُ حَبِيبُ اللَّهِ وَسَفِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِأَهْلِ اللَّهِ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، حَتَّى إِذَا لَقِيَهُ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: طُيِّبَتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ، حَتَّى إِذَا حَدَّثَهُ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكِينَ: اكْتُبَا لَهُ عَمَلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا كُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ فِي طَاعَتِي قَدْ أَهْرَيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِي، حَتَّى إِذَا ضَاغَكُهُ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَشْهَدُكُمْ عِبَادِي أَنِّي أَضْحَكُهُ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، حَتَّى إِذَا أَكَلَهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِحُزَانِ جَنَّتِهِ وَسُكَّانِهَا مِنْ كِرَامِ مَلَائِكَتِهِ: أَشْهَدُكُمْ عِبَادِي وَحَزَنَتِي مِنْ خَلْقِي وَمَلَائِكَتِي أَنِّي أَكْرَمُهُ بِالنَّظَرِ إِلَى نُورِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مِمَّنْ أَرْكِيهِ وَأَطْهَرُهُ وَأَنْبِيئُهُ وَأَرْضِيهِ وَأَشْفَعُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

١٠٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمُنْدُوبِ

٣٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لِزِيَارَةِ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرٍ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلَّ عَضْوٍ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى أَنْ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ»^(١).

١٠١: بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَالِدَعَاءِ لَهُمْ

وَتِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا عِنْدَ ذَلِكَ

٣٢٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام: بَلِّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنْسَ بِهِ فَإِذَا أَنْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ؟ فَقَالَ: «لَا يَسْتَوْحِشُ».

٣٢٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْبَيْعِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحُسْنَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَالْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ - ثُمَّ قَرَأَ - [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ]»^(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣).

٣٣٠٠: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُصْبِحِ الزَّائِرِ): «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْإِفْقِي أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ وَصِفْتُهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَتَضَعِ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحُسْنَتَهُ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة القدر.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الدفن، وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام،

وغير ذلك.

رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَأَلْحَفُهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ،
ثُمَّ أَفْرَأُ [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] ^(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٣٠١: ٣. وَرُوِيَ فِي صِفَةِ زِيَارَتِهِمْ رِوَايَةٌ أُخْرَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزُورُ الْمُوتَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ:
فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ قَالَ: «إِي وَاللَّهِ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ، وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ،
وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ
جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُوبِهِمْ، وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ، وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا،
وَأَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُمْ، وَتُوْنِسُ وَحَشْتَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَإِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْقُبُورِ فَأَقْرَأْ [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] ^(٢) إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدِ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُ عَلَى عَدَدِ الْأَمْوَاتِ».
* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ فِي أَبْوَابِ الدَّفْنِ.

١٠٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ ^(٣) وَإِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

٣٣٠٢: ٣. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَكُونُ بِمَكَّةَ
أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ، فَرُبَّمَا خَرَجَ
الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرَ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ
أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».
* وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوبِيهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ^(٤).

٣٣٠٣: ٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ:

(١) سورة القدر.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) في مستدرک الوسائل: أو ليلته.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساجد، ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة.

«سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ، الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ».

قَالَ الْمَصَنِّفُ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا لَيْسَ بِمِلْكٍ لِغَيْرِهِ.

١٠٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنِ الْمُعْصُومِينَ عليهم السلام

٣٣٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام -: إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَجَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ؟ فَقَالَ: «لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَمِنَّا الْمُحَمَّدَةُ»^(١).

٣٣٠٥: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَهَّدِيِّ فِي (الْمَزَارِ): رُوِيَ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أَوْ يَصُومُ يَوْمًا أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَزُورُ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) وَيَجْعَلُ ثَوَابَ ذَلِكَ لِوَالِدَيْهِ أَوْ لِأَخٍ لَهُ فِي الدِّينِ، أَوْ يَكُونُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ثَوَابٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى مَنْ جَعَلَ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

١٠٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشَادِ الشُّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ عليه السلاموَأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَبُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَالسَّامِعِ

٣٣٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّي فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانِ الطَّائِي: «بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشُّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتُحِيدُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَأَلَتْ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلِحْيَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ شَهِدْتُكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَأَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ الْجَنَّةَ بِأَسْرَهَا وَغَفَرَ لَكَ - فَقَالَ - أَلَا أُرِيدُكَ». قَالَ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَغَفَرَ لَهُ».

٣٣٠٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في النياحة في الحج.

بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: «وَاللَّهِ يَا كُمَيْتُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِحَسَّانَ: لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدْسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.»
* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَانَ، مِثْلَهُ.

٣٣٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا هَارُونَ، أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ: «أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ»، يَعْنِي بِالرِّقَّةِ. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ:

أَمْرٌ عَلَيَّ جَدَّتِ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظَمِهِ

الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكِي، ثُمَّ قَالَ: «زِدْنِي». فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى، قَالَ: فَبَكِي فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السُّرِّ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ، مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكِي وَأَبْكِي عَشْرَةَ كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكِي وَأَبْكِي خَمْسَةَ كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكِي وَأَبْكِي وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذَكَرَ الْحُسَيْنَ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذِبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.»

٣٣٠٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلُوِيَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِّ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام. قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكِي - قَالَ - ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكِي - قَالَ - فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَنْشُدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا عُمَارَةَ، مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي خَمْسِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي عَشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي عَشْرَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكِي وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكِي فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ

أُنشِدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْرًا فَنَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ وَتَرَكَ: قَوْلُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَقَوْلُهُ لِلْعَبْدِيِّ.

٣٣١٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أُنشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا مِنْ الشُّعْرِ فَبَكَى وَأَبَكَى عَشْرَةَ فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أُنشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى وَأَبَكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ - فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ - مَنْ أُنشِدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتًا فَبَكَى - وَأَطْنَهُ قَالَ - أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ».

* جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ قَوْلُوهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضًا، مِثْلَهُ.

٣٣١١: ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا»^(١).

لَيْلِيَةٌ تَسْقُوا حُسَيْنًا

بِمِسْقَاةِ الثَّرَى غَيْرِ

الثَّرَابِ

صَاحَتْ بَاكِيَةً مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: يَا أَبَتَاهُ.

٣٣١٢: الْبِحَارُ: عَنْ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: حَكَى دِعْبِلُ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا جَلَسَةَ الْحَزِينِ الْكُئِيبِ وَأَصْحَابُهُ مِنْ حَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قَالَ: «مَرَحَبًا بِكَ يَا دِعْبِلُ، مَرَحَبًا بِنَاصِرِنَا بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ»، ثُمَّ إِنَّهُ وَسَّعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَنِي إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا دِعْبِلُ، أَحِبُّ أَنْ تُنْشِدَنِي شِعْرًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ حُزْنٍ كَانَتْ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَيَّامُ سُرُورٍ كَانَتْ عَلَى أَعْدَائِنَا خُصُوصًا بَنِي أُمِّيَّةَ. يَا دِعْبِلُ، مَنْ بَكَى أَوْ أَبَكَى عَلَى مُصَابِنَا وَلَوْ وَاحِدًا كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. يَا دِعْبِلُ، مَنْ دَرَفَتْ عَيْنَاهُ عَلَى مُصَابِنَا وَبَكَى لِمَا أَصَابَنَا مِنْ أَعْدَائِنَا حَسَرَهُ اللَّهُ مَعَنَا فِي زُمْرَتِنَا. يَا دِعْبِلُ،

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

مَنْ بَكَى عَلَى مُصَابِ جَدِّي الْحُسَيْنِ عليه السلام عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ الْبَتَّةَ. ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام نَهَضَ وَضَرَبَ سِئْرًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَرَمِهِ، وَأَجْلَسَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ وِرَاءِ السِّئْرِ لِيَبْكُوا عَلَى مُصَابِ جَدِّهِمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ اتَّفَقَتْ إِلَيَّ وَقَالَ: «يَا دِعْبِلُ، ارْثِ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَأَنْتَ نَاصِرُنَا وَمَادِحُنَا مَا دُمْتَ حَيًّا، فَلَا تُقْصِرْ عَنْ نَصْرِنَا مَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ دِعْبِلُ: فَاسْتَعْبِرْتُ وَسَأَلْتُ عِبْرَتِي وَأَنْشَأْتُ أَقْوَلَ، الْأَبْيَاتُ.

٣٣١٣ ابن شهر آشوب في (المناقب): حُكِيَ أَنَّ الْمَنْصُورَ تَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْجُلُوسِ لِلتَّهْنِئَةِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَقَبْضَ مَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ. فَقَالَ عليه السلام: «إِنِّي قَدْ فَتَشْتُ الْأَخْبَارَ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا الْعَبِيدِ خَيْرًا، وَأَنَّهُ سَنَةٌ لِلْفُرْسِ وَمَحَاها الْإِسْلَامُ، وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ نُحْيِيَ مَا مَحَاهُ الْإِسْلَامُ». فَقَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّمَا نَفَعَلُ هَذَا سِيَّاسَةً لِلْجُنْدِ، فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا جَأَسْتُ. فَجَلَسَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ الْمُلُوكُ وَالْأَمْرَاءُ وَالْأَجْنَادُ يَهْتِنُونَهُ وَيَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْهَدَايَا وَالتَّحَفَ، وَعَلَى رَأْسِهِ خَادِمُ الْمَنْصُورِ يُحْصِي مَا يُحْمَلُ، فَدَخَلَ فِي آخِرِ النَّاسِ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرُ السِّنِّ. فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ صُعُوكٌ لَا مَالَ لِي أَتُحْفِكَ، وَلَكِنْ أَتُحْفِكَ بِثَلَاثِ أَبْيَاتٍ قَالَهَا جَدِّي فِي جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام:

عَجِبْتُ لِمُصْفُولٍ عَلَكَ فَرِنْدُهُ يَوْمَ الْهِيَاجِ وَقَدْ عَلَكَ غُبَارُ

وَلَأَسْهُمُ نَفَذْتُكَ دُونَ حَرَائِرِ يَدْعُونَ جَدَّكَ وَالْدُمُوعُ غِزَارُ

إِلَّا تَقْضُضَتْ السَّهَامُ وَعَاقَهَا عَنْ جِسْمِكَ الْإِجْلَالُ وَالْإِكْبَارُ

قَالَ عليه السلام: «قَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ اجْلِسْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ». وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْخَادِمِ وَقَالَ: «امْضِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَرِّفْهُ بِهَذَا الْمَالِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ». فَمَضَى الْخَادِمُ وَعَادَ وَهُوَ يَقُولُ: كُلُّهَا هِبَةٌ مِنِّي لَهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَادَ. فَقَالَ مُوسَى عليه السلام لِلشَّيْخِ: «أَقْبِضْ جَمِيعَ هَذَا الْمَالِ فَهُوَ هِبَةٌ مِنِّي لَكَ».

١٠٥ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام بِالشَّعْرِ وَرِثَانِهِمْ بِهِ

وَأَنْشَائِهِ فِيهِمْ وَلَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفِي اللَّيْلِ

٣٣١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِيْنَا بَيْتَ شَعْرِ بَنِي اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٣١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّحَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتِ شِعْرِ حَتَّى يُؤَيِّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ».

٣٣١٦: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْفُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ».

٣٣١٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُتَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَأَنشَدَهُ:

مَنْ لِقَلْبٍ مُنِيحٍ مُسْتَهَامٍ...

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ لِلْكُمَيْتِ: «لَا تَزَالُ مُؤَيِّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا».

٣٣١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْني عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام فَأَذِنَ لِي أَنْ أُرِثِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَغْنِي أَبَاهُ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ: «أُنْدُبِي وَأُنْدُبُ أَبِي».

٣٣١٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام بِأَبْيَاتِ شِعْرِ وَذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذِنَ لِي فِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ قَطْعَ الشُّعْرِ وَحَبْسَهُ وَكَتَبَ فِي صَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ: «قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً».

٣٣٢٠: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ وَنَاساً غَيْرَهُمْ وَنِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَذَلِكَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَمَنْ بَيْنَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ وَقَاصٍ يَقْصُ وَنَادِبٍ يَنْدُبُ وَقَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَّ». فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَيَمْدَحُنَا وَيُرِثِي لَنَا، وَجَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ

عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا، وَعَبْرَهُمْ يُهَدُّونَهُمْ وَيَبْحُونَ مَا يَصْنَعُونَ».

٣٣٢١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَدَابِ الدِّينِيَّةِ):
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرُؤُونَ عَنْ آبَائِكَ
عليهم السلام أَنَّ الشَّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي اللَّيْلِ
مَكْرُوهٌ، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْتِي أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ
لِي: «ارْتِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي اللَّيْلِ، وَفِي
سَائِرِ الْأَيَّامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِنُكَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٣٣٢٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالِ
الْمُهَلَّبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرَفَةَ
النَّحْوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رُشَيْدِ بْنِ خَيْثَمِ الْهَلَالِيِّ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمِ،
عَنْ مُسْلِمِ الْغَلَابِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - وَذَكَرَ أَنَّهُ شَكَا
الْجَدْبَ وَقِلَّةَ الْمَطَرِ وَأَنْشَدَ أَيْبَاتًا - فَاسْتَسْقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَمَا رَدَّ يَدَهُ إِلَى
نَحْرِهِ حَتَّى أَحْدَقَ السَّحَابُ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ، فَمَطَرُوا ثُمَّ انْجَابَ السَّحَابُ.
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: «لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ،
مَنْ يُنْشِدُهَا؟» فَأَنْشَدَ ابْنُ الْخَطَّابِ بَيْتًا، فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «هَذَا مِنْ قَوْلِ حَسَّانٍ».
فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَقَالَ: «كَأَنَّكَ أَرَدْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالَ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ»

وَذَكَرَ أَيْبَاتًا بَعْدَهَا. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «أَجَلٌ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فَقَالَ: لَكَ
الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ، وَأَنْشَدَ أَيْبَاتًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «بِوَأَكَّ اللَّهُ يَا
كِنَانِيُّ بِكُلِّ بَيْتٍ قُلْتَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٢٣: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (الْغُرَرِ وَالذَّرَرِ): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْلِيُّ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ الْمَأْمُونُ
لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام بِالْعَهْدِ وَأَمَرَ النَّاسَ بِلُبْسِ الْخُضْرَةِ، صَارَ إِلَيْهِ
دَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيُّ وَكَانَا صَدِيقَيْنِ لَا يَفْتَرِقَانِ،
فَأَنْشَدَ دَعِيلٌ:

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَّتْ مِنْ تِلَاوَةٍ وَمَنْزِلٌ وَحْيٍ مُقْفِرُ الْعَرَصَاتِ
وَأَنْشَدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَلَى مَذْهَبِهِ قَصِيدَةً أَوْ أُلْهَا:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ولعل هذا مخصوص بإنشاء الرثاء دون إنشاده، أو على الجواز

أَزَالَتْ عَزَاءَ الْقَلْبِ بَعْدَ التَّجَلُّدِ مَصَارِعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

قَالَ: فَوَهَبَ لَهُمَا عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيَّهَا اسْمُهُ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ أَمَرَ بِضَرْبِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَأَمَّا دِعْبِلُ فَصَارَ بِالشَّطْرِ مِنْهَا إِلَى قَوْمٍ فَاشْتَرَى أَهْلَهَا مِنْهُ كُلَّ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَبَاعَ حَصَّتَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَمَّا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ بَعْضُهَا إِلَى أَنْ مَاتَ.

٣٣٢٤: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): حَدَّثَنِي الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّبْرِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: «يَا هُنَادُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: أَنْشَدَنِي قَوْلَ الْكَمَيْتِ:

وَيَوْمَ الدَّوْحِ دَوْحَ غَدِيرِ خُمٍّ أَبَانَ لَنَا الْوَلَايَةَ لَوْ أُطِيعَا

وَأَكْبَرَنَّ الرَّجَالَ تَبَايَعُوهَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا أَمْرًا شَنِيعًا

قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ: «خُذْ إِلَيْكَ يَا هُنَادُ». فَقُلْتُ: هَاتِ يَا سَيِّدِي. فَقَالَ:

وَلَمْ أَرَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا وَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ حَقًّا أَضِيْعًا

٣٣٢٥: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَيْخِ الطَّائِفَةِ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَيِّدِنَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَشْجَعُ السُّلَمِيُّ يَمْدَحُهُ فَوَجَدَهُ عَلِيًّا، فَجَلَسَ وَأَمْسَكَ. فَقَالَ لَهُ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُدْ عَنِ الْعَلَّةِ وَادْكُرْ مَا جِئْتَ لَهُ. فَقَالَ:

أَلْبَسَكَ اللَّهُ مِنْهُ عَافِيَةً فِي نَوْمِكَ الْمُعْتَرِي وَفِي أَرْقِكَ

يُخْرِجُ مِنْ جِسْمِكَ السَّقَامَ كَمَا أَخْرَجَ ذُلَّ السُّؤَالِ مِنْ عُنُقِكَ

فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَيُّشَ مَعَكَ. قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: أَعْطَهَا لِلأَشْجَعِ. قَالَ: فَأَخَذَهَا وَشَكَرَ وَوَلَّى. فَقَالَ: رُدُّوهُ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، سَأَلْتُ فَأَعْطَيْتَ وَأَعْنَيْتَ فَلِمَ رَدَدْتَنِي؟. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْعَطَاءِ مَا أَبْقَى نِعْمَةً بَاقِيَةً، وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ لَا يُبْقِي لَكَ نِعْمَةً بَاقِيَةً، وَهَذَا خَاتَمِي فَإِنْ أُعْطِيتَ بِهِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَعُدْ إِلَيَّ وَفَتَّ كَذَا وَكَذَا أَوْفِكَ إِيَّاهَا. قَالَ: يَا سَيِّدِي قَدْ أَعْنَيْتَنِي»، الْخَبَرُ.

٣٣٢٦: الْكُتَيْبِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ مَا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَدْخَلْتُ بَيْتًا جَوْفَ بَيْتِ فَقَالَ: «يَا فَضَيْلُ، قُتِلَ عَمِّي زَيْدٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، أَمَا إِنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَكَانَ عَارِفًا وَكَانَ عَلِيمًا وَكَانَ صَدُوقًا، أَمَا إِنَّهُ لَوْ ظَفِرَ لَوْفِي، أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَلَكَ لَعَرَفَ كَيْفَ يَضَعُهَا». قُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَلَا أَنْشِدُكَ شِعْرًا قَالَ: «أَمَهْلُ». ثُمَّ أَمَرَ بِسُتُورٍ فَسُدَّتْ وَبِأَبْوَابٍ فَفُتِحَتْ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْشِدْ». فَأَنْشَدْتُهُ: لَأَمَّ عَمْرُو، الْأَبْيَاتِ قَالَ: سَمِعْتُ نَحِيْبًا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ. وَقَالَ: «مَنْ قَالَ هَذَا الشُّعْرَ؟». قُلْتُ: السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيُّ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَشْرَبُ النَّبِيذَ الرَّسْتَقِ قَالَ: «تَعْنِي الْخَمْرَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لِمُحِبِّ عَلِيٍّ عليه السلام».

٣ ٣٣٢٧: وَفِيهِ، قَالَ: قَالَ نَصْرُ بْنُ الصَّبَّاحِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الشَّاعِرِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ مَلَكًا يُقْفِي عَلَيْهِ الشُّعْرَ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ ذَلِكَ الْمَلَكَ».

٣ ٣٣٢٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ عليه السلام: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْأَنْوَارِ) لِأَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي التَّلَّجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَذَا الْهَاشِمِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ جُمُعَةَ بْنِ كَذَا، قَالَ: أَتَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَدِحَكَ. فَقَالَ: «قُلْ يَا عَمَّ لَا فَضَّ اللَّهُ فَالِكَ». فَقَالَ: مِنْ قَبْلِهَا كُنْتُ فِي الظَّلَالِ وَفِي ...، الْأَبْيَاتِ.

٣ ٣٣٢٩: الْبِحَارُ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ تَأْلِيفَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَوَى بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ دُبْيَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لِي: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ دُبْيَانَ، السَّاعَةَ أَرَادَ رَسُولُنَا أَنْ يَأْتِيكَ لَتَحْضَرَ عِنْدَنَا». فَقُلْتُ: لِمَذَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لِمَنَامِ رَأْيْتُهُ الْبَارِحَةَ وَقَدْ أَرَزَعَنِي وَأَرَقَنِي». فَقُلْتُ: خَيْرًا يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ عليه السلام: «يَا ابْنَ دُبْيَانَ، رَأَيْتُ كَأَنِّي قَدْ نَصَبْتُ لِي سُلْمًا فِيهِ مِائَةٌ مِرْقَاةٍ فَصَعَدْتُ إِلَى أَعْلَاهُ». فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، أَهْنُوكَ بِطَوْلِ الْعُمُرِ وَرَبَّمَا تَعِيشُ مِائَةَ سَنَةٍ لِكُلِّ سَنَةٍ مِرْقَاةٌ. فَقَالَ لِي عليه السلام: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ - ثُمَّ قَالَ - يَا ابْنَ دُبْيَانَ، فَلَمَّا صَعَدْتُ إِلَى أَعْلَى السُّلْمِ رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَرَأَيْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِيهَا وَإِلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ غُلَامَانِ حَسَنَانِ يُشْرِقُ النُّورُ مِنْ وُجُوهِمَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً بَهِيَّةَ الْخَلْقَةِ،

وَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَخْصاً بَهِيَّ الْخَلْقَةِ جَالِساً عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ:

لَأَمْ عَمْرُو بِاللَّوَى مَرْبِعُ

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: مَرْحَبًا بِكَ يَا وَلَدِي يَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا، سَلِّمْ عَلَيَّ أَبِيكَ عَلِيٍّ ﷺ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ لِي: سَلِّمْ عَلَيَّ أَمَّا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَ لِي: وَسَلِّمْ عَلَيَّ أَبَوَيْكَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: وَسَلِّمْ عَلَيَّ شَاعِرِنَا وَمَادِحِنَا فِي دَارِ الدُّنْيَا السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلِ الْجَمِيرِيِّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ، فَالْتَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلِ وَقَالَ لَهُ: عُدْ إِلَيَّ مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصِيدَةِ. فَانْشَدَ يَقُولُ:

لَأَمْ عَمْرُو بِاللَّوَى مَرْبِعُ طَامِسَةٌ أَعْلَامُهُ بَلْقَعُ

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيَّ قَوْلَهُ:

وَوَجْهَهُ كَالشَّمْسِ إِذْ تَطْلُعُ.

بَكَى النَّبِيُّ وَقَاطِمَةُ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا) وَمَنْ مَعَهُ. وَلَمَّا بَلَغَ إِلَيَّ قَوْلَهُ:

قَالُوا لَهُ: لَوْ شِئْنَا أَعْلَمْنَا إِلَى مَنْ الْعَايَةَ وَالْمَفْرَعُ

رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: إِلَهِي أَنْتَ الشَّاهِدُ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ إِنِّي أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ الْعَايَةَ وَالْمَفْرَعُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ (صَلَّوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ). قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ﷺ: فَلَمَّا فَرَغَ السَّيِّدُ إِسْمَاعِيلُ الْجَمِيرِيُّ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصِيدَةِ، انْفَقَتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا عَلِيُّ بْنَ مُوسَى، أَحْفَظْ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ وَمُرِّ شَيْعَتَنَا بِحِفْظِهَا، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ مَنْ حَفَظَهَا وَأَدَمَّنَ قِرَاءَتَهَا ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الرِّضَا ﷺ: وَلَمْ يَزَلْ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى حَفَظْتُهَا مِنْهُ، الْخَبَرُ.

٣٣٣٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعُبُيُون): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ دَعْبِلَ بْنَ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: أَنْشَدْتُ مَوْلَايَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ﷺ قَصِيدَتِي الَّتِي أَوْلَاهَا:

مَدَارِسُ آيَاتٍ خَلَّتْ مِنْ تِلَاوَةٍ وَمَنْزِلٌ وَحْيٍ مُقْفِرُ الْعَرَاصَاتِ

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ قَوْلِي:

خُرُوجِ إِمَامٍ لَا مَحَالَهَ خَارِجٍ يَقُومُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَالْبِرَكَاتِ

يُمَيِّزُ فِيْنَا كُلَّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَيُجْزِي عَلَى النَّعْمَاءِ وَالنَّقَمَاتِ

بَكَى الرِّضَا عليه السلام بُكَاءً شَدِيداً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لِي: «يَا خُزَاعِي، نَطَقَ رُوحُ الْفُؤَسِ عَلَى لِسَانِكَ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ»، الْخَبَرَ.

٣٣٣١: الْفُطْبُ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ): رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام حَجَّ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَاسْتَجَهَرَ النَّاسُ مِنْهُ عليه السلام وَتَسَوَّفُوا وَقَالُوا لِهِشَامٍ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ هِشَامٌ: لَا أَعْرِفُهُ؛ لِئَلَّا يَرِعَبَ النَّاسُ فِيهِ. فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ - وَكَانَ حَاضِراً -: أَنَا أَعْرِفُهُ هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبُطْحَاءَ وَطَأْتَهُ

إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ. فَبَعَثَهُ هِشَامٌ وَحَبَسَهُ وَمَحَا اسْمَهُ مِنَ الدِّيْوَانِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِدَنَانِيرٍ فَرَدَّهَا وَقَالَ: مَا قُلْتَ ذَلِكَ إِلَّا دِيَانَةً. فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ أَيْضاً وَقَالَ: «قَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ». فَلَمَّا طَالَ الْحَبْسُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُوعِدُهُ الْقَتْلَ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَدَعَا لَهُ فَخَلَصَهُ اللَّهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّهُ مَحَا اسْمِي مِنَ الدِّيْوَانِ. فَقَالَ: «كَمْ كَانَ عَطَاؤُكَ؟». قَالَ: كَذَا، فَأَعْطَاهُ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَالَ عليه السلام: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لِأَعْطَيْتُكَ». فَمَاتَ الْفَرَزْدَقُ بَعْدَ أَنْ مَضَى أَرْبَعُونَ سَنَةً.

* وَرَوَاهُ الْكُشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَجَّ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْوَلِيدِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَلَمْ يَفِدِرْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحَامِ، فَنُصِبَ لَهُ مِنْبُرٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَأَطَافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبِهِمْ رَائِحَةً، بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةٌ كَأَنَّهَا رُكْبٌ عَنَزَ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْحَجَرِ تَنَحَّى النَّاسُ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ هَيْبَةً لَهُ وَإِجْلَالاً، فَعَاطَ ذَلِكَ هِشَاماً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ: يَا هِشَامُ، مَنْ هَذَا الَّذِي هَابَهُ النَّاسُ هَذِهِ الْهَيْبَةَ وَأَفْرَجُوا لَهُ عَنِ الْحَجَرِ؟! فَقَالَ هِشَامٌ: لَا أَعْرِفُهُ؛ لِئَلَّا يَرِعَبَ فِيهِ أَهْلُ الشَّامِ. فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ - وَكَانَ حَاضِراً -: لَكِنِّي أَعْرِفُهُ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: مَنْ هَذَا يَا أَبَا فِرَاسٍ؟ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي إِخ. قَالَ: فَغَضِبَ هِشَامٌ وَأَمَرَ بِحَبْسِ الْفَرَزْدَقِ، فَحَبَسَ بَعْضَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ: «أَعَدَرْنَا يَا أَبَا فِرَاسٍ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا لَوْصَلْنَاكَ بِهِ». فَرَدَّهَا وَقَالَ: يَا ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ، مَا قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ إِلَّا غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَمَا كُنْتُ لَأَرْزَأَ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَقَالَ عليه السلام: «بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَا قَبَلْتَهَا، فَقَدْ رَأَى اللَّهُ مَكَانَكَ وَعَلِمَ نَيْتَكَ». فَقَبَلَهَا، الْخَبَرُ.

٣٣٣٢: كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْشَدْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَدَائِحَهُمْ. قَالَ لِي: «يَا كُمَيْتُ، طَلَبْتَ بِمَدْحِكَ إِيَّانَا لِتُؤَابِ دُنْيَا أَوْ لِتُؤَابِ آخِرَةِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا طَلَبْتُ إِلَّا تُؤَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتُ تُؤَابِ الدُّنْيَا فَاسْمُنْكَ مَالِي حَتَّى النَّعْلُ وَالْبَعْلُ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِي الشَّعْرِ فَيْكُمْ؟ قَالَ: «أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: لَنْ يَزَالَ مَعَكَ رُوحُ الْقُدْسِ مَا دُمْتَ تَمْدَحُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٣٣٣٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْكُمَيْتَ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَنْشَدَهُ أَشْعَارًا قَالَهَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا كُمَيْتُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ حَاضِرٌ لَأَعْطَيْنَاكَ رِضَاكَ». فَقَالَ كُمَيْتٌ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَاللَّهِ مَا امْتَدَحْتُكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ عَاجِلَ دُنْيَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ عليه السلام: «فَإِنَّ لَكَ بِامْتِدَاحِنَا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ لَهُمَا: لَنْ تَزَالَ تُؤَيِّدَانِ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا ذَبَبْتُمَا عَنَّا بِأَسْنَتَيْكُمَا».

٣٣٣٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ الْوُلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَنَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ. فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، مَا عِنْدَنَا دِرْهُمٌ». قَالَ: فَلَمْ أَلْبَسْ أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْكُمَيْتُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ تَأْدَنَ لِي فِي أَنْ أُنْشِدَكَ قَصِيدَةً. فَقَالَ: «أَنْشِدْهَا». فَأَنْشَدَ قَصِيدَةً فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَخْرَجْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ بَدْرَةً فَادْفَعْهَا إِلَيَّ الْكُمَيْتِ». فَأَخْرَجَ الْغَلَامُ بَدْرَةً فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ تَأْدَنَ لِي أَنْ أُنْشِدَكَ ثَالِثَةً. فَقَالَ لَهُ: «أَنْشِدْ»، فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَةً أُخْرَى فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَخْرَجْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ بَدْرَةً فَادْفَعْهَا إِلَيَّ الْكُمَيْتِ». فَأَخْرَجَ الْغَلَامُ بَدْرَةً فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ أَنْ تَأْدَنَ لِي أَنْ أُنْشِدَكَ ثَالِثَةً. فَقَالَ لَهُ: «أَنْشِدْ»، فَأَنْشَدَهُ فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَخْرَجْ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ بَدْرَةً فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ الْكُمَيْتُ: وَاللَّهِ مَا امْتَدَحْتُكُمْ لِعَرَضِ الدُّنْيَا أَطْلَبُهُ مِنْكُمْ، وَمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا صِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَدَعَا لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، ثُمَّ قَالَ: «يَا غَلَامُ رُدَّهَا إِلَيَّ مَكَانَهَا»، الْخَبَرُ.

١٠٦ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ

الإِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام

٣٣٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ: «مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِي بِهِ إِلَّا كَانَ مَنكُوحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْتُلِيَ بِهِ ابْتُلِيَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ: [إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاتًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا] ^(١)». قَالَ: قُلْتُ: فَمَاذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ؟ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ».

٣٣٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِأَمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلَا يُسَمَّى بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ - ثُمَّ قَرَأَ - [بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] ^(٢)» ^(٣).

٣٣٣٧ : أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ) : عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَحَّامِ، عَنِ الْمَنْصُورِيِّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ كُنْتُ مِنْ رَبِّي كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَيَّ رَبِّي مَا أَوْحَى ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَفْرَأَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا سَمَّيْتُ بِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ وَلَا أُسَمِّي بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ».

(١) سورة النساء: ١١٧.

(٢) سورة هود: ٨٦.

(٣) في الوسائل: والأحاديث في ذلك كثيرة لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك. تم كتاب الحج، وبتمامه تم الجزء الثالث من (كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد، وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي (عامله الله بلطفه الخفي والجلي)، وفرغ من كتابة هذا الجزء ونقله من المسودة الثانية في أواخر جمادى الأولى سنة ١٠٨٥، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله.

٣٣٣٨: الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَهْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ النَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَ سُمِّيَ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اسْمٌ مَا سُمِّيَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ؟، الْخَبَرُ.

٣٣٣٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «مَهْ إِنَّهُ لَا يَرْضَى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ أَحَدٌ إِلَّا ابْتِلَاءَهُ اللَّهُ بِبِلَاءِ أَبِي جَهْلٍ».

٣٣٤٠: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (الإختصاص): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ اجْتَذَبَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي المَعْرَاءِ - أَوْ قَالَ لِي أَبُو المَعْرَاءِ -: إِنَّ هَذَا الإِسْمَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يُسَلِّمُ بِهِ إِلَّا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ). فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا أَبَا صَبَّاحٍ، إِنَّهُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ لِإِخْرَانَا مَا لِوَالِنَا».

فِي (الْبَحَارِ): هَذَا الْخَبَرُ نَادِرٌ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى غَيْرِ عَلِيِّ عليه السلام، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ السَّائِلَ لِتَوْهُمِهِ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الإِسْمِ غَيْرُ حَاصِلٍ فِيهِمْ عليهم السلام، وَلَا شَكَّ أَنَّ المَعْنَى حَاصِلٌ فِيهِمْ وَإِنَّمَا المَمْنُوعُ إِطْلَاقُ الإِسْمِ لِمَصْلَحَةٍ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَنْعُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ المَصْلَحَةِ؛ لِئَلَّا يَجْتَرِئَ غَيْرُهُمْ عليهم السلام فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَلَمْ يُجَوِّزْ أَصْحَابُنَا أَنْ يُطْلَقَ هَذَا اللَّفْظُ لِغَيْرِهِ مِنَ الأئِمَّةِ عليهم السلام.

٣٣٤١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ فِي (التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَانِمًا وَقَالَ: «مَهْ، إِنَّ هَذَا الإِسْمَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَلَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ فَرَضِي بِهِ إِلَّا كَانَ مَابُونًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْلِي بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: [إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا] (١).

٣ ٣٣٤٢: الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِيِّ فِي (كِتَابِ الْمُحْتَضَرِّ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ تَعَالَى: قَدْ اخْتَرْتُ لَكَ عَلِيًّا فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خَلِيفَةً وَوَصِيًّا، وَنَحْلُتُهُ عَلَمِي وَحِكْمِي وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِسْمُ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

٣ ٣٣٤٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ): نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ النَّقَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ خَالِدٍ وَعَيْسَى بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَرِيرِزٍ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ [فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيِّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا] (٢)، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا رَأَوْا، رَأَوْا وَاللَّهِ عَلِيًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ تُسْمُونَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. يَا فَضَيْلُ، لَمْ يُسَمَّ بِهِ وَاللَّهِ بَعْدَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا».

* وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ فِي (تَأْوِيلِ الْآيَاتِ)، عَنِ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «يَا فَضَيْلُ، لَا يَنْسَمَى بِهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا مُفْتَرٍ

الخ».

(١) سورة النساء: ١١٧.

(٢) سورة الملك: ٢٧.

١٠٧ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَزَارِ

٣٣٤٤ : الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (مِصْبَاحِهِ): يَقُولُ فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي (كِتَابِ الْأَغْسَالِ): «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ كُلِّ دَنْبٍ، وَنَجِّنِي مِنْ كُلِّ كَرْبٍ، وَذَلِّلْ لِي كُلَّ صَعْبٍ، إِنَّكَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ الرَّبِّ، رَبُّ كُلِّ يَابِسٍ وَرَطْبٍ».

٣٣٤٥ : وَيَقُولُ أَيْضاً مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام فِي غُسْلِ الزِّيَارَةِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَطَهُوراً وَحِرْزاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَآفَةٍ وَعَاهَةٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي، وَاشْرَحْ بِهِ صَدْرِي، وَسَهِّلْ بِهِ أَمْرِي».

٣٣٤٦ : الْبِحَارُ: وَجَدْتُ يَخْطُ الشَّيْخُ حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَا هَذَا لَفْظُهُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ الرَّازِي: «مَنْ زَارَ الرِّضَا عليه السلام أَوْ وَاحِداً مِنَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام فَصَلَّى عِنْدَهُ صَلَاةَ جَعْفَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ رَكَعَةٍ ثَوَابٌ مِنْ حَجِّ أَلْفِ حَجَّةٍ، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَأَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، وَوَقَفَ أَلْفَ وَقْفَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ ثَوَابٌ مِائَةَ حَجَّةٍ، وَمِائَةَ عُمْرَةٍ، وَعَتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُطَّ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ».

٣٣٤٧ : الشَّيْخُ الْمَفِيدُ وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (مَزَارَيْهِمَا) - فِي سِيَاقِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -: فَإِذَا بَلَغْتَ الْعِلْمَ وَهِيَ الْحَنَانَةُ فَصَلِّ هُنَاكَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: جَاَزَ الصَّادِقُ عليه السلام بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِي طَرِيقِ الْعَرِيِّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟. فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَضَعُوهُ هَا هُنَا لَمَّا تَوَجَّهُوا مِنْ كَرْبَلَاءَ، ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ». فَقُلْ هُنَاكَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي، وَتَسْمَعُ كَلَامِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْكَ مَا أَنْتَ مُكَوِّنُهُ وَبَارئُهُ، وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَشْفِعاً بِنَبِيِّكَ النَّبِيِّ الرَّحْمَةِ، وَمُنَوَّسِلاً بِوَصِيِّ رَسُولِكَ، فَأَسْأَلُكَ بِهِمَا ثَبَاتَ الْقَدَمِ وَالْهُدَى، وَالْمَغْفِرَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٣٤٨ : السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (الدَّرُوعِ الْوَأَقِيَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الزِّيَارَاتِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَ جَارٌ لِي يُعْرِفُ بَعْلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُرُورُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ عَلَتْ سِنِّي وَضَعُفَ جِسْمِي فَأَنْقَطَعْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مُدَّةً، ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي زِيَارَتِي إِيَّاهُ مَا شِئْتُ فَوَصَلْتُ فِي أَيَّامٍ، فَسَلَّمْتُ

وَصَلَّيْتُ رَكْعَتِي الزِّيَارَةَ وَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ عليه السلام قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، لِمَ جَفَوْتَنِي وَكُنْتَ لِي بَرًّا؟». فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، ضَعَفَ جِسْمِي وَقَصُرَتْ حُطَايَ، وَوَقَعَ لِي أَنَّهَا آخِرُ سِنِّي فَأَتَيْتُكَ فِي أَيَّامٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْكَ شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ. فَقَالَ عليه السلام: «قُلْ». فَقُلْتُ: رُوِيَ عَنْكَ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِهِ زُرْتُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ قُلْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي النَّارِ أَخْرَجْتُهُ».

٣٣٤٦: مَجْمُوعَةُ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ، وَكَذَا نَقَلَهُ فِي (الْبَحَارِ) مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفْضَلِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَادِسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ كَثِيرَ الزِّيَارَةِ لِمَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَلَّ مَالِي وَضَعَفَ مِنَ الْكِبَرِ جِسْمِي فَتَرَكْتُ الزِّيَارَةَ. فَرَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - قَالَ - فَمَرَرْتُ بِهِمْ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الرَّجُلُ كَانَ يُكْثِرُ زِيَارَتِي فَانْقَطَعَ عَنِّي». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعَنْ مِثْلَ الْحُسَيْنِ تُهَاجِرُ وَتَتْرِكُ زِيَارَتَهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَاشَا لِي أَنْ أَهْجِرَ مَوْلَايَ؛ لَكِنِّي ضَعُفْتُ وَكَبُرْتُ فَلِهَذَا عَزَّتْ زِيَارَتُهُ، وَلِقَلَّةِ مَالِي تَرَكْتُ زِيَارَتَهُ. فَقَالَ عليه السلام: «اصْعَدْ كُلَّ لَيْلَةٍ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ وَأَشِرْ بِإصْبَعِكَ السَّبَابَةِ إِلَيْهِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَدِّكَ وَعَلَى أَبِيكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ وَأَخِيكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى الْأُمَّةِ مِنْ بَنِيكَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الدَّمْعَةِ السَّكَابَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْمَصِيبَةِ الرَّائِيَةِ، لَقَدْ أَصْبَحَ كِتَابُ اللَّهِ فِيكَ مَهْجُورًا، وَرَسُولُ اللَّهِ فِيكَ مَحْزُونًا، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعَادِنِ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَحَفَظَةِ سِرِّ اللَّهِ، وَحَمَلَةِ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ، وَدُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، ثُمَّ سَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ زِيَارَتَكَ تُقْبَلُ مِنْ بَعِيدٍ وَقَرِيبٍ».

٣٣٥٠: جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنْتِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي آخِرِ زَمَانِ بَنِي مَرْوَانَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مُسْتَخْفِيًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى كَرْبَلَاءَ، فَاخْتَفَيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نَصْفُهُ أَقْبَلْتُ نَحْوَ الْقَبْرِ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَقْبَلْتُ نَحْوِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: «انصرف مأجوراً؛ فَإِنَّكَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ». فَرَجَعْتُ فَرَعَا حَتَّى إِذَا كَادَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ خَرَجَ إِلَيَّ الرَّجُلُ فَقَالَ لِي: «يَا هَذَا، إِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ». فَقُلْتُ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ - وَأَنَا أَخَافُ - وَلِمَ لَا أَصِلُ إِلَيْهِ وَقَدْ

أَقْبَلْتُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ زِيَارَتَهُ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، عَافَاكَ اللَّهُ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ أَصْبِحَ فَيَقْتُلُونِي أَهْلُ الشَّامِ إِنْ أَدْرَكُونِي هَا هُنَا. قَالَ: فَقَالَ لِي: «اصْبِرْ قَلِيلًا؛ فَإِنَّ هَا هُنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأْذَنَ لَهُ، فَهَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ يَنْتَظِرُونَ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرَجُونَ إِلَى السَّمَاءِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَنْ أَنْتَ عَافَاكَ اللَّهُ؟! قَالَ: «أَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَمُرُوا بِحِرْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِاسْتِغْفَارِ لِرِزْوَانِهِ». فَأَنْصَرَفْتُ وَقَدْ كَادَ يَطِيرُ عَقْلِي لِمَا سَمِعْتُ مِنْهُ - قَالَ - فَأَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَلَمْ يَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَى قَتْلِهِ وَصَلَّيْتُ الصُّبْحَ، وَأَقْبَلْتُ مُسْرِعًا مَخَافَةَ أَهْلِ الشَّامِ.

* وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي آخِرِ زَمَانِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَعَنْ أَبِيهِ وَجَمَاعَةِ مَشَائِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

٣٣٥١: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَابُوسِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ وَإِلَى جَانِبِي رَجُلَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا ثِيَابُ السَّفَرِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِي وَجَعُ الْجَوْفِ فَتَعَالَجْتُ بِكُلِّ دَوَاءٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَافِيَةً، وَخَفْتُ عَلَى نَفْسِي وَأَيْسْتُ مِنْهَا، وَكَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَجُوزَةٌ كَبِيرَةٌ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ وَأَنَا فِي شِدَّةٍ مِمَّا بِي مِنَ الْعَلَّةِ. فَقَالَتْ لِي: يَا سَالِمُ، مَا أَرَى عَلَيْكَ إِلَّا كُلَّ يَوْمٍ زَائِدَةً. فَقُلْتُ لَهَا: نَعَمْ. فَقَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ أَعَالِجَكَ فَنَبْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقُلْتُ لَهَا: مَا أَنَا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنِّي إِلَى هَذَا. فَسَقَتْنِي مَاءٌ فِي قَدَحٍ فَسَكَنْتُ عَنِّي الْعَلَّةُ وَبَرِئْتُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِي عِلَّةٌ قَطُّ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ الْعَجُوزُ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا اللَّهِ عَلَيْكَ يَا سَلْمَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا سَلْمَةَ - بِمَاذَا دَاوَيْتَنِي؟ فَقَالَتْ: بِوَاحِدَةٍ مِمَّا فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ. مِنْ سُبْحَةٍ كَانَتْ فِي يَدِهَا، فَقُلْتُ: وَمَا هَذِهِ السُّبْحَةُ؟! فَقَالَتْ: إِنَّهَا مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا رَافِضِيَّةُ، دَاوَيْتَنِي بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي مُغْضَبَةً وَرَجَعْتُ وَاللَّهِ عَلَيَّ

كَأَشَدَّ مَا كَانَتْ، وَأَنَا أَقَاسِي مِنْهَا الْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ، وَقَدْ وَاللَّهِ خَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ وَغَابَا عَنِّي.

٣٣٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السَّرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: لَقِيتُنِي يُوْحَنَّا بْنَ سَرَافِيُونَ النَّصْرَانِيَّ الْمُنْتَضِبُّ فِي شَارِعِ أَبِي أَحْمَدَ فَاسْتَوْفَفَنِي وَقَالَ: بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَدِينِكَ مَنْ هَذَا الَّذِي يَزُورُ قَبْرَهُ قَوْمٌ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةِ قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ مَنْ، هُوَ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ؟! قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ هُوَ ابْنُ بَنْتِهِ، فَمَا دَعَاكَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ لِي عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ: عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ. قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِهِ. فَقَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ سَابُورُ الْكَبِيرُ الْخَادِمُ الرَّشِيدِيُّ فِي اللَّيْلِ فَصِرْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: تَعَالَ مَعِي. فَضَمَنِي وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْهَاشِمِيِّ فَوَجَدْنَاهُ زَائِلَ الْعَقْلِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَشْتُ فِيهَا حَشْوُ جَوْفِهِ، وَكَانَ الرَّشِيدُ اسْتَحْضَرَهُ مِنَ الْكُوفَةِ، فَأَقْبَلَ سَابُورٌ عَلَى خَادِمٍ كَانَ مِنْ خَاصَّةِ مُوسَى فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ مَا خَبَرُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ سَاعَةِ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نُدْمَاؤُهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ جِسْمًا وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا، إِذْ جَرَى ذِكْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام. قَالَ يُوْحَنَّا: هَذَا الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ. فَقَالَ مُوسَى: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَيُعْلُونَ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُمْ فِيمَا عَرَفْتُ يَجْعَلُونَ ثُرْبَتَهُ دَوَاءً يَتَدَاوُونَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: قَدْ كَانَتْ بِي عِلَّةٌ عَلَيْهِ فَتَعَالَجْتُ لَهَا بِكُلِّ عِلَاجٍ فَمَا نَفَعَنِي حَتَّى وَصَفَ لِي كَاتِبِي أَنْ آخُذَ مِنْ هَذِهِ التُّرْبَةِ، فَأَخَذْتُهَا فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا وَزَالَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ. قَالَ: فَبَقِيَ عِنْدَكَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَوَجَّهَ فَجَاءَ مِنْهَا بِقِطْعَةٍ فَنَاولَهَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى، فَأَخَذَهَا مُوسَى فَاسْتَدْخَلَهَا دُبْرَهُ اسْتَهْرَاءً بِمَنْ تَدَاوَى بِهَا، وَاحْتِقَارًا وَتَصْغِيرًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هِيَ ثُرْبَتُهُ - يَعْنِي الْحُسَيْنَ عليه السلام - فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ اسْتَدْخَلَهَا دُبْرَهُ حَتَّى صَاحَ: النَّارَ، النَّارَ، النَّارَ، الطَّسْتَ، الطَّسْتَ. فَجِئْنَا بِالطَّسْتِ فَأَخْرَجَ فِيهَا مَا تَرَى، فَأَنْصَرَفَ النُّدْمَاءُ وَصَارَ الْمَجْلِسُ مَاتِمًا. فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ سَابُورٌ فَقَالَ: انظُرْ هَلْ لَكَ فِيهِ حِيلَةٌ؟ فَدَعَوْتُ بِشَمْعَةٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا كِبِدُهُ وَطِحَالُهُ وَرِثْتُهُ وَفَوَادُهُ خَرَجَ مِنْهُ فِي الطَّسْتِ، فَنَظَرْتُ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قُلْتُ: مَا لِأَحَدٍ فِي هَذَا صُنْعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِعَيْسَى الَّذِي كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى. فَقَالَ لِي سَابُورٌ: صَدَقْتَ وَلَكِنْ كُنْ هَا هُنَا فِي الدَّارِ إِلَى أَنْ تَبَيَّنَ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ. فَبِتُّ عَنْدَهُمْ وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالِ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَمَاتَ فِي وَقْتِ السَّحْرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ سَرِيحٍ: كَانَ يُوْحَنَّا يَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ

هَذَا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

٣٣٥٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (الإِقْبَالِ): رُوِينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الصَّالِحُ أَبُو مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ النُّعْمَانَ الْبُغْدَادِيَّ (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: خَرَجَ مِنْ النَّاحِيَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ حِينَ وَفَاةِ أَبِي (رَحِمَهُ اللهُ) وَكُنْتُ حَدِيثَ السَّنِّ وَكُتِبَتْ أَسْتَاذُنْ فِي زِيَارَةِ مَوْلَايَ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ وَزِيَارَةِ الشَّهَدَاءِ (رَضَوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ)، فَخَرَجَ إِلَيَّ مِنْهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الشَّهَدَاءِ (رَضَوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ) فَفَقِّفْ عِنْدَ رِجْلَيْ الْحُسَيْنِ ﷺ - وَهُوَ قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ - فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِكَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّ هُنَاكَ حَوْمَةَ الشَّهَدَاءِ، وَأَوْمِئْ وَأَشِرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَقُلْ»، الزِّيَارَةَ.

٣٣٥٤: جَعْفَرُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي (الْكَامِلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِبَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وَهُوَ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ بِحِذَاءِ الْحَائِرِ، فَفَقِّفْ عَلَى بَابِ السَّقِيْفَةِ وَقُلْ»، الزِّيَارَةَ.

٣٣٥٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْوَدَاعَ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الزِّيَارَاتِ فَأَكْثِرْ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَلْيَكُنْ مُقَامُكَ بِنَيْبَتِي أَوْ الْعَاضِرِيَّةِ، وَمَتَى أَرَدْتَ الزِّيَارَةَ فَاغْتَسِلْ وَزُرْ زُورَةَ الْوَدَاعِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ زِيَارَتِكَ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَالتَّمَسِ الْقَبْرَ وَقُلْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ مَرَّةً وَالْأَيْسَرَ مَرَّةً، وَأَلْحِ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ، فَإِذَا خَرَجْتَ فَلَا تُؤَلِّقْ وَجْهَكَ عَنِ الْقَبْرِ حَتَّى تَخْرُجَ».

٣٣٥٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ مَا أَحْبَبْتَ».

٣٣٥٧: وَعَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الرِّضَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ﷺ فَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا المَرْتَضَى، الإِمَامِ النَّقِيِّ النَّقِيِّ، وَحُجَّتِكَ عَلَى مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَمَنْ تَحْتَ الثَّرَى، الصِّدِّيقِ الشَّهِيدِ، صَلَاةً كَثِيرَةً تَامَةً، زَاكِيَةً

مُتَوَاصِلَةً، مُتَوَاتِرَةً مُتَرَادِفَةً، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَانِكَ».

٣٣٥٨: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عليها السلام، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: «لَمَّا سَقَطَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ - وَذَكَرَ قِصَّةَ فُطْرُسَ الْمَلِكِ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ جَبْرَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هُنَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُ وَأَخْبَرَهُ بِحَالِ فُطْرُسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ لَهُ: تَمَسَّحْ بِهَذَا الْمَوْلُودِ وَعُدْ إِلَى مَكَانِكَ. قَالَ: فَتَمَسَّحَ فُطْرُسُ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام وَارْتَفَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ سَقَفْتُهُ وَلَهُ عَلَيَّ مَكَافَأَةٌ أَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا أَبْلَغْتُهُ عَنْهُ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسَلِّمٌ إِلَّا أَبْلَغْتُهُ سَلَامَهُ، وَلَا يُصَلِّيْ عَلَيْهِ مُصَلِّ إِلَّا أَبْلَغْتُهُ صَلَاتَهُ. ثُمَّ ارْتَفَعَ».

٣٣٥٩: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ جَبْرَيْلُ، فَجَعَلَا يَدُورَانِ حَوْلَهُ يُشَبِّهَانِهِ بِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَجَعَلَ جَبْرَيْلُ يَوْمِي بِيَدِهِ كَالْمَتَنَاوِلِ شَيْئًا، فَإِذَا فِي يَدِهِ تَفَاحَةٌ وَسَفْرَجَلَةٌ وَرَمَانَةٌ فَنَاولَهُمَا، وَتَهَلَّلَ وَجْهَاهُمَا وَسَعِيَآ إِلَى جَدِّهِمَا، فَأَخَذَهُمَا فَشَمَّهُمَا ثُمَّ قَالَ: «صَبِرَا إِلَى أُمَّكُمَا بِمَا مَعَكُمَا وَبَدُوكُمَا بِأَبِيكُمَا أَعْجَبَ». فَصَارَا كَمَا أَمَرَهُمَا، فَلَمْ يَأْكُلُوا حَتَّى صَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَكَلُوا جَمِيعًا، فَلَمْ يَزَلْ كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ عَادَ إِلَى مَا كَانَ حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحُسَيْنُ: «فَلَمْ يَلْحَقْهُ التَّغْيِيرُ وَالنَّقْصَانُ أَيَّامَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ فَقَدْنَا الرُّمَانَ وَبَقِيَ التَّفَاحُ وَالسَّفْرَجَلُ أَيَّامَ أَبِي، فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَدَ السَّفْرَجَلُ وَبَقِيَ التَّفَاحُ عَلَى هَيَاتِهِ لِلْحَسَنِ، حَتَّى مَاتَ فِي سَمِّهِ وَبَقِيَ التَّفَاحَةُ إِلَى الْوَفَاتِ الَّذِي حُوصِرْتُ عَنِ الْمَاءِ، فَكُنْتُ أَشْمُهَا إِذَا عَطَشْتُ فَيَسْكُنُ لَهَبُ عَطَشِي، فَلَمَّا اسْتَدَّ عَلَيَّ الْعَطَشُ عَضَضْتُهَا وَأَيْقَنْتُ بِالْفَنَاءِ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِسَاعَةٍ، فَلَمَّا قَضَى نَحْبَهُ وَجَدَ رِيحَهَا فِي مَصْرَعِهِ، فَأَلْتَمَسَتْ فَلَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ فَبَقِيَ رِيحَهَا بَعْدَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، وَلَقَدْ زُرْتُ قَبْرَهُ فَوَجَدْتُ رِيحَهَا يَفُوحُ مِنْ قَبْرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْ شَيْعَتِنَا الزَّائِرِينَ لِلْقَبْرِ فَلْيَلْتَمَسْ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ السَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُهُ إِذَا كَانَ مُخْلِصًا».

٣٣٦٠: الْمَزَارُ الْقَدِيمُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ ... -
إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
مِنْ بَعِيدٍ وَقَرِيبٍ كُلِّ يَوْمٍ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ تَقُولُ وَأَنْتَ خَاشِعٌ مُسْتَكِينٌ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَابْنَ سَيِّدِ
الْوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
خَيْرَةَ اللَّهِ وَابْنَ خَيْرَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
الْوَثْرُ الْمُؤْتَرُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ الْهَادِي الزَّكِيُّ، وَعَلَى أَرْوَاحِ حَلَّتْ
بِفَنَائِكَ، وَأَقَامَتْ فِي جَوَارِكَ، وَوَفَدَتْ مَعَ زُورَارِكَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ مِنْ مَنِي مَا
بَقِيَتْ وَبَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَلَقَدْ عَظَمْتَ بِكَ الرَّزِيَّةَ، وَجَلَّتْ فِي الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ أَجْمَعِينَ، فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ. صَلَوَاتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَتَحِيَّاتُهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ، وَعَلَى
آبَائِكَ الطَّيِّبِينَ الْمُتَنَجِّبِينَ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِكُمُ الْهُدَاةِ الْمَهْدِيِّينَ، لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً
خَذَلَتْكُمْ وَتَرَكَتْ نُصْرَتَكُمْ وَمَعُونَتَكُمْ، وَلَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً أَسَسَتْ أَسَاسَ الظُّلْمِ لَكُمْ،
وَمَهَّدَتْ الْجُورَ عَلَيْكُمْ، وَطَرَفَتْ إِلَى أَدْبَتِكُمْ وَتَحْيُفِكُمْ، وَجَارَتْ ذَلِكَ فِي
دِيَارِكُمْ وَأَشْيَاعِكُمْ، بَرَنْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا سَادَاتِي وَمَوَالِيَّ
وَأَيْمَتِي مِنْهُمْ وَمِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَكْرَمَ يَا مَوَالِيَّ
مَقَامَكُمْ، وَشَرَّفَ مَنْزِلَتَكُمْ وَشَانَكُمْ، أَنْ يُكْرِمَنِي بِوَلَايَتِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ، وَالإِنْتِمَاءِ
بِكُمْ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَوَدَّتِكُمْ، وَأَنْ
يُوفَّقَنِي لِلطَّلَبِ بِثَارِكُمْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الْهَادِي مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ يَجْعَلَنِي
مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يُبَلِّغَنِي الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَسْأَلُ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحَقِّكُمْ، وَبِالشَّانِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ، أَنْ يُعْطِينِي بِمُصَابِي بِكُمْ
أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ مُصَابَاً بِمُصِيبَةٍ، إِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ يَا لَهَا مِنْ
مُصِيبَةٍ، مَا أَفْجَعَهَا وَأَنْكَأَهَا لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي فِي مَقَامِي مِمَّنْ تَنَالُهُ
مِنْكَ صَلَاةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَغْفِرَةٌ، وَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ
المُقَرَّبِينَ، فَإِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَتَوَسَّلُ وَأَتَوَجَّهُ بِصَفْوَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ
مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَالتَّيِّبِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَاجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتِي مَمَاتُهُمْ، وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. اللَّهُمَّ وَهَذَا يَوْمٌ تُجَدِّدُ فِيهِ النِّقْمَةَ، وَتُنزِلُ فِيهِ
اللَّعْنَةَ عَلَى اللَّعِينِ يَزِيدَ، وَعَلَى آلِ يَزِيدَ، وَعَلَى آلِ زِيَادَ، وَعَمْرَ بْنَ سَعْدَ،

وَالشُّمْرِ. اللَّهُمَّ اَعْنُهُمْ، وَالْعَنْ مَنْ رَضِيَ بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ مِنْ اَوَّلٍ وَاخِرٍ لَعْنًا كَثِيرًا، وَاصلِهِمْ حَرَّ نَارِكَ، وَاَسْكِنُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، وَاَوْجِبْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ شَايَعَهُمْ وَبَايَعَهُمْ، وَتَابَعَهُمْ وَسَاعَدَهُمْ وَرَضِيَ بِفِعْلِهِمْ، وَاَفْتَحْ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَضِيَ بِذَلِكَ لَعْنَاتِكَ الَّتِي لَعَنْتَ بِهَا كُلَّ ظَالِمٍ، وَكُلَّ غَاصِبٍ، وَكُلَّ جَاحِدٍ، وَكُلَّ كَافِرٍ، وَكُلَّ مُشْرِكٍ، وَكُلَّ شَيْطَانٍ رَاجِمٍ، وَكُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ. اللَّهُمَّ اَعْنِ يَزِيدَ وَاَلِ يَزِيدَ وَبَنِي مَرْوَانَ جَمِيعًا. اللَّهُمَّ وَضَعْفُ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ، وَعَذَابِكَ وَنَقْمَتِكَ عَلَى اَوَّلِ ظَالِمٍ ظَلَمَ اَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ. اللَّهُمَّ وَالْعَنْ جَمِيعَ الظَّالِمِينَ لَهُمْ، وَاَنْتَقِمْ مِنْهُمْ اِنَّكَ ذُو نِقْمَةٍ مِنَ الْمُجْرِمِينَ. اللَّهُمَّ وَالْعَنْ اَوَّلَ ظَالِمٍ ظَلَمَ اَلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَالْعَنْ اَرْوَاحَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَقُبُورَهُمْ. وَالْعَنْ اللَّهُمَّ الْعِصَابَةَ الَّتِي نَارَلْتَ الْحُسَيْنَ ابْنَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَحَارَبْتَهُ، وَقَتَلْتَ اصْحَابَهُ وَاَنْصَارَهُ وَاَعْوَانَهُ، وَاَوْلِيَاءَهُ وَشِيعَتَهُ وَمُحِبِّيهِ، وَاَهْلَ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. وَالْعَنْ اللَّهُمَّ الَّذِينَ نَهَبُوا مَالَهُ، وَسَبَّوْا حَرِيْمَهُ، وَلَمْ يَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا مَقَالَهُ. اللَّهُمَّ وَالْعَنْ كُلَّ مَنْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ مِنْ الْاَوْلِيَيْنِ وَالْاٰخِرِينَ، وَالْخَلَائِقِ اَجْمَعِينَ اِلَى يَوْمِ الدِّينِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ، وَعَلَى مَنْ سَاعَدَكَ وَعَاوَنَكَ، وَوَسَاكَ بِنَفْسِهِ، وَبَدَّلَ مُهْجَتَهُ فِي الدَّبِّ عَنْكَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَعَلَيْهِمْ، وَعَلَى رُوْحِكَ وَعَلَى اَرْوَاحِهِمْ، وَعَلَى ثُرْبَتِكَ وَعَلَى ثُرْبَتِهِمْ. اللَّهُمَّ لَقَهُمْ رَحْمَةً وَرِضْوَانًا، وَرَوْحًا وَرِيحَانًا. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا اَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَا ابْنَ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَيَا ابْنَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، وَيَا ابْنَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَهِيدُ يَا ابْنَ الشَّهِيدِ، اللَّهُمَّ بَلَّغْهُ عَنِّي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ، وَكُلِّ وَقْتٍ تَحْيِيَّةً وَسَلَامًا. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ سَيِّدِ الْعَالَمِينَ وَعَلَى الْمُسْتَشْهِدِينَ مَعَكَ، سَلَامًا مُتَّصِلًا مَا اتَّصَلَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ، السَّلَامُ عَلَى الشَّهَدَاءِ مِنْ وُلْدِ اَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَى الشَّهَدَاءِ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرٍ وَعَقِيلِ، السَّلَامُ عَلَى كُلِّ مُسْتَشْهِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاَلِ مُحَمَّدٍ وَبَلَّغْهُمْ عَنِّي تَحْيِيَّةً. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَحْسَنَ اللهُ لَكَ الْعِزَاءَ فِي وِلْدِكَ الْحُسَيْنِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَبَا الْحَسَنِ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَحْسَنَ اللهُ لَكَ الْعِزَاءَ فِي وِلْدِكَ الْحُسَيْنِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ يَا بِنْتَ رَسُوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَحْسَنَ اللهُ لَكَ الْعِزَاءَ فِي وِلْدِكَ الْحُسَيْنِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اَبَا

مُحَمَّدَ الْحَسَنَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الْعَزَاءَ فِي أَخِيكَ الْحُسَيْنِ. السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَزَاءَ فِي مَوْلَاهُمْ الْحُسَيْنِ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الطَّالِبِينَ بِشَارِهِ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تُعِزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا نَابَ مِنْ خَطْبٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ، وَإِلَيْكَ الْمَشْتَكَى فِي عَظِيمِ الْمَهْمَاتِ بِخَيْرَتِكَ وَأَوْلِيَانِكَ، وَذَلِكَ لِمَا أُوجِبْتَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْفَضْلِ الْكَثِيرِ. اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي شَفَاعَةَ الْحُسَيْنِ يَوْمَ الْوُرُودِ، وَالْمَقَامَ الْمَشْهُودِ، وَالْحَوْضَ الْمَوْرُودِ، وَاجْعَلْ لِي قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَكَ مَعَ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِ الْحُسَيْنِ الَّذِينَ وَاسَوْهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَبَدَلُوا دُونَهُ مُهَجَّهُمْ، وَجَاهَدُوا مَعَهُ أَعْدَاءَكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَائِكَ، وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِكَ وَخَوْفاً مِنْ وَعِيدِكَ، إِنَّكَ لَطِيفٌ لِمَا تَشَاءُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٣٣٦١: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «هَذِهِ الزِّيَارَةُ يُزَارُ بِهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلْقَمَةُ أَنْ تَزُورَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ فِي دَارِكَ وَنَاحِيَّتِكَ وَحَيْثُ كُنْتَ مِنَ الْبِلَادِ فِي أَرْضِ اللَّهِ فَافْعَلْ ذَلِكَ وَلَكَ ثَوَابٌ جَمِيعٌ ذَلِكَ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ عَلَى قَاتِلِهِ وَعَدُوِّهِ، وَيَكُونُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ. يَا عَلْقَمَةُ، وَانْدُبُوا الْحُسَيْنِ عليه السلام، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الْبِكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

٣٣٦٢: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُفَعْمِيُّ فِي (الْبُلْدِ الْأَمِينِ) - فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الْجَوَامِعِ مِنَ الزِّيَارَاتِ مَا لَفْظُهُ: - ثُمَّ زُرْ بِالزِّيَارَةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الْهَادِي عليه السلام: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَمَهْبِطِ الْوَحْيِ، وَخَزَانِ الْعِلْمِ، وَمُنْتَهَى الْجِلْمِ، وَمَعْدِنِ الرَّحْمَةِ، وَمَأْوَى السَّكِينَةِ، وَأَصُولِ الْكَرَمِ، وَقَادَةَ الْأَمَمِ، وَأَوْلِيَاءِ النِّعَمِ، وَعُنَاصِرِ الْأَبْرَارِ، وَدَعَائِمِ الْجَبَّارِ، وَسَاسَةَ الْعِبَادِ، وَأَرْكَانِ الْبِلَادِ، وَأَبْوَابِ الْإِيمَانِ، وَأَمْنَاءِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَالَةَ النَّبِيِّينَ، وَصَفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِ يَسٍ، وَعَنْزَرَةَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَمَّةَ الْهُدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى، وَكُهُوفِ الْوَرَى، وَبُدُورِ الدُّنْيَا، وَأَعْلَامِ النَّقَى، وَدَوِيِّ النَّهْيِ، وَأَوْلِي الْحَجَى، وَدُرِّيَّةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَالِدَعْوَةِ الْحُسْنَى، وَوَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَالْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَشَاكِي نُورِ اللَّهِ،

وَمَسَاكِينَ بَرَكَاتِهِ، وَمَعَادِينَ حِكْمَةِ اللَّهِ، وَخَزَنَةَ عِلْمِ اللَّهِ، وَحَفْظَةَ سِرِّ اللَّهِ، وَحَمَلَةَ كِتَابِ اللَّهِ، وَوَرِثَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَوْصِيَاءَهُ وَذُرِّيَّتَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ. السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ، وَالْمُؤَدِّينَ عَنِ اللَّهِ، وَالْقَائِمِينَ بِحَقِّ اللَّهِ، وَالنَّاطِقِينَ عَنِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَقْرِّينَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْمَخْلُصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَالصَّادِعِينَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالشَّابِتِينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَعِبَادِهِ الْمَكْرَمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ. السَّلَامُ عَلَى الْأَيِّمَةِ الدُّعَاةِ، وَالْقَادَةِ الْهُدَاةِ، وَالسَّادَةِ الْوُلَاةِ، وَالذَّادَةِ الْحُمَاةِ، وَأَهْلِ الذِّكْرِ، وَأَوْلِي الْأَمْرِ، وَبِقِيَّةِ اللَّهِ وَحِزْبِهِ، وَخَيْرَتِهِ وَعَيْبَةِ عِلْمِهِ، وَحُجَّتِهِ وَعَيْبِهِ، وَجَنِّهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ، وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ، وَأَوْلُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمَجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَجَى، وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى، وَأَمِينُهُ الْمُرْتَضَى، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَدَعَ عليه السلام بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَبَلَغَ مَا حَمَلَهُ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ رَبِّهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَصَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ فِي جَنِّهِ، وَعَبَدَهُ صَادِقًا حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَالْكِتَابَ كَمَا تَلَا، وَالْحَلَالَ كَمَا أَحَلَّ، وَالْحَرَامَ كَمَا حَرَّمَ، وَالْفُضْلَ مَا قَضَى، وَالْحَقَّ مَا قَالَ، وَالرُّشْدَ مَا أَمَرَ. وَأَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَخَالَفُوا عَلَيْهِ، وَجَحَدُوا حَقَّهُ، وَأَنْكَرُوا فَضْلَهُ، وَأَتَّهُمُوهُ وَظَلَمُوا وَصَيَّبَهُ، وَحَلَّوْا عَقْدَهُ، وَنَكَّثُوا بَيْعَتَهُ، وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِ، وَعَصَبُوهُ خِلَافَتَهُ، وَنَبَذُوا أَمْرَهُ فِيهِ، وَأَسَّسُوا الْجُورَ وَالْعُدْوَانَ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَتَلُوهُمْ وَتَوَلَّوْا غَيْرَهُمْ، ذَانِقُوا الْعَذَابَ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا، وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ مَلْعُونُونَ مُتَعَبُونَ نَاكِسُونَ رُءُوسِهِمْ، يُعَايِنُونَ النَّدَامَةَ وَالْخِزْيَ الطَّوِيلَ مَعَ الْأَدْلِينَ الْأَشْرَارِ، قَدْ كُتِبُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ. وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ وَنَصَرُوهُ، وَوَقَرُوهُ وَعَزَّرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَالْفُوزُ الْعَظِيمِ، وَالثَّوَابِ الْمُقِيمِ الْكَرِيمِ، وَالْعِظْمَةُ وَالسُّرُورِ وَالْفُوزِ الْكَبِيرِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا أَحْسَنَ الْجَزَاءِ، وَخَيْرَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ، وَرَسُولًا عَمَّنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، وَخَصَّهُ بِأَفْضَلِ قِسْمِ الْفَضَائِلِ، وَبَلَغَهُ أَعْلَى مَحَلِّ شَرَفِ الْمَكْرَمِينَ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، فِي جَنَاتِ وَنَهْرٍ، فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَعْطَاهُ حَتَّى يَرْضَى، وَزَادَهُ بَعْدَ

الرَّضَى، وَجَعَلَهُ أَقْرَبَ النَّبِيِّينَ مَجْلِساً، وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلاً، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَهُ جَاهاً، وَأَعْلَاهُمْ لَدَيْهِ كَعْباً، وَأَحْسَنَهُمْ اتِّبَاعاً، وَأَوْفَرَ الْخَلْقِ نَصِيباً، وَأَجْزَلَهُمْ حِطّاً فِي كُلِّ خَيْرٍ اللَّهُ قَاسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَنَصِيباً، وَأَحْسَنَ اللَّهُ مَجَازَاتَهُ عَنِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، الْمُعْصُومُونَ الْمُكْرَمُونَ، الْمُقْرَبُونَ الصَّادِقُونَ، الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ، الْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهِ، الْعَامِلُونَ بِإِرَادَتِهِ، الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ، اصْطَفَاكُمْ بَعْلَمِهِ، وَاصْطَنَعَكُمْ لِنَفْسِهِ، وَارْتَضَاكُمْ لِعَيْنِهِ، وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ، وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ، وَأَعَزَّكُمْ بِهُدَاةِ، وَخَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ، وَانْتَجَبَكُمْ لِنُورِهِ، وَأَيْدَكُمْ بِرُوحِهِ، وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَكُمْ حُجَجاً عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَأَنْصَاراً لِدِينِهِ، وَحَفَظَةً لِحِكْمَتِهِ، وَخَزَنَةً لِعِلْمِهِ، وَمُسْتَوْدِعاً لِسِرِّهِ، وَتَرَاجِمَةً لِرُوحِهِ، وَأَرْكَاناً لِتَوْحِيدِهِ، وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَسْبَاباً إِلَيْهِ، وَأَعْلَاماً لِعِبَادِهِ، وَمَنَاراً فِي بِلَادِهِ، وَسَبِيلاً إِلَى جَنَّتِهِ، وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ، عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الدُّنُوبِ، وَبَرَّكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ، وَأَثَمَنَكُمْ عَلَى الْغُيُوبِ، وَجَنَّبَكُمْ الْآفَاتِ، وَوَقَّكُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَالزَّرِيعِ، وَنَزَّهَكُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَا، وَأَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيراً، وَأَمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ، وَاسْتَرَّ عَاكُمْ الْأَنْامَ، وَعَرَفَكُمْ الْأَسْبَابَ، وَأَوْرَثَكُمْ الْكِتَابَ، وَأَعْطَاكُمْ الْمَقَالِيدَ، وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا خَلَقَ، فَعَظَّمْتُمْ جَلَالَهُ، وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ، وَهَبْتُمْ عَظَمَتَهُ، وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ، وَأَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ، وَوَكَّدْتُمْ مِيثَاقَهُ، وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ عُرَى طَاعَتِهِ، وَنَصَحْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَبَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ، وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي جَنَبِهِ، وَصَدَعْتُمْ بِأَمْرِهِ، وَتَلَوْتُمْ كِتَابَهُ، وَحَدَّرْتُمْ بِأَسْئِهِ، وَذَكَرْتُمْ بِأَيَّامِهِ، وَأَوْفَيْتُمْ بَعْهَدِهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجَادَلْتُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَجَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ، وَقَمَعْتُمْ عَدُوَّهُ، وَأَطَهَّرْتُمْ دِينَهُ، وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ، وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ، وَسَرَعْتُمْ أَحْكَامَهُ، وَسَنَنْتُمْ سُنَّتَهُ، وَصَبَرْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا، وَسَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَصَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى. فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ، وَاللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ، وَالْمَقْصَرُ عَنْكُمْ زَاهِقٌ، وَالْحَقُّ مَعَكُمْ وَفِيكُمْ وَمِنْكُمْ وَالْيَكْمُ، وَأَنْتُمْ أَهْلُهُ وَمَعْدِنُهُ، وَمِيرَاثُ النُّبُوَّةِ عِنْدَكُمْ، وَإِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ، وَفَصْلُ الْخُطَابِ عِنْدَكُمْ، وَآيَاتُ اللَّهِ لَدَيْكُمْ، وَعَزَائِمُهُ فِيكُمْ، وَنُورُهُ مَعَكُمْ، وَبُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ، وَأَمْرُهُ نَازِلٌ إِلَيْكُمْ. مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ، وَمَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ،

أَنْتُمْ يَا مَوَالِي نِعْمَ الْمَوَالِي لِعَبِيدِهِمْ، أَنْتُمْ السَّبِيلُ الْأَعْظَمُ، وَالصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ،
 وَشَهَادَةُ دَارِ الْفَنَاءِ، وَشَفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ، وَالرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ، وَالْآيَةُ
 الْمَخْرُوجَةُ، وَالْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَالْبَابُ الْمَبْتَلَى بِهِ النَّاسُ، مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا،
 وَمَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ، وَمَنْ أَبَاكُمْ هَوَى، إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ، وَعَلَيْهِ تَدْلُونَ، وَبِهِ
 تُؤْمِنُونَ، وَلَهُ تُسَلِّمُونَ، وَبِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ، وَإِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ، وَبِقَوْلِهِ
 تَحْكُمُونَ، وَإِلَيْهِ تُنِيبُونَ، وَإِيَّاهُ تُعْظِمُونَ. سَعِدَ وَاللَّهُ بِكُمْ مِنَ الْأَكْمِ، وَهَلَكَ
 مَنْ عَادَاكُمْ، وَخَابَ مَنْ جَهَلَكُمْ، وَضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ، وَقَارَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ،
 وَأَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ، وَسَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ، وَهُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ، مَنْ اتَّبَعَكُمْ
 فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ، وَمَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ، وَمَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ، وَمَنْ حَارَبَكُمْ
 مُشْرِكٌ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِيهِ أَسْفَلَ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ. أَشْهَدُ أَنْ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ
 فِيمَا مَضَى، وَجَارٌ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ، وَأَنَّ أَنْوَارَكُمْ وَأَشْبَاحَكُمْ وَسَنَاءَكُمْ وَظِلَالَكُمْ
 وَأُرْوَاحَكُمْ وَطِينَتَكُمْ وَاحِدَةٌ، جَلَّتْ وَعَظُمَتْ وَبُورِكَتْ وَفُدَسَتْ وَطَابَتْ
 وَطَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، لَمْ تَزَالُوا بَعَيْنَ اللَّهِ وَعِنْدَهُ فِي مَلَكُوتِهِ أَنْوَارًا
 تَأْمُرُونَ، وَلَهُ تَخَافُونَ، وَإِيَّاهُ تُسَبِّحُونَ، وَبِعَرْشِهِ مُحَدِّقُونَ، وَبِهِ حَافُونَ، حَتَّى
 مَنْ بَكُمْ عَلَيْنَا فَجَعَلَكُمْ فِي بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، تَوَلَّى
 عَزَّ ذِكْرُهُ تَطْهِيرَهَا، وَرَضِيَ مِنْ خَلْقِهِ بِتَعْظِيمِهَا، فَرَفَعَهَا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ
 قَدْسَهُ، وَأَعْلَاهَا عَلَى كُلِّ بَيْتٍ طَهَّرَهُ، فِي السَّمَاءِ لَا يُوَارِيهَا حَطَرٌ، وَلَا
 يَسْمُو إِلَى سَمَانِهَا النَّظَرُ، وَلَا يَقَعُ عَلَى كُنْهَيْهَا الْفِكْرُ، وَلَا يَطْمَحُ إِلَى أَرْضِهَا
 الْبَصَرُ، وَلَا يُعَادِلُ سُكَّانَهَا الْبَشَرُ، يَتَمَنَّى كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَا تَتَمَتَّنُونَ أَنْتُمْ
 مِنْ غَيْرِكُمْ، إِلَيْكُمْ انْتَهَتْ الْمَكَارِمُ وَالشَّرَفُ، وَفِيكُمْ اسْتَقَرَّتِ الْأَنْوَارُ وَالْعِزْمُ
 وَالْمَجْدُ وَالسُّؤْدُدُ، فَمَا فَوْقَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْصَى لَدَيْهِ،
 وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْكُمْ. أَنْتُمْ سَكَنُ الْبِلَادِ، وَنُورُ الْعِبَادِ، وَعَلَيْكُمْ الْإِعْتِمَادُ يَوْمَ
 التَّنَادِ، كُلَّمَا غَابَ مِنْكُمْ حُجَّةٌ، أَوْ أَفَلَ مِنْكُمْ عِلْمٌ، أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ
 عَقَبِ الْمَاضِي خَلْفًا، إِمَامًا وَنُورًا، هَادِيًا وَبُرْهَانًا، مُبِينًا نَيْرًا، دَاعِيًا عَنِ
 دَاعٍ، وَهَادِيًا بَعْدَ هَادٍ، وَخَزَنَةً وَحَفْظَةً لَا يَغِيضُ بِكُمْ غَوْرَهُ، وَلَا تَنْقَطِعُ
 عَنْكُمْ مَوَادُّهُ، وَلَا يَسْلُبُ مِنْكُمْ أَرْجِيَهُ، سَبِيًّا مَوْصُولًا مِنَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، وَرَحْمَةً
 مِنْهُ عَلَيْنَا يُرْشِدُنَا إِلَيْهِ، وَيُقَرِّبُنَا مِنْهُ، وَيُزِلُّنَا لَدَيْهِ، وَجَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ،
 وَذِكْرَنَا لَكُمْ، وَمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلَايَتِكُمْ، وَعَرَفَّنَاهُ مِنْ فَضْلِكُمْ طَيِّبًا لِخَلْقِنَا،
 وَطَهَارَةً لِأَنْفُسِنَا، وَتَرْكِيَةً لَنَا، وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا، إِذْ كُنَّا عِنْدَهُ بِكُمْ مُؤْمِنِينَ
 مُسَوِّمِينَ، وَبِفَضْلِكُمْ مَعْرُوفِينَ، وَبِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ مُشْكُورِينَ، وَبِطَاعَتِنَا لَكُمْ
 مُشْهُورِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمَكْرَمِينَ، وَأَفْضَلَ شَرَفِ الْمَشْرَفِينَ،

وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ، حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لِأَحَقِّ، وَلَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ، وَلَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ، وَلَا يَطْمَعُ فِي إِدْرَاكِهِ طَامِعٌ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا صِدِّيقٌ وَلَا شَهِيدٌ، وَلَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا دَنِيٌّ وَلَا فَاضِلٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ، وَلَا فَاجِرٌ طَالِحٌ، وَلَا جَبَّارٌ عَنِيدٌ، وَلَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ، وَلَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ، إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَالَةَ أَمْرِكُمْ، وَعَظَمَ خَطْرَكُمْ، وَكَبَّرَ شَأْنَكُمْ، وَتَمَامَ نُورَكُمْ، وَصَدَقَ مَقَالَكُمْ، وَثَبَاتَ مَقَامَكُمْ، وَشَرَفَ مَحَلَّكُمْ، وَمَنْزَلَتَكُمْ عِنْدَهُ، وَكَرَامَتَكُمْ عَلَيْهِ، وَخَاصَّتَكُمْ لَدَيْهِ، وَقُرْبَ مَنْزِلَتِكُمْ مِنْهُ. بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمَّيْ وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي، يَا سَادَتِي وَأَيْمَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَبِمَا آمَنْتُمْ بِهِ، كَافِرٌ بِعَدْوِكُمْ وَبِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ، مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ، عَارِفٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَكُمْ، مُوَالٍ لَكُمْ وَالْأَوْلِيَاءِكُمْ، مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَمَعَادٍ لَهُمْ، سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ، حَرَبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ، مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ، مُطِيعٌ لَكُمْ، عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ، مُقَرَّبٌ بِفَضْلِكُمْ، مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ، مُقْتَدٍ بِكُمْ، مُحْتَجِبٌ بِذِمَّتِكُمْ، مُعْتَرِفٌ بِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِأَيَابِكُمْ، مُصَدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ، مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ، مُرْتَقِبٌ لِذَوْلَتِكُمْ، آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ، عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ، مُسْتَجِيرٌ بِكُمْ، زَائِرٌ لَكُمْ، عَائِدٌ لِأَيْدٍ بِقُبُورِكُمْ، مُسْتَسْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِكُمْ، وَمُقَرَّبٌ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِكُمْ، وَمُقَدَّمٌ أَمَامَ طَلَبَتِي وَمَسْأَلَتِي وَحَوَائِجِي وَإِرَادَتِي، وَمُنَوَّسِلٌ بِكُمْ إِلَيْهِ، وَمُقَدَّمُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَأُمُورِي، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ، وَشَاهِدُكُمْ وَعَانِيَكُمْ، وَأَوْلِيَكُمْ وَآخِرِكُمْ، وَمُفَوَّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ إِلَيْكُمْ، وَمُسَلَّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ، وَقَلْبِي لَكُمْ سَلِمٌ، وَرَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ، وَنُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يُحْيِي اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ، وَيَرُدَّكُمْ فِي أَيَّامِهِ، وَيُظْهِرَكُمْ لِعَدْلِهِ، وَيَمَكِّنَكُمْ فِي أَرْضِهِ، فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا مَعَ غَيْرِكُمْ، أَمَنْتُ بِكُمْ وَتَوَالَيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَالَيْتُ بِهِ أَوْلِيَكُمْ، وَبَرَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، وَمِنْ الْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَأَوْلِيَائِهِمْ، وَالشَّيَاطِينِ وَحَزْبِهِمْ، وَالظَّالِمِينَ لَكُمْ، وَالْجَاحِدِينَ لِحَقِّكُمْ، وَالْمَارِقِينَ مِنْ دِينِكُمْ وَوَلَايَتِكُمْ، وَالْعَاصِيِينَ لِأَرْثِكُمْ، وَالشَّاكِينَ فِيكُمْ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ، وَمَنْ كُلِّ وَلِيَجَةِ دُونِكُمْ، وَكُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ، وَمَنْ الْأَيْمَةَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَثَبَّتَنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّيْتُ عَلَى مُوَالَاةِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ، وَوَفَّقَنِي لِطَاعَتِكُمْ، وَرَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ، وَجَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مَوَالِيكُمْ، وَالتَّابِعِينَ إِلَيَّ مَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَقْتَصُّ آثَارَكُمْ، وَيَسَلُّكَ سَبِيلَكُمْ، وَيَهْتَدِي بِهُدْيِكُمْ، وَيُحْشَرُ فِي زُمْرَتِكُمْ، وَيَكْرُ فِي رَجْعَتِكُمْ، وَيُمَلِّكُ فِي ذَوْلَتِكُمْ، وَيُسْرِفُ فِي عَاقِبَتِكُمْ، وَيُمْكِنُ فِي وَلَايَتِكُمْ، وَيَتِمَكَّنُ فِي أَيَّامِكُمْ، وَيَقْرُ

عَيْنُهُ عَدَاً بِرُؤْيَيْكُمْ. بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَأُسْرَتِي، مَنْ أَرَادَ
 اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ، وَمَنْ وَحَدَّهُ قَبِلَ عَنْكُمْ، وَمَنْ قَصَدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ، مَوَالِي لَا أَحْصِي
 ثَنَاءَكُمْ، وَلَا أَبْلُغُ مِنَ الْمَدْحِ كُنْهَكُمْ، وَلَا مِنْ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ نُورُ
 الْأَنْوَارِ، وَخَيْرَةُ الْأَخْيَارِ، وَهَدَاةُ الْأَبْرَارِ، وَحُجَجُ الْجَبَّارِ، بِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَبِكُمْ
 خَتَمَ اللَّهُ، وَبِكُمْ يُنَزَّلُ الْعَيْتُ وَالرَّحْمَةُ، وَبِكُمْ يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى
 الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَبِكُمْ يُنْفَسُ الْهَمُّ، وَيَكْشِفُ الضَّرَّ، وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ
 رُسُلُهُ، وَهَبِطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، وَإِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ - وَإِنْ كَانَ
 الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقُلْ - وَإِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ،
 وَبِمِفْتَاحِ مَنْطِقِكُمْ نَطَقَ كُلُّ لِسَانٍ، وَبِكُمْ يُسَبِّحُ الْقُدُّوسُ السُّبُّوحُ، وَيَتَسَبَّحُكُمْ
 جَرَّتِ الْأَلْسُنُ بِالتَّسْبِيحِ، وَاللَّهُ بِمَنْهَ آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،
 تَطَاطَأَ كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرِيفِكُمْ، وَنَجَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِبَاعَتِكُمْ، وَخَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ
 لِفَضْلِكُمْ، وَدَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ، وَأَشْرَفَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ، وَفَارَزَ الْفَائِزُونَ
 بِوِلَايَتِكُمْ، بِكُمْ يُسَلِّكُ إِلَى الرِّضْوَانِ، وَعَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتِكُمْ غَضَبُ
 الرَّحْمَنِ. بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، نِكْرُكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ،
 وَأَسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ، وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ،
 وَأَنْفُسُكُمْ فِي الْأَنْفُسِ، وَأَنْبَارُكُمْ فِي الْأَنْبَارِ، وَفُبُورُكُمْ فِي الْفُبُورِ، فَمَا أَحْلَى
 أَسْمَاءَكُمْ، وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ، وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ، وَأَجَلَّ خَطْرَكُمْ، وَأَوْفَى عَهْدَكُمْ،
 وَأَصْدَقَ وَعْدَكُمْ، كَلَامَكُمْ نُورٌ، وَأَمْرُكُمْ رُسْدٌ، وَوَصِيَّتُكُمْ تَقْوَى، وَفِعْلُكُمْ
 الْخَيْرُ، وَعَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ، وَسَجِيَّتُكُمْ الْكِرَامُ، وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ، وَكَلَامُكُمْ
 الصِّدْقُ، وَطَبْعُكُمْ الرَّفْقُ، وَقَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَحَنَمٌ، وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَكِرَمٌ،
 وَأَمْرُكُمْ عَزْمٌ وَحَزْمٌ، إِنْ ذَكَرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ، وَأَصْلُهُ وَفِرْعَاهُ،
 وَمَعْدِنُهُ وَمَأْوَاهُ، وَإِلَيْكُمْ مُنْتَهَاهُ. بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي، كَيْفَ
 أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ، وَأَحْصِي جَمِيلَ بِلَائِكُمْ، بِكُمْ أَخْرَجْنَا اللَّهَ مِنَ الذَّلَّةِ،
 وَأَطْلَقَ عَنَّا رَهَائِنَ الْعُلَّةِ، وَفَرَّجَ عَنَّا عَمْرَاتِ الْكُرُوبِ، وَأَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا
 جُرْفِ الْهَلَكَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي،
 بِمَوَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا، وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا، وَبِمَوَالَاتِكُمْ
 تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَعَظُمَتِ النِّعْمَةُ، وَكَمَلَتِ الْمَنَّةُ، وَانْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ، وَبِمَوَالَاتِكُمْ
 تُقْبَلُ الْأَعْمَالُ، وَلَكُمْ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَالْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ، وَالدَّرَجَاتُ
 الرَّفِيعَةُ، وَالْمَكَانُ الْمُحْمُودُ، وَالْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالجَاهُ
 الْعَظِيمُ، وَالشَّانُ الْكَبِيرُ، وَالشَّفَاعَةُ الْمُقْبُولَةُ. رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا
 الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، رَبَّنَا لَا تَزِعْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ

لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ، سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا - ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الصَّرِيحِ فَقَبَّلَهُ وَقُلَّ - يَا وَلِيَّ اللَّهِ، إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزْرٌ وَجَلَّ ذُنُوبًا كَثِيرَةً، لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَى اللَّهِ وَرِضَاكُمْ، فَبِحَقِّ مَنْ انْتَمَنَّا عَلَى سِرِّهِ، وَاسْتَرَعَاكُمْ أَمْرَ خَلْفِهِ، وَقَرَنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ، وَمَوَالَاتِكُمْ بِمَوَالَاتِهِ، لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي، وَكُنْتُمْ شَفَعَائِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ، مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَحْبَبَكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ - ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَقُلَّ - اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ وَسِيلَةً أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ الْأَيَّمَّةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتُهُمْ شَفَعَائِي إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ فَحَقِّقْهُمُ الَّذِي أُوجِبْتَ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمْلَةِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ، وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (١).

(١) في مستدرک الوسائل : وهذا الكتاب وإن لم يكن موضوعاً لذكر الأديمة والزيارات المطولات إلا أن هذه الزيارة الشريفة المروية مع اعتبارها غير شائعة، حتى إن العلامة المجلسي (رضوان الله عليه) غفل عنها فلم ينقلها في مزار (البحار) مع وجود (كتاب البلد الأمين) عنده ونقله عنه فيه كثيراً، مع نقله ◀ فيه جملة منها غير منسوبة إليهم ﷺ فدعاني ذلك إلى ذكره ونشره، ويأتي في الباب الثالث من أبواب جهاد النفس كلام يتعلق بهذه الزيارة. صورة خط المؤلف متع الله المسلمين ببقائه، تم كتاب الحج ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد، وكان الفراغ منه في صبيحة يوم الجمعة غرة رجب المرجب من سنة سبع وثلاثمائة بعد الألف، بيد العبد المذنب حسين بن محمد تقى النوري الطبرسي، في الناحية المقدسة سر من رأى على مشرفها آلاف التحية والثناء حامداً مصلياً مستغفراً.

كتاب الجهاد (١)

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١: بَابُ وَجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ
وَالِاحْتِيَاجِ (٢) إِلَيْهِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَالْفَقِيرِ

٣٣٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسُ إِلَّا السَّيْفَ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ)، وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: بَابُ الْمَجَاهِدِينَ يَمْضُونَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَهُمْ مُتَقَلِّدُونَ سِيُوفَهُمْ وَالْجَمْعُ فِي الْمَوْقِفِ وَالْمَلَائِكَةُ تُرْحَبُ بِهِمْ - قَالَ - فَمَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ دُلًّا وَفَقْرًا فِي مَعِيشَتِهِ، وَمَحَقًّا فِي دِينِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَعْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا وَمَرَازِكِ رِمَاحِهَا».

(١) في مستدرک الوسائل: تتمه کتاب الجهاد. بسم الله الرحمن الرحيم. يقول العبد المذنب المسيء حسين بن

محمد تقي النوري الطبرسي: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. كتاب

الجهاد من كتاب مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل. فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب جهاد

العدو، أبواب جهاد النفس.

(٢) في مستدرک الوسائل: أو الاحتياج.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلُويهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيُْولُ الْغَزَاةِ فِي الدُّنْيَا خَيُْولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَرْضِيَّةَ الْغَزَاةِ لَسَيُوفُهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاغٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ): بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ، عَنْ وَهْبٍ، نَحْوَهُ.

* وَفِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا اللِّدَانَ قَبْلَهُ.

٣٣٦٧: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا تَعَنُّمًا».

٣٣٦٨: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ؟ قَالَ: «كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً».

٣٣٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٧٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ: «وَمِنْ ذَلِكَ مَا ضَيَّعَ الْجِهَادُ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَفَضَّلَ عَامِلُهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلًا فِي الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ، وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ، وَبِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعًا مُفْلِحًا مُنْجِحًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ، وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ».

مَنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ، وَالْإِلَى وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ، فَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبَى قَتَلَ وَسَبَّيْ أَهْلَهُ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ. وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْجِزْيَةِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ تُحْفَرْ ذِمَّتُهُ، وَكُلَّفَ دُونَ طَاعَتِهِ، وَكَانَ الْفِيءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ. وَإِنْ كَانَ قِتَالٌ وَسَبَّيْ سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ، وَعَمِلَ فِيهِ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ. ثُمَّ كُلَّفَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ، وَيُكَلَّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ مِصْرَ يُقَاتِلُ مَنْ يَلِيهِ يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ، فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ: أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ، وَمُسْتَأْجِرٌ صَاحِبُهُ غَارِمٌ بَعْدَ عُدْرِ اللَّهِ، وَذَهَبَ الْحَجُّ فَضِيْعٌ وَافْتَقَرَ النَّاسُ، فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَجَ هَذَا، وَمَنْ أَقْوَمَ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا، فَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ، وَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ، إِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَظِيمٌ.

٣٣٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَيْدَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، مِثْلَهُ.

٣٣٧٢: وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ غَزَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٧٣: وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَدْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٧٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْمَوْتَ لَا يَفُوتُهُ الْمَقِيمُ وَلَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ، لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ، وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَلْفُ

ضَرْبَةَ السَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَيَّ فِرَاشٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٧٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويِّ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي رَوْحِ فَرَجِ بْنِ فُرَّةَ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى، وَدِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ، وَجُبَّتُهُ الْوَثِيقَةُ، فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الدَّلِّ، وَشَمِلَهُ الْبَلَاءُ، وَدَيْتَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ، وَضْرَبَ عَلَيَّ قَلْبَهُ بِالْأَسْدَادِ، وَأَدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ، وَسِيمَ الْخَسْفِ، وَمَنْعَ النَّصْفِ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٧٦: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَأَدِيلَ الْحَقُّ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: [إِنْ تَنْصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيَنْبِتْ أَقْدَامَكُمْ]»^(١).

* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبِلَاغَةِ): مُرْسَلاً.

٣٣٧٧: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ، فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ، وَالْأَمْرُ يُعُودُ كَمَا بَدَأَ».

٣٣٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ، وَجَعَلَهُ نُصْرَهُ وَنَاصِرَهُ، وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ».

٣٣٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْدًا».

٣٣٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أَحُدٍ بِعِمَامَةٍ، وَأَرْخَى عَدْبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ لَمَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٨١: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَجَّالِ،

عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ السَّيْفِ وَفِي ظِلِّ السَّيْفِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٣٣٨٢: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٣٣٣٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبَهَةِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، وَالثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَتَمْسَحَانِ الْعُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولَانِ: مَرْحَبًا بِكَ وَيَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَالثَّلَاثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ، وَالرَّابِعَةُ تَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَنَّهُمْ يَأْخُذُهَا مَعَهُ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ يُرَى مَنْزِلُهُ، وَالسَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ: اسْرُخْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ، وَالسَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَإِنَّهَا لَرَّاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَشَهِيدٍ».

٣٣٣٨٤: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ. وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عَفْوٍ عَفْوٌ حَتَّى يُقْتَلَ أَحَدٌ وَالذِّبِيهِ، فَإِذَا قُتِلَ أَحَدٌ وَالذِّبِيهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عَفْوٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ».

٣٣٣٨٥: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو السَّمِيسَاطِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَأَنَّ الْحَقَّ بِالْجِبَالِ. فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغُرُوبُ وَالْجِهَادُ».

٣٣٣٨٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَلْفِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ؟ فَقَالَ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ».

٣٣٨٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَاقَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الدَّلَّ، وَسِيمَ الْحَسَفِ، وَدُيْتُتَ بِالصَّغَارِ»، الْحَدِيثُ.
* وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): مُرْسَلًا.

٣٣٨٩: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيُولُ الْعُرَاةِ خِيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٩٠: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ -: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا فَلَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَكَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَنْفٍ مَاتَ كَانَ شَهِيدًا، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا دَعَاؤُهُ».

٣٣٩١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٣٣٩٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه.

«حَمَلَهُ الْفُرَّانُ عُرْفَاءَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوَادِمَهَا، وَالرُّسُلُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٣٩٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَا مُوسَى وَأَمَّنَ هَارُونَ عليهما السلام وَأَمَّنتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اسْتَقِيمَا فَقَدْ أُحْيِيْتِ دَعْوَتُكُمَا، وَمَنْ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتُحْيِيْتِ لَهُ كَمَا اسْتُحْيِيْتِ لَهُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٣٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ نَعِيمٍ مَسْنُورٌ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

* وَرَوَى هَذَا وَمَا قَبْلَهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٩٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ مَنْ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٣٣٩٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ: «وَمَنْ حَتَمَ لَهُ بِجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ قَدَّرَ فَوْاقَ نَاقَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٣٣٩٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ اعْتَمَّ أَبُو دُجَانَةَ بِعِمَامَتِهِ وَأَرْحَى عَذْبَةً لِلْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْتَحِرُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّقِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَمَسِيَّةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ».

٣٣٩٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزَلْ بِكُمْ بَلَاءٌ: جِهَادٌ عَدُوَّكُمْ، وَإِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَيْمَتِكُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكَمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ، وَمَا لَمْ يَتْرَكُوا الْجِهَادَ».

٣٣٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيداً فِي سَبِيلِهِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عَفْوَكَ عَفْوَكَ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدِيهِ».

٣٤٠٠: السَّيِّدُ فَضَّلَ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فَوْقَ كُلِّ بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَوْقَ كُلِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدِيهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ)، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ.

٣٣٤٠١: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُبُولُ الْعُزْرَةِ فِي الدُّنْيَا هِيَ خُبُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

٣٣٤٠٢: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْصِي أُمَّتِي بِخَمْسٍ: بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ دَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَهُ جَنُودٌ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ، مِثْلَهُ.

٣٣٤٠٣: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ حَيْثُ أُسْرَتِ الرُّومُ لوطاً، فَفَرَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَنْفَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ».

٣٣٤٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَاغِبٌ نَسِيطٌ فِي الْجِهَادِ. قَالَ: فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ، وَإِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى اللَّهِ، هَذَا تَفْسِيرُ...»

[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا] (١).

٣٣٤٠٥: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا] (٢). قَالَ: «السَّيْفُ».

٣٣٤٠٦: صَحِيفَةُ الرِّضَا: عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَحْضُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ شَابٌّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنْ فَضْلِ الْعُزْرَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ وَنَحْنُ قَافِلُونَ مِنْ غَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّ الْعُزْرَةَ إِذَا هَمُّوا بِالْغَزْوِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، فَإِذَا تَجَهَّزُوا لِغَزْوِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا وَدَّعَهُمْ أَهْلُهُمْ بَكَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْطَانُ وَالْبَيْوتُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ دُنُوبِهِمْ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْحِهَا، وَيُوكَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَلَا يَعْمَلُونَ حَسَنَةً إِلَّا ضَعَّفَتْ

(١) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٢) سورة الإسراء: ٨٠.

لَهُ، وَيَكْتَبُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةَ أَلْفِ رَجُلٍ يَعْبُدُونَ اللَّهَ أَلْفَ سَنَةٍ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتُّونَ يَوْمًا الْيَوْمَ مِثْلُ عُمْرِ الدُّنْيَا، وَإِذَا صَارُوا بِحَضْرَةِ عَدُوِّهِمْ انْقَطَعَ عِلْمُ أَهْلِ الدُّنْيَا عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، وَإِذَا بَرَزُوا لِعَدُوِّهِمْ وَأَسْرَعَتْ الْأَسِنَّةُ وَفُوقَتْ السَّهَامُ وَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالتَّنْبِيهِ، وَتَادِي مُنَادٍ: الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَتَكُونُ الطَّعْنَةُ وَالضَّرْبَةُ أَهْوَنَ عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَإِذَا زَالَ الشَّهِيدُ مِنْ فَرَسِهِ بِطَعْنَةٍ أَوْ بِضَرْبَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتُبَشِّرُهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ تَقُولُ لَهُ: مَرْحَبًا بِالرُّوحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي خَرَجْتَ مِنَ الْبَدَنِ الطَّيِّبِ أَتَشِيرُ فَإِنَّ لَكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ، وَمَنْ أَرْضَاهُمْ فَقَدْ أَرْضَانِي، وَمَنْ أَسْخَطَهُمْ فَقَدْ أَسْخَطَنِي، وَيَجْعَلُ اللَّهُ رُوحَهُ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ تَشَاءُ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، وَيُعْطَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ عُرْفَةً مِنْ عُرْفِ الْفِرْدَوْسِ، سُلُوكُ كُلِّ عُرْفَةٍ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالشَّامِ، يَمَلَأُ نُورَهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، فِي كُلِّ عُرْفَةٍ سَبْعُونَ بَابًا، عَلَى كُلِّ بَابٍ سِتُّونَ مُسَبَّلَةً، فِي كُلِّ عُرْفَةٍ سَبْعُونَ حَيْمَةً، فِي كُلِّ حَيْمَةٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا مِنْ ذَهَبٍ، قَوَانِمُهَا الدُّرُّ وَالزَّبْرَجَدُ، مَرْصُوصَةٌ بِقُضْبَانِ الزَّمْرَدِ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ أَرْبَعُونَ فِرَاشًا غِلْظُ كُلِّ فِرَاشٍ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ سَبْعُونَ زَوْجًا مِنَ الْحُورِ الْعِينِ عَرَبًا أَوْ أَرَبًا. فَقَالَ الشَّابُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ التُّرْبَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الزَّوْجَةُ الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ الشَّهِيدَةُ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفٍ، وَسَبْعُونَ أَلْفَ وَصِيفَةٍ، صَفْرُ الْحُلِيِّ، بَيْضُ الْوُجُوهِ، عَلَيْهِمْ تِيْجَانُ اللُّوْلُؤِ، عَلَى رِقَابِهِمْ الْمَنَادِيلُ، بِأَيْدِيهِمْ الْأَكُوبَةُ وَالْأَبَارِيْقُ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ شَاهِرًا سَيْفَهُ، تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّائِحَةُ رَائِحَةُ الْمَسْكِ، يَحْضُرُ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ قَوْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى طَرِيقِهِمْ لَتَرَجَّلُوا لَهُمْ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ بَهَائِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا عَلَى مَوَائِدٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فَيَقْعُدُونَ عَلَيْهَا، وَيُسْفَعُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَجِيرَتِهِ، حَتَّى إِنَّ الْجَارِيْنَ يَخْتَصِمَانِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ، فَيَقْعُدُونَ مَعِي وَمَعَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَى مَائِدَةِ الْخُلْدِ فَيَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ بُكْرَةٍ وَعَشِيَّةٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ)، قَالَ: رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ

بُنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الكَاظِمِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ البَاقِرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ العَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّهِيدِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٣٣٤٠٧: الفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكَلَّمَ أَبَاكَ مُوَجِّهًا فَقَالَ لَهُ: سَلْنِي أُعْطِكَ. قَالَ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدِّنِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَجَاهِدَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُقْتَلَ. فَقَالَ: أَنَا لَا أَرُدُّ أَحَدًا إِلَى الدُّنْيَا سَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: أَخْبِرِ الأَحْيَاءَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى يَجْتَهُدُوا فِي الجِهَادِ لَعَلَّهُمْ يُقْتَلُونَ فَيَحْيِيُونَنَا. فَقَالَ تَعَالَى: أَنَا رَسُولُكَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْزَلَ: [وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا] (١)».

٣٣٤٠٨: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ حَسَنَاتِ بَنِي آدَمَ تُحْصِيهَا المَلَأِكَةُ إِلَّا حَسَنَاتِ المَجَاهِدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْجُزُونَ عَنْ عِلْمِ ثَوَابِهَا».

٣٣٤٠٩: وَقَالَ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ أَكْثَرَ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الجِهَادِ؛ فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ عَشْرَةٌ أضعافٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ المَزِيدِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ لِلضُّعْفَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٣٤١٠: وَقَالَ ﷺ: «مِثْلُ المَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ القَائِمِ الأَقَانِتِ لَا يَزَالُ فِي صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٣٣٤١١: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ العَازِي مِنْ عَتَبَةِ بَابِهِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا بِصَحِيفَةٍ سَيِّئَاتِهِ فَطَمَسَ سَيِّئَاتِهِ».

٣٣٤١٢: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

٣٣٤١٣: وَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ كَافِرًا وَقَاتِلَهُ فِي النَّارِ».

٣٣٤١٤: وَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ فِي جَهَنَّمَ».

٣٣٤١٥: وَقَالَ ﷺ: «السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ».

٣٣٤١٦: وَقَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ مِمَّا يَرَى مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ».

٣٣٤١٧: وَرَأَى عليه السلام رَجُلًا يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا تُسْأَلُ فَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا تُعْطِي. فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ اسْتَحْيَبَ لَكَ أَهْرِيْقُ دَمُكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٤١٨: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ لِي حِرْقَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ: الْفَقْرَ وَالْجِهَادَ».

٣٣٤١٩: وَقَالَ عليه السلام: «عُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٣٤٢٠: وَقَالَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : «وَسِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ».

٣٣٤٢١: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُجَاهِدُ عَمَّنْ لَا يُجَاهِدُ».

٣٣٤٢٢: وَعَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «بِإِنْفَاقِ الْمَهَجِ يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى بَرِّ حَبِيبِهِ وَقُرْبِهِ».

٣٣٤٢٣: الْقَاضِي نَعْمَانُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «الْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ] ^(١)؛ فَإِنْ قَامَتْ بِالْجِهَادِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَ سَائِرُهُمْ التَّخَلُّفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَحْتَاجِ الَّذِينَ يُلَوِّنُ الْجِهَادَ إِلَى الْمَدَدِ، فَإِنْ احْتَأَجُّوا لَزِمَ الْجَمِيعُ أَنْ يُمَدُّوا حَتَّى يَكْتَفُوا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً] ^(٢)، وَإِنْ دَهُمُ أَمْرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ نَفَرُوا كُلُّهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ^(٣)».

٣٣٤٢٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: [انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا] ^(٤)، قَالَ: «سُبَانًا وَشُبُوحًا».

٣٣٤٢٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّ اللَّهَ

(١) سورة البقرة: ٢١٦.

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) سورة التوبة: ٤١.

(٤) سورة التوبة: ٤١.

اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١)، أ هَذَا لِكُلِّ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ هَذَا فَلَمْ يُجِبْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِعَقِبِ ذَلِكَ: [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ]^(٢)، فَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا صِفَةَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْجَنَّةَ فَلْيَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِطِ وَالْأَفْهَمُ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: يَنْصُرُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ».

٣٣٤٢٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَصْلُ الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ، وَفَرَعُهُ الزَّكَاةُ، وَذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٤٢٧: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، جَاهِدُوا تَعْمَرُوا، حُجُّوا تَسْتَعْمَرُوا».

٣٣٤٢٨: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٍ: الصَّبْرُ، وَالْيَقِينُ، وَالْعَدْلُ، وَالْجِهَادُ».

٣٣٤٢٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَجَاهِدُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَجَاهِدُوا بِقُلُوبِكُمْ».

٣٣٤٣٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ».

٣٣٤٣١: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَطْرَةٍ دَمْعٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ».

٣٣٤٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّتِي صِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ، وَيَكْرُمُ اللَّهُ بِهَذَا السِّيفِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ - ثُمَّ تَلَا -

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

- [وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ] (١) .
- ٣٣٤٣٣: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ سَاهِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ عَيْونَ: عَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» .
- ٣٣٤٣٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ] (٢) - قَالَ: «مَعَ النِّسَاءِ» .
- ٣٣٤٣٥: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: [وَلِبَاسُ التَّقْوَى] (٣) - قَالَ: «لِبَاسُ التَّقْوَى السَّلَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
- ٣٣٤٣٦: وَفِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَهُ يَلْتَمِسُ الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ فِي مَصَافِهِ» .
- ٣٣٤٣٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «غُدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .
- * وَرَوَاهُ فِي (الْعَوَالِي): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ .
- ٣٣٤٣٨: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «مُقَامٌ أَحَدِكُمْ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، وَيَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» .
- ٣٣٤٣٩: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «يَرْفَعُ اللَّهُ الْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» .
- ٣٣٤٤٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُؤَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» .
- ٣٣٤٤١: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «أَجُودُ النَّاسِ مَنْ جَادَ بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
- ٣٣٤٤٢: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ: قَطْرَةٍ دَمٍ فِي

(١) سورة الحديد: ١٩ .

(٢) سورة التوبة: ٨٧ و٩٣ .

(٣) سورة الأعراف: ٢٦ .

سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَطْرَةَ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهِمَا الْعَبْدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». ٣٣٤٤٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي بَعْضِ خُطْبِهِ -: «يَقُولُ الرَّجُلُ: جَاهَدْتُ، وَلَمْ يُجَاهِدْ؛ إِنَّمَا الْجِهَادُ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَمُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ. وَيُقَاتِلُ أَقْوَامَ فَيُحْسِنُونَ الْقِتَالَ وَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا الذِّكْرَ وَالْأَجْرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُقَاتِلُ بِطَبْعِهِ مِنَ الشَّجَاعَةِ فَيُحْمِي مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَجِبُنْ بِطَبِيعَتِهِ مِنَ الْجُبْنِ فَيَسْلُمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا الْقِتْلُ حَنْفٌ مِنَ الْخُوفِ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْكَلْبَ لَيُقَاتِلُ دُونَ أَهْلِهِ».

٣٣٤٤٤: الْبِحَارُ: عَنِ (الْعَلَلِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْعَلَّةُ فِي تَنْحِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرِيضٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَبِيَّ السَّيْفِ، وَالْقِتَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَعْوَانٍ، فَتَنَحَّى حَتَّى وَجَدَ أَعْوَانًا تَمَّ عَزَاهُمْ».

٣٣٤٤٥: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَ(الْخِصَالِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَيْسِ السَّجَزِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَسَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرِ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ فِي (كِتَابِ الْعَايَاتِ): مِثْلُهُ.

٣٣٤٤٦: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ فِي (الْمَحَاسِنِ): (عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ شَاءَ: كَظْمُ الْعَيْظِ، وَالصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ لِلَّهِ، الْخَبْرُ».

٣٣٤٤٧: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُشَفِّعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

٣٣٤٤٨: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَزِمَ أَوْ اسْتُحِبَّ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا لَزِمَ الْجِهَادُ بَأَنْ لَا يَكُونُ بِإِزَاءِ الْكَافِرِينَ مَنْ يُتُوبُ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَالنَّفَقَةُ هُنَاكَ الدَّرْهُمُ عِنْدَ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي قَصَدَهُ الرَّجُلُ وَقَدْ نَابَ عَنْهُ مَنْ

سَبَقَهُ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ فَالذَّرُّ هُمْ بِسَبْعِمِائَةٍ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَرَّةٍ».

٣٣٤٤٩: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقُرَوَيْنِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، الْخَبَرُ.

٣٣٤٥٠: عَوَالِي اللّٰلِيِّ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ سَهْمُهُ ذَلِكَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ خَرَجَتْ بِهِ شَيْبَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا فِي الْقِيَامَةِ».

٣٣٤٥١: وَعَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الِهَمِّ وَالْغَمِّ».

٣٣٤٥٢: وَرَوَى: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى جَبَلًا لِيُعْبَدَ اللَّهُ فِيهِ، فَجَاءَ بِهِ أَهْلُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ صَبْرَ الْمُسْلِمِ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْجِهَادِ يَوْمًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً».

٣٣٤٥٣: وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ».

٣٣٤٥٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ جَبْرَيْلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ بِهِ قَلْبِي. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ عَزَا عَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاخٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٤٥٥: وَرَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي آيَةِ نَفْيِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ اسْتِثْنَاءً غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ - وَكَانَ أَعْمَى - وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ؟ فَعَشِيَهُ الْوَحْيُ ثَانِيًا ثُمَّ أُسْرِيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اقْرَأْ [غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ]»^(١)، فَأَلْحَقْنَاهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي الْكَتِفِ.

٢: بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الوَالِدِينَ فِي الْجِهَادِ

مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَلَدِ عَيْنًا

٣٣٤٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ. قَالَ: فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ، وَإِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْتِسَانِ بِي وَيَكْرَهُانِ خُرُوجِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْسُهَا بِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ سَنَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ».

٣٣٤٥٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ نَشِيطٌ وَأَحْبُّ الْجِهَادِ وَلِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَيْكَ، فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِأَنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ سَنَةً».

٣٣٤٥٨: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيْبَاجِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ. قَالَ: فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ، وَإِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْتِسَانِ بِي وَيَكْرَهُانِ خُرُوجِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَنْسُهَا بِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ سَنَةً».

٣٣٤٥٩: عَوَالِي اللَّائِي: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ. فَقَالَ: «أَلَا لَكَ أَبَوَانِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٤٦٠: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَانِ. قَالَ ﷺ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

٣: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْعَازِي بِخَيْرٍ وَتُبْلَغَ (١) رِسَالَتُهُ وَيَحْرُمُ آذَاهُ وَغَيْبَتُهُ وَأَنْ يُخْلَفَ بِسُوءٍ

٣٣٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ - أَحَدُهُمْ - الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ».

٣٣٤٦٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَلَغَ رِسَالَةَ عَازٍ كَمَا كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام.

* وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٤٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا عَازِيًا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَعْرِقُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْعَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٢).

٣٣٤٦٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) في مستدرك الوسائل: وتبليغ.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في السفر.

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَابَ غَاظِيًا أَوْ آذَاهُ وَخَلَفَ فِي أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ سَوَاءٍ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلْمٌ وَيُسْتَفْرَعُ حِسَابُهُ وَيُرَكَّمُ فِي النَّارِ».

٣٣٤٦٥: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ) وَفِيهِ: «فَيُسْتَفْرَعُ حَسَنَاتُهُ ثُمَّ

يُرَكَّمُ فِي النَّارِ».

٣٣٤٦٦: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ قَالَ لِعَازٍ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، حَيَّاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالتَّرْحِيْبِ وَالتَّسْلِيمِ».

٣٣٤٦٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَاظِيًا بِسِلْكِ أَوْ إِبْرَةٍ عَفَرَ

اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٣٣٤٦٨: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَعَانَ غَاظِيًا بِدِرْهِمٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ

دُرًّا مِنْ دُرِّ الْجَنَّةِ وَيَأْفُوتُهَا، لَيْسَتْ مِنْهَا حَبَّةٌ إِلَّا وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا».

٣٣٤٦٩: الْقَاضِي نَعْمَانُ فِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَازَ مِنَ الْجِهَادِ فَلْيُجْهَزْ بِالْمَالِ رَجُلًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

وَالْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ جُهِزَ بِمَالٍ غَيْرِهِ فَلَهُ فَضْلُ الْجِهَادِ وَلِمَنْ جَهَّزَهُ

فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكِلَاهُمَا فَضْلٌ، وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَفْضَلُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ مِنَ الْجُودِ بِالْمَالِ».

٤: بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ

بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةٌ زَوْجِهَا وَحُكْمُ جِهَادِ الْمَمْلُوكِ

٣٣٤٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

الْجَوْرَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ

نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ

وَالنِّسَاءِ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَدَلُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ

الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ».

٣٣٤٧١: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(١).

٣٣٤٧٢: الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ فِي (الْمُخْتَلَفِ): نَقْلًا عَنِ ابْنِ

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

الْجُنَيْدِ، أَنَّهُ رَوَى: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعَكَ عَلِيٌّ أَنْ أَدْعُو لَكَ بِلِسَانِي، وَأَنْصَحَكَ بِقَلْبِي، وَأَجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي. فَقَالَ: «حُرُّ أَنْتَ أَمْ عَبْدٌ؟». فَقَالَ: عَبْدٌ، فَصَفَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فَبَايَعَهُ^(١).

٣٤٧٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ جِهَادٌ مَا اسْتَعْنَوْا عَنْهُمْ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ».

٣٤٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُتِبَ لِلَّهِ الْجِهَادُ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي، وَالْغَيْرَةُ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ وَاحْتَسَبَ أُعْطَاهَا اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ».

٣٤٧٥: السِّيَدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (اللُّهُوفِ) مُرْسَلًا: وَرَأَيْتُ حَدِيثًا أَنَّ وَهْبًا هَذَا كَانَ نَصْرَانِيًّا - إِلَى أَنْ ذَكَرَ مَقْتَلَهُ وَخُرُوجَ أُمَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ - قَالَ: فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْجِعِي يَا أُمَّ وَهْبٍ أَنْتِ وَابْنُكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ مَرْفُوعٌ مِنَ النِّسَاءِ».

(١) في الوسائل: عمل به ابن الجنيد، وحمله العلامة على تقدير الحرية، أو إذن المولى، أو عموم الحاجة. وتقدم ما يدل على وجوب الجهاد عموما، ويأتي ما يدل على أنه ليس للعبد التصرف في نفسه ولا ماله إلا بإذن سيده.

٥: بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَكُفْرِ مُنْكَرِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٤٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِهَادِ أَسُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ: فَجِهَادَانِ فَرَضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ: فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَلَوْ تَرَكَوْا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمْ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءٌ سُنَّةٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تَحْفِ الْعُقُولِ): مُرْسَلاً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٧٧: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عليه السلام عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَيَوْمَئِذٍ [لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا] ^(١)، وَسَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ، وَسَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا. فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ: فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ جَلَّ: [فَاقْتُلُوا

(١) سورة الأنعام: ١٥٨.

المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا^(١) يعني آمنوا [وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين]^(٢)، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبى على ما سن رسول الله ﷺ، فإنه سبى وعفا وقبل الفداء. والسيف الثاني: على أهل الذمة، قال الله تعالى: [وقولوا للناس حسناً]^(٣) نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل: [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]^(٤)، فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ومالهم فيء وذراريهم سبى، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سببهم ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل. والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال: [فضرب الرقاب حتى إذا تخنمواهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها]^(٥)، فأما قوله: [فإما منا بعد] يعني بعد السبى منهم [وإما فداء] يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب. وأما السيف المكفوف: سيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله]^(٦)، فلما نزلت هذه الآية

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة التوبة: ١١.

(٣) سورة البقرة: ٨٣.

(٤) سورة التوبة: ٢٩.

(٥) سورة محمد: ٤.

(٦) سورة الحجرات: ٩.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلَغُونَا الْمَسْعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَكَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَقَالَ: مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَى: لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ. وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ: فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْفِصَاصُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ] (١)، فَسَلَّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمِهِ إِلَيْنَا. فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سِيرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
* وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، نَحْوَهُ وَتَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَدَرَارِيهِمْ، وَحُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَدَرَارِيهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، نَحْوَهُ.

٣٤٧٨: وَعَنْ الصَّفَّارِ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «الْقِتَالُ قِتَالَانِ: قِتَالُ أَهْلِ الشَّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَقِتَالُ لِأَهْلِ الرِّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا».

٣٤٧٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ] ^(١). قَالَ: «الذِّيمُ».

٣٤٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْقَتْلُ قَتْلَانِ: قَتْلُ كَفَّارَةٍ، وَقَتْلُ دَرَجَةٍ. وَالْقِتَالُ قِتَالَانِ: قِتَالُ الْفِتَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا، وَقِتَالُ الْفِتَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا».

٣٤٨١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهَهُ: [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا] ^(٢) يَعْني فَإِنْ آمَنُوا [فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] ^(٣) لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَالُهُمْ فِيءٌ».

٣٤٨٢: وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ: فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] ^(٤) نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَتْهَا أُخْرَى قَوْلُهُ: [قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ - إِلَى - وَهُمْ صَاغِرُونَ] ^(٥) فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا آدَاءُ الْجَزِيَّةِ أَوْ الْقَتْلُ، وَمَالُهُمْ فِيءٌ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ، فَإِذَا قَبِلُوا الْجَزِيَّةَ حَلَّ لَنَا نِكَاحُهُمْ وَدَبَائِحُهُمْ».

٣٤٨٣: وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(١) سورة التوبة: ١٢٣.

(٢) سورة التوبة: ٥.

(٣) سورة التوبة: ١١.

(٤) سورة البقرة: ٨٣.

(٥) سورة التوبة: ٢٩.

فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [فَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ] (١). قَالَ: «الدَّيْلَم».

٣٤٨٤: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِهَادِ أَسَنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرَضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ. وَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ: فَمَجَاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَمَجَاهِدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ فَإِنَّ مَجَاهِدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ تَرَكَوْا الْجِهَادَ لِأَتَاهُمْ الْعَذَابُ وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ».

* إِلَى آخِرِ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ

إِقَامَةِ السُّنَنِ.

٦: بَابُ حُكْمِ الْمَرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُرَابِطَ بِهِ وَتَحْرِيمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدَهُمْ (٢) الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ

عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ فَيُقَاتِلُ (٣) عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنِ الْإِسْلَامِ

٣٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام، قَالَ: «الرِّبَاطُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ».

٣٤٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفًا وَقَوْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ

(١) سورة التوبة: ١٢٣.

(٢) في مستدرک الوسائل: يدهم.

(٣) في مستدرک الوسائل: فيقاتل.

أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَأَمْرُوهُ بَرْدَهُمَا؟ قَالَ: «فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَضَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ». قُلْتُ: مِثْلَ قَرْوَيْنَ وَعَسْقَلَانَ وَالذَّبِيلَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ». قَالَ: بِجَاهِدٍ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ، أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ - قَالَ - يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ، وَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرِّضَا ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٤٨٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ؟ قَالَ: «عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَيُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَسُنَّتِهِمْ فَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ».

٣٤٨٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ؟ قَالَ: «الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قِتْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَقِتْلَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شَيْعَتُنَا وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ»^(١).

٣٤٨٩: أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [اصْبِرُوا وَصَابِرُوا] ^(١) الْآيَةَ مَعْنَاهُ: «اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ، وَصَابِرُوا عَلَى عَدْوِكُمْ وَرَابِطُوا عَدُوَّكُمْ».

٣٣٤٩٠: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «نَزَلَتْ فِيْنَا وَلَمْ يَكُنِ الرَّبَاطُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ بَعْدُ، وَسَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ نَسَلِنَا الْمَرَابِطُ وَمِنْ نَسَلِ ابْنِ نَائِلِ الْمَرَابِطُ».

٣٣٤٩١: الشَّيْخُ أَبُو الْفُؤُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَسْمَطَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي جَيْشٍ فَصَارُوا فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَحَدْتُمْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَمَنْ صَامَ شَهْرًا وَصَلَّى شَهْرًا لَا يُفْطِرُ وَلَا يَنْفَتِلُ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجَرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

٣٣٤٩٢: وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الرَّاؤُنْدِيِّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُرَابِطًا فَإِنَّ لَهُ مِنْ جَمْعِ أُمَّةٍ يَخْلُقُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ سَعَةٍ كُلُّ خَنَدِقٍ سَعَةُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ».

٣٣٤٩٣: الْقُطُبُ مُحَمَّدٌ عليه السلام بِكُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَبَهِيمَةٍ وَمُعَانِدٍ قَبْرَاطًا مِنَ الْأَجْرِ، وَالْقَبْرَاطُ جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ».

٣٣٤٩٤: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مُجَاهِدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٣٤٩٥: وَعَنْهُ عليه السلام قَالَ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ شَهْرٍ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَنْفَتِلُ عَنْ صَلَاةٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

٣٣٤٩٦: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَزِمَ الرَّبَاطَ لَمْ يَتْرُكْ مِنَ الْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا».

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابِطَةِ أَوْ أَوْصَى بِهِ

٣٣٤٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سِنِينَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمَتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مُرَابِطَتِهِمْ بِجَدَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، أَفْتَرَى - جُعِلَتْ فِدَاكَ - أَنَّهُ يَلْزُمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزُمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: «إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ، وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى».

٣٤٩٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ يُونُسَ سَأَلَهُ - وَهُوَ حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَوْلَاءَ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ مِنْ مَالِهِ فَرَسٌ وَأَلْفٌ دِرْهَمٌ وَسَيْفٌ لِمَنْ يُرَابِطُ عَنْهُ وَيُقَاتِلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ، فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدْفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتُ بَعْدُ، فَمَا تَقُولُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُرَابِطَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «يَرُدُّ إِلَى الْوَصِيِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُرَابِطُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتُ بَعْدُ». فَقَالَ: يَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ يُونُسٌ: فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ. قَالَ: «يَسْأَلُ عَنْهُ». فَقَالَ لَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقَدْ سَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيُرَابِطْ وَلَا يُقَاتِلْ». قَالَ: فَإِنَّهُ مُرَابِطٌ فَجَاءَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى كَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ يُقَاتِلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَاتِلُ عَنْ هَوْلَاءَ وَلَكِنْ يُقَاتِلُ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ لَهُ يُونُسٌ: يَا سَيِّدِي، فَإِنَّ عَمَّكَ زَيْدًا قَدْ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ يَطْلُبُنِي وَلَا أَمْنَهُ عَلَيَّ نَفْسِي، فَمَا تَرَى لِي أَخْرُجَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ أَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: «بَلِ اخْرُجْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا مَرَّ فَصِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ».

٨: بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْجِهَادِ وَأَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

٣٤٩٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ اجْعَالِ الْعَزْوِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزَوْ الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٥٠٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْجَبَانُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْرَوْ؛ لِأَنَّ الْجَبَانَ يَنْهَزُمُ سَرِيعاً وَلَكِنْ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَغْرُو بِهِ فَلْيُجَهِّزْ بِهِ غَيْرَهُ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الْقَاضِي فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٠١: وَفِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَبَنَ عَنِ الْجِهَادِ فَلْيُجَهِّزْ بِالْمَالِ رَجُلًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْخَبَرُ.

٩: بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ وَالْخُرُوجُ بِهَا إِلَى الْجِهَادِ

٣٥٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَمْ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّنْ بِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى طَاعَتِهِ وَأَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ». فَقُلْتُ: مَنْ أَوْلَيْكَ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْدُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمَجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْدُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ». قُلْتُ: بَيْنَ لِي بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَوَصَفَ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعْرَفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَيُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَدَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: [وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] (١)، ثُمَّ تَنَى بِرَسُولِهِ فَقَالَ: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

(١) سورة يونس: ٢٥.

وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ وَجَادِلَهُمْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ] ^(١) يَعْني الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَيَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ، وَقَالَ فِي نَبِيِّهِ ﷺ: [وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] ^(٢) يَقُولُ تَدْعُو، ثُمَّ تَلَّتْ بِالْدُعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ] أَيْ يَدْعُو [وَيُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِينَ] ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبَعَدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: [وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] ^(٤)، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِمَّنْ هِيَ، وَأَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ سَكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، الَّذِينَ وَجِبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا لِلَّذِينَ، وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذِهِ فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: [ادْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي] ^(٥) يَعْني أَوْلَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَالصَّدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَمِنْهَا وَإِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ وَهُوَ الشِّرْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ وَاتِّبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَأَدِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ] ^(٦)، ثُمَّ وَصَفَ اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا] ^(٧) الْآيَةَ، وَقَالَ: [يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة الشورى: ٥٢.

(٣) سورة الإسراء: ٩.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٥) سورة يوسف: ١٠٨.

(٦) سورة الأنفال: ٦٤.

(٧) سورة الفتح: ٢٩.

يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ^(١) يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ: [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ]^(٢) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَوَصَفَهُمْ؛ كَيْلًا يَطْمَعُ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ: [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلِيكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَارَ دُونَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]^(٣)، وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَجَلِيَّتِهِمْ أَيْضًا: [الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ]^(٤) - وَذَكَرَ الْآيَتَيْنِ - ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ [أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ]^(٥)، ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ فَقَالَ: [وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]^(٦). فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ]^(٧) قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيَقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ: [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ]^(٨) - وَذَكَرَ الْآيَةَ - فَبَشَّرَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَجَلِيَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ، وَقَالَ: التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا، الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، السَّائِحُونَ وَهُمْ الصَّائِمُونَ، الرَّائِعُونَ السَّاجِدُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْحَافِظُونَ لَهَا وَالْمَحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي

(١) سورة التحريم: ٨.

(٢) سورة المؤمنون: ١.

(٣) سورة المؤمنون: ٢ - ١١.

(٤) سورة الفرقان: ٦٨.

(٥) سورة التوبة: ١١١.

(٦) سورة التوبة: ١١١.

(٧) سورة التوبة: ١١١.

(٨) سورة التوبة: ١١٢.

الْخُسُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ،
وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ، قَالَ: فَبَشَّرَ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ
الشَّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا
أَصْحَابَ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ
اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ
يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ] (١) وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَاتَّبَاعِيهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَمَا كَانَ مِنَ
الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمَشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمَةِ وَالْفَجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَوْلَى عَنِ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ
الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ
حَقُّهُمُ آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعْنَى الْفِيءِ كُلِّ مَا صَارَ إِلَى
الْمَشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ
أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ] (٢) أَي رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ: [وَإِنْ
عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] (٣)، وَقَالَ: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ] أَي تَرْجِعَ [فَإِن فَاءَتْ] أَي رَجَعَتْ [فَأْصَلِحُوا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] (٤) يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ،
فَذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ، وَيُقَالُ
لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفِيءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى
زَوَالِهَا، وَكَذَلِكَ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ
الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا] مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا دُونَهُ فِي

(١) سورة الحج: ٣٩-٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٧.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا، وَلَا يَكُونَ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَلَا يَكُونَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا، وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا، وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَادُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا] فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَجَلَ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ. فَقُلْتُ: فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ، فَمَا بِاللَّهِمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتْ الْآيَةُ مُرْتَفَعَةً الْفَرَضَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ، وَكَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَلَا كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ: ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَقَيْصَرُ وَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، فَقَدَّ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ. وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ وَمَادُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ، وَلَيْسَ بِمَادُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَلَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَلَا مَادُونٌ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَأَمَرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَحَظَرَ

الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدَعَائِهِ
مِثْلَهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْحَقِّ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَأْمُرُ
بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ
يُنْهَى عَنْهُ، فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا
أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْدُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا
أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفَرَائِضَهُ
عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ، وَالْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ أَيْضًا فِي
مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَالْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ، يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ
الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَيُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ
عَلَى صِفَةٍ مِنْ أَدْنِ اللَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ،
وَلَيْسَ بِمَأْدُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ
شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْدُونِينَ لَهُمْ فِي
الْجِهَادِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدٌ وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يَكْذِبُهَا الْقُرْآنُ وَيَتَّبِرُ أَمْنَهَا
وَمِنْ حَمَلَتِهَا وَرُوتِهَا، وَلَا يَفْتَدِمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشِبْهَةٍ لَا يُعَدُّرُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ
لَيْسَ وَرَاءَ الْمَتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قَتْلِهَا وَهِيَ
غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عَظَمِ قَدْرِهَا، فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَلْيُرْهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ وَيَعْرِضْهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً
بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا
فَلْيُصْلِحْهَا وَلْيُقِمَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، ثُمَّ لْيُقَدِّمِ بِهَا
وَهِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جِهَادِهَا، وَلَسْنَا نَقُولُ
لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَهُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا، وَلَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَاشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِالْجِنَانِ، فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنِ ذَلِكَ وَلْيَعْرِضْهَا
عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَتَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ
أُذِنَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ
مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْمَحَارِمِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيئِ
وَالْعَمَى وَالْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجَهْلِ وَالرَّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ، فَلَقَدْ لَعَمْرِي
جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا
خَلَاقَ لَهُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ امْرُؤٌ وَلْيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَلَا

عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا
وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٣٣٥٠٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
عَمْرِ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ
قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فِيهِمْ:
عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ، وَحَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ،
وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَذَلِكَ حَدِيثَانُ قَتْلِ الْوَلِيدِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ
إِلَى عَمْرُو بْنِ عَبِيدٍ فَتَكَلَّمُوا فَأَبْلَغَ وَأَطَالَ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ: قَدْ قَتَلَ أَهْلُ
الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَشَتَّتْ أَمْرَهُمْ، فَظَنَرْنَا فَوَجَدْنَا
رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ وَدِينٌ وَمُرُوءَةٌ وَمَوْضِعٌ وَمَعْدِنٌ لِلْخَلَاقَةِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايَعَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابِعَنَا
فَهُوَ مِنَّا وَكُنَّا مِنْهُ، وَمَنْ اعْتَزَلْنَا كَفَفْنَا عَنْهُ، وَمَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَانَهُ وَنَصَبْنَا
لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَرَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَقَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ
فَتَدْخُلَ مَعَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَكَثْرَةِ شَيْعَتِكَ. فَلَمَّا فَرَعَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَكُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَحَمَدَ
اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَخْتُ إِذَا عَصَى اللَّهُ،
فَأَمَّا إِذَا أَطِيعَ رَضِينَا - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا عَمْرُو، أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ
الَّذِي تَدْعُونِي إِلَيْهِ بِيَعْتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا
فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَلَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ، أَوْ كَانَ عِنْدَكُمْ
وَعِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي
الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَصْنَعُ مَاذَا؟». قَالَ: نَدْعُوهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ. قَالَ: «إِنْ كَانُوا مَجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ
الْكِتَابِ؟». قَالَ: سَوَاءٌ. قَالَ: «وَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ؟».
قَالَ: سَوَاءٌ. قَالَ: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَفْرُوهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «افْرَأْ [فَاتْلُوا
الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ
وَهُمْ صَاغِرُونَ]»^(١) فَاسْتَيْتَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَاشْتِرَاطُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا؟». قَالَ:

(١) سورة التوبة: ٢٩.

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ. قَالَ: «فَدَعُ ذَا». ثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ طَوِيلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، اتَّقِ اللَّهَ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ (١).

٣٣٥٠٤: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ»، قَالَهُ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ حَيْثُ سَأَلَهُ أَنْ يُبَايِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ.

٣٣٥٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَعْيَبَةِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ».

٣٣٥٠٦: فَهْرُ الرِّضَا ﷺ: وَأَرْوِي: «مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ».

٣٣٥٠٧: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْبُرْهَانِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا وَلَّتْ أُمَّةٌ أَمْرَهَا رَجُلًا قَطُّ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا»، الْخَبَرِ.

١٠: بَابُ وَجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

الْإِلْمَنْ قَوْلًا عَلَى الدَّعْوَةِ وَعَرَفَهَا وَحُكْمُ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ

٣٣٥٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمِ اللَّهُ، لِأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ،

مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٥٠٩. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي غُرَّةِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْثِرُ الْعَزْوِ أَعْبُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطِيلُ فِي الْغَيْبَةِ فَحَجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا: لَا عَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَجْمَلَ لَكَ أَجْمَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلْخِصَ لَكَ لَخِصْتُ». فَقَالَ: بَلْ أَجْمَلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْسُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَكَأَنَّهُ اسْتَهَى أَنْ يُلْخِصَ لَهُ. قَالَ: فَلَخِصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «هَاتِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا عَزَوْا وَفَوْتَلُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَعْزُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسْعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَأَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَأَنْتَهَكْتَ حُرْمَتَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ، وَاعْتَدِي عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَأَنَا دَعَوْتُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَيَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَيُدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَيَحْفَظُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ، وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ، وَيَسْفِكُ دَمَكَ، وَيُحْرِقُ كِتَابَكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ^(١).

٣٥١٠. الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

اللَّهُ ﷻ إِلَى الْيَمِينِ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَنَّ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَلَكَ وَوَلَاةٌ يَا عَلِيُّ».

٣٣٥١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْزَزُ قَوْمٌ حَتَّى يُدْعَوْا - يَعْني إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ وَإِنْ أَكْدَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ بِالْإِسْلَامِ فَحَسَنٌ - وَإِنْ قُوتِلُوا قَبْلَ أَنْ يُدْعَوْا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَلَمْ يَدْعُهُمْ فِي الْوَقْتِ». وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «قَدْ عَلِمَ النَّاسُ مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ».

٣٣٥١٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَاتِلِ الْكُفَّارَ إِلَّا بَعْدَ الدَّعَاءِ».

١١ : بَابُ كَيْفِيَّةِ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

٣٣٥١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ؟ فَقَالَ: «تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى دِينِهِ، وَجَمَاعَةِ أَمْرَانَ: أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ. وَإِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ، فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ^(١).

٣٣٥١٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً أَوْصَى صَاحِبَهَا بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ

(١) في الوسائل: الظاهر أن هذه أفضل الكيفيات.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى تَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَأَحْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، فَادْعُوهُمْ حِينَئِذٍ إِلَى النُّقْلَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، فَإِنْ أَبَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ إِلَى ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ»، الْخَبَرِ.

١٢ : بَابُ اشْتِرَاطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَإِدْنِهِ وَتَحْرِيمِ (١) الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ (٢)

٣٣٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤدِ الْقَلَاءِ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضُ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ وَالْحَمِ الْخَنْزِيرِ. فَقُلْتُ لِي: نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَذَلِكَ، هُوَ كَذَلِكَ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّائِي، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سُؤدِ الْقَلَاءِ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، مِثْلَهُ.

٣٣٥١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، مَا لِي لَا أَرَكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَآيْنَ؟ قَالَ: «جُدَّةُ وَعَبَادَانُ وَالْمَصِيصَةُ وَقَرْوَيْنَ». فَقُلْتُ: أَنْتَظَرُ أَلَا أَمْرُكُمْ وَالْإِقْتِدَاءُ بِكُمْ. فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ. فَقَالَ: «أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عِلْمِي إِلَى جَهْلِهِمْ».

(١) في مستدرک الوسائل: الإمام العادل وتحريم.

(٢) في مستدرک الوسائل: الإمام الغير العادل.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٥١٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ الْبَصْرِيِّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَصُعُوبَتَهُ وَأَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَلِينِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ^(١) الْآيَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَتَمَّ الْآيَةَ». فَقَالَ: [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ] ^(٢) الْآيَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ».

* وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الإحتجاج) مُرْسَلًا.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تفسيره): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٥١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَادًا إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجَوَارَ».

٣٣٥١٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرُّضَا عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَرْوِينٌ وَعَدُوًّا يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلَمُ، فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ، أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله بَدْرًا،

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرًا كَانَ كَمَا كَانَ مَعَ قَائِمِنَا (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) هَكَذَا فِي فَسْطَاطِهِ - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ - وَلَا أَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ». فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَدَقَ».

٣٣٥٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَخْشَابِ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَتَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَيْسَرَ عَلَيْكَ وَاللَّهُ يَقُولُ: [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ] ^(١) الْآيَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَفْرَأَ مَا بَعْدَهَا». قَالَ: فَقَرَأَ [التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ] ^(٢). قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِذَا ظَهَرَ هَوْلَاءُ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئًا».

٣٣٥٢١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَصْدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْنَدَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ - يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ - فَيُنَادُونَ السَّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَرَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسْرَتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَجَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ، أَمْ كَانَ يَفُونَ لَكَ بِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ، مَا كَانُوا يَفُونَ لِي بِهِ. قَالَ: «فَلَا تَخْرُجْ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ».

٣٣٥٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا يُنْفَذُ فِي الْفِيءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِينًا لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا، وَالْإِشَاطَةِ بِدِمَائِنَا، وَمِيْتَتُهُ مِيْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ، مِثْلَهُ.

٣٣٥٢٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) سورة التوبة: ١١٢.

حَدِيثُ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ: «وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٥٢٤: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَمَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَرَحْلِهِ وَنَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ بَاغٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا أَكُلْ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمَخَالِفِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَالتَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ، وَلَا حِنْتُ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنِ نَفْسِهِ»^(١).

٣٥٢٥: الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ الْمَقْبُوبِ بِمُؤْمِنِ الطَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَفٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا تَقُولُ إِنْ طَرَقَكَ طَارِقٌ مِمَّنَا أَخْرَجَ مَعَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَوْ أُخُوكَ خَرَجْتَ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ وَأَجَاهِدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَ مَعِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أ تَرَعَبَ بِنَفْسِكَ عَنِّي! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ مَعَكَ حُجَّةٌ فَالْمَتَخَلِّفُ عَنكَ نَاجٍ وَالْخَارِجُ مَعَكَ هَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَعَكَ حُجَّةٌ فَالْمَتَخَلِّفُ عَنكَ وَالْخَارِجُ مَعَكَ سَوَاءٌ. قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى الْخِوَانِ فَيُلْقِمُنِي اللَّقْمَةَ السَّمِينَةَ، وَيُبْرِدُ لِي اللَّقْمَةَ الْحَارَةَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَةً عَلَيَّ وَلَمْ يَشْفُقْ عَلَيَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ إِذْ أَخْبَرَكَ بِالَّذِينَ وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْكَ خَافَ عَلَيْكَ إِلَّا تَقَبَّلَهُ فَتَدْخُلُ النَّارَ، وَأَخْبِرَنِي فَإِنْ قَبِلْتَهُ نَجَوْتُ وَإِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ - ثُمَّ قُلْتُ لَهُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: بَلِ الْأَنْبِيَاءُ. قُلْتُ: يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ: [يَا بَنِي لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا]^(٢) لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى لَا يَكِيدُونَهُ وَلَكِنْ كَتَمَهُمْ، وَكَذَا أَبُوكَ كَتَمَكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أُقْتَلُ وَأَصْلَبُ بِالْكَنَاسَةِ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَصَحِيفَةً فِيهَا قَتْلِي وَصَلْبِي. فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَقَالَةِ زَيْدٍ وَمَا قُلْتُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة يوسف: ٥.

لَهُ. فَقَالَ: «أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ بَيْمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَمِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَمِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ، وَلَمْ تَتْرِكْ لَهُ مَسْلَكًا يَسْلُكُهُ».

٣٥٢٦: عَمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى): عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفْضَلِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ كُمَيْلٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا كُمَيْلُ، لَا عَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فَاضِلٍ. يَا كُمَيْلُ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ نَبِيُّ وَكَانَ فِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ مَا كَانَ فِي دُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ، مُخْطِئًا أَوْ مُصِيبًا؟ بَلَى وَاللَّهِ، مُخْطِئًا حَتَّى يَنْصِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِذَلِكَ وَيُؤْهِلَّهُ»، الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ (النَّهْجِ).

٣٥٢٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ): نَقْلًا، عَنْ تَفْسِيرِ النَّقَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دَاوُدَ النَّجَّارُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، فِي خَبَرِ شَرِيفٍ فِي الْمِعْرَاجِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ تَعَالَى: فَهَلْ تَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ اخْتَصَمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّي أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ. قَالَ: اخْتَصَمُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، فَهَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ وَالْحَسَنَاتُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي وَأَحْكَمُ. قَالَ: إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجِهَادِ مَعَكَ وَمَعَ الْأَيْمَةِ مِنْ وِلْدِكَ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا»، الْخَبَرِ.

١٣: بَابُ حُكْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٥٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ، فَوَاللَّهِ إِنْ الرَّجُلُ لَيَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَيَجِيءُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِعَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا، وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بَوَاحِدَةٍ يُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْأُخْرَى بَاقِيَةً تَعْمَلُ عَلَى مَا قَدْ اسْتَبَانَ لَهَا، وَلَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ، فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ. إِنْ أَتَاكُمْ آتٌ مِنَّا فَانظُرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ، وَلَا تَقُولُوا خَرَجَ زَيْدٌ؛ فَإِنْ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لِيَنْفُضَهُ، فَالْخَارِجُ مِنَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَنْ نُسْهِدُكُمْ أَنَا لَسْنَا نَرْضَى بِهِ وَهُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَهُوَ إِذَا كَانَتْ الرَّايَاتُ وَالْأَلْوِيَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ، فَوَاللَّهِ مَا صَاحِبُكُمْ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ، فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شُعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ، وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِيكُمْ فَعَلْ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى لَكُمْ، وَكَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عِلْمَةً».

٣٥٢٩: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ رَبِيعِ رَفَعَهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا يُخْرَجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمِثْلِ فَرَخٍ طَارَ مِنْ وَكْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصَّبِيَّانُ فَعَبَثُوا بِهِ».

٣٥٣٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا سَدِيرُ، الزَّمْ بَيْتَكَ وَكُنْ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِهِ، وَاسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَلَوْ عَلَى رِجْلِكَ».

٣٥٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَّارِ، عَنْ أَبِي الْمَرْهَبِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْغَبْرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا، هَلَكَ الْمَحَاصِيرُ». قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَمَا الْمَحَاصِيرُ؟ قَالَ: «الْمُسْتَعْجِلُونَ، أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يَرُدُّوا الْأَمْرَ يَعْزِضُ لَهُمْ -

إِلَى أَنْ قَالَ - يَا أَبَا الْمَرْهِفِ، أَتَرَى قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْعَلُ لَهُمْ فَرَجًا!! بَلَى وَاللَّهِ، لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجًا».

٣٥٣٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاتَاهُ كِتَابُ أَبِي مُسْلِمٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لِكِتَابِكَ جَوَابٌ أَخْرَجَ عَنَّا - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ، وَلَا زَالَهَ جَبَلٍ عَنِ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقُضْ أَجَلَهُ». إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعَلَامَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: «لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ، فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَأَجْبِئُوا إِلَيْنَا - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - وَهُوَ مِنَ الْمَحْتُمِ».

٣٥٣٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام فَصَاحِبُهَا طَاعُوتٌ يُعْبَدُ مَنْ دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٥٣٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ: الصَّيْحَةُ، وَالسُّفْيَانِيُّ، وَالْخَسْفُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَالْيَمَانِيُّ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَنْ نَخْرُجَ مَعَهُ؟ قَالَ: «لَا»، الْحَدِيثُ.

٣٥٣٥: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْقَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نَعِيمٍ وَسَدِيرٍ وَكُتِبَ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ ظَهَرَ الْمَسْوَدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وَوُلِدَ الْعَبَّاسُ بِأَنَّا قَدَرْنَا أَنْ يَبُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِالْكُتُبِ الْأَرْضَ. قَالَ: «أَفَّ أَفَّ، مَا أَنَا لَهُوْلَاءِ بِإِمَامٍ، أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْتَلُ السُّفْيَانِيُّ».

٣٥٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرُّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّامَهُ».

٣٥٣٧: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ

بَزِيْعَ جَمِيْعاً، عَن يُوْنُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَفَدَمَ إِحْدَاهُمَا وَجَرَّبَ بِهَا اسْتِقْبَالَ التَّوْبَةِ بِالْآخَرَى كَانٌ، وَلَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ، إِنْ أَتَاكُمْ مَنَا آتٍ لِيَذْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَّا فَفَنَحْنُ نُسْهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَهُوَ وَحْدَهُ، وَكَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّايَاتُ وَالْأَعْلَامُ».

٣٣٥٣٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَكْتَبِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ التَّحَوِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِوْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِلْمَأْمُونِ: «لَا تَقَسَّ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام غَضِبَ اللَّهُ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قَتَلَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ ظَفَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ، لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ: إِنْ رَضِيْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ فَشَأْنُكَ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدْعُ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، وَإِنَّهُ كَانَ أَنْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ: أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

٣٣٥٣٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ: «لَا أَرَأَى أَنَا وَشِيعَتِي بِخَيْرٍ مِمَّا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَعَلَيٌّ نَفَقَهُ عِيَالَهُ».

٣٣٥٤٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

٣٣٥٤١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنِ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكُشِيِّ، عَنِ حَمْدَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَرُوي حَدِيثًا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُعْرَضَهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ؟». قُلْتُ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: «اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَمَا مِنْ خُرُوجٍ. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاءُ مِنَ النَّدَاءِ، وَالْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِهَذَا السَّنَدِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٣٥٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ المَوْسَوِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: «الزُّمُوا الْأَرْضَ وَاصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ، وَلَا تَحْرِكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَسُيُوفِكُمْ فِي هَوَى أَلْسِنَتِكُمْ، وَلَا تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يَعْجَلِ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيدًا، وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ، وَقَامَتِ النَّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيِّئِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مَدَّةً وَأَجَلًا».

٣٣٥٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ (الْغَيْبَةِ): عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تُحْرِكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عِلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا: اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ، وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ، وَيَجِيئُكَ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ»، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ عِلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لَخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام.

٣٣٥٤٤: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ فِي (كِتَابِ الْغَرَاتِ): عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْمَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ عليه السلام بِالنَّهْرَوَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنَا عَنِ الْفِتَنِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتْنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «انظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا، وَإِنْ اسْتَصْرَحُوكُمْ فَانصُرُوهُمْ تُوجَرُوا، وَلَا تَسْتَفِوهُمْ فَتَصْرَعَكُمْ الْبَلِيَّةُ»، ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٣٣٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عِيسَى الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجَهَنِّيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ رَايَةٍ تَرْفَعُ قَبْلَ رَايَةِ الْأَقَائِمِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ».

٣٣٥٤٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ بِقَمٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجَهَنِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٣٥٤٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبُنْدِينَجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعُلُويِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «كُلُّ رَايَةٍ تَرْفَعُ - أَوْ قَالَ - تُخْرَجُ».

٣٣٥٤٨: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَوَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: لَا بُدَّ لِنَارٍ مِنْ أَدْرَبِيحَانَ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ وَالْبُدُوا مَا لَبَدْنَا، فَإِذَا تَحَرَّكَ مُتَحَرِّكُنَا فَاسْعُوا إِلَيْهِ وَلَوْ حَبْوًا»، الْخَبَرُ.

٣٣٥٤٩: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَارَةَ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ تَلْزِمَ بَيْتَكَ وَتَقْعَدَ فِي دَهْمَاءِ هَوْلَاءِ النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالْخَوَارِجَ مِنَّا؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا

(١) في الوسائل: تقدم ما يدل على ذلك.

عَلَى شَيْءٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَقَوْمَ عِصَابَةَ تَدْفَعُ ضَيْمًا أَوْ تُعْزِ دِينَأ إِلَّا صَرَ عَنْهُمْ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقَوْمَ عِصَابَةَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُوَارَى قَتِيلُهُمْ، وَلَا يُرْفَعُ صَرِيْعُهُمْ، وَلَا يُدَاوَى جَرِيْحُهُمْ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ».

٣٣٥٥: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا عَلِيَّ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ يَدْفَعُ ضَيْمًا وَلَا يَدْعُو إِلَى حَقٍّ إِلَّا صَرَ عَنْهُ الْبَلِيَّةُ حَتَّى تَقَوْمَ عِصَابَةَ شَهِدَتْ بَدْرًا لَا يُوَارَى قَتِيلَهَا، وَلَا يُدَاوَى جَرِيْحَهَا». قُلْتُ: مَنْ عَنَى أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ؟ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ.

٣٣٥٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ كُلَيْبِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبَانٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ حِينَ ظَهَرَتِ الرَّايَاتُ السُّودُ بِخُرَاسَانَ فَقُلْنَا: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: «اجْلِسُوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونَا قَدْ اجْتَمَعْنَا عَلَى رَجُلٍ فَانْهَدُوا إِلَيْنَا بِالسَّلَاحِ».

٣٣٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُفُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَالرَّمُوا بُيُوتَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ نُحْصُونَ بِهِ وَلَا يُصِيبُ الْعَامَّةَ، وَلَا يَزَالُ الزَّيْدِيَّةُ وَقَاءَ لَكُمْ».

٣٣٥٨: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُتَنَّى الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ خُرُوجِ الْقَائِمِ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ كَخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَثَلُ مَنْ خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ﷺ مَثَلُ فَرَخٍ طَارَ وَوَقَعَ مِنْ وَكْرِهِ فَتَلَا عَبَتْ بِهِ الصَّبِيَانُ».

٣٣٥٩: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مُنْخَلِّ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُنُوا مَا سَكَنْتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا تَخْرُجُوا عَلَى أَحَدٍ، فَإِنَّ أَمْرَكُمْ لَيْسَ بِهِ حَقًّا إِلَّا أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَتْ مِنَ النَّاسِ»، الْخَبَرُ.

٣٣٥٥٥: وَعَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَاسِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عليه السلام: «يَا جَابِرُ، الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تُحْرَكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكَرُهَا لَكَ»، الْخَبَرِ.

٣٣٥٥٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [اصْبِرُوا] يَعْنِي بِذَلِكَ عَنِ الْمَعَاصِي [وَصَابِرُوا] يَعْنِي التَّقِيَّةَ [وَرَابِطُوا]»^(١) يَعْنِي عَلَى الْأَيْمَةِ عليها السلام - ثُمَّ قَالَ - أَتَدْرِي مَا مَعْنَى الْبُدُوءِ مَا لَبَدْنَا فَإِذَا تَحَرَّكْنَا فَتَحَرَّكُوا»، الْخَبَرِ.

٣٣٥٥٧: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «يَا جَابِرُ، إِنَّ لِبَنِي الْعَبَّاسِ رَايَةً وَلِغَيْرِهِمْ رَايَاتٍ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ - ثَلَاثًا - حَتَّى تَرَى رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُبَايِعُ لَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَمِغْفَرُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَدِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه».

٣٣٥٥٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «ضَعَّ خَدَّكَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا تُحْرَكْ رِجْلَاكَ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ الرُّمَيْلَةَ، وَالتُّرُكُ الْجَزِيرَةَ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ دِمَشْقٍ».

١٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ

مُتَارَكَةِ التُّرْكِ وَالْحَبْشَةِ مَا دَامَ يُمَكِّنُ التُّرْكَ

٣٣٥٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَارَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ؛ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ شَدِيدٌ وَكَلْبُهُمْ خَسِيسٌ».

٣٣٥٦٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الثَّمَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْعَنْزِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَارَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَمَا حَوْلَهَا اللَّهُ لَيَبْنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرٍ وَهُمْ التُّرْكَ».

٣٣٥٦١: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَارَكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا دُوَّ شَرِيْعَيْنِ».

٣٣٥٦٢: الْمَفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: التُّرْكَ خَيْرٌ أَمْ هُوَ لَأَمْ؟ فَقَالَ: «إِذَا صِرْتُمْ إِلَى التُّرْكِ يُخْلُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ دِينِكُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «هُوَ لَأَمْ يُخْلُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ دِينِكُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَجْهَدُونَ عَلَيَّ فَتَلْنَا. قَالَ: «فَإِنْ غَزَوْهُمْ أَوْلَيْكَ فَاعْزَوْهُمْ مَعَهُمْ أَوْ أَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»، الشُّكُّ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ.

١٥: بَابُ آدَابِ أَمْرَاءِ السَّرَايَا وَأَصْحَابِهِمْ

٣٣٥٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا لَهَا».

٣٣٥٦٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

قَالَ: أَظُنُّهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا وَلَا تُمَلُّوا وَلَا تُغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخَوْكُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ أَبِي فَأَبْلَغُوهُ مَأْمَنَهُ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهِمَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلِ،

نَحْوَهُ.

٣٣٥٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تُغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا مُنْبِتًا فِي شَاهِقٍ، وَلَا تُحْرِفُوا النَّخْلَ، وَلَا تُغْرِفُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجْرَةً مُنْمِرَةً، وَلَا تُحْرِفُوا زُرْعًا؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تُعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ: ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْحِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَنْزِلْ بِهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا سَأَلْتُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ

أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنَّ أَدْنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٥٦٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا بَعَثَ جَيْشًا فَاتَهُمْ أَمِيرًا بَعَثَ مَعَهُ مِنْ ثِقَاتِهِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُ خَبْرَهُ».

٣٣٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلَامٍ لَهُ فِي حَضِّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ -: «فَقَدَّمُوا الدَّارِعَ وَأَخْرَوْا الْحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَالتُّوُوا فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلْأَسِنَّةِ، وَعَضُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطٌ لِلْجَاشِ وَأَسْكَنٌ لِلْقُلُوبِ، وَأَمِئُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدٌ لِلْفُشْلِ، وَرَأَيْتَكُمْ فَلَا تَمِيلُوهَا وَلَا تَخْلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِي الشَّجْعَانِ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّ الصَّابِرِينَ عَلَى نَزُولِ الْحَقَائِقِ هُمُ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَأْيَاتِهِمْ وَيَكْتَفِنُونَهَا حَفَافِيهَا وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا، لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيَسْلِمُوهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيَفْرُدُوهَا، أَجْزَأُ امْرُؤٌ قِرْنَهُ وَأَسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَقِرْنُ أَخِيهِ. وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآخِرَةِ، أَنْتُمْ لِهَامِيمِ الْعَرَبِ وَالسَّنَامِ الْأَعْظَمِ، إِنْ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةٌ لِلَّهِ، وَالذَّلُّ لِلْأَزْمِ، وَالْعَارُ الْبَاقِي، وَإِنَّ الْفَارَّ غَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ، وَلَا مَحْجُوبٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ، مَنْ رَاحَ إِلَى اللَّهِ كَالظَّمَانِ يَرُدُّ الْمَاءَ، الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي، الْيَوْمَ تُبْلَى الْأَخْبَارُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ رَدُّوا الْحَقَّ فَافْضُضْ جَمَاعَتَهُمْ، وَشَتَّتْ كَلِمَتَهُمْ، وَأَبْسَلُهُمْ بِخَطَايَاهُمْ، إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنِ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ، وَضَرْبِ يَفْلِقِ الْهَامِ، وَيُطِيحُ الْعِظَامَ، وَيَبِيدُ السَّوَاعِدَ وَالْأَفْدَامَ، وَحَتَّى يُرْمَوْا بِالْمَنَاسِرِ تَتَّبِعُهَا الْمَنَاسِرُ، وَيُرْمَوْا بِالْكَتَائِبِ تَفْقُوهَا الْجَلَابِبُ، حَتَّى يُجَرَّ بِلَادَهُمُ الْخَمِيسُ يَتْلُوهُ الْخَمِيسُ، وَحَتَّى تَدْعَقَ الْخَيُْولُ فِي نَوَاحِي أَرْضِهِمْ، وَبِأَعْنَانِ مَسَارِبِهِمْ

وَالْعَجَلَةَ! إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَكَ فُرْصَةً، وَإِيَّاكَ أَنْ تُقَاتِلَ إِلَّا أَنْ يَبْدَعُوكَ أَوْ يَأْتِيَاكَ
أَمْرِي، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.»

١٦ : بَابُ حُكْمِ الْمَحَارَبَةِ بِالْقَاءِ السَّمِّ وَالنَّارِ وَإِرْسَالِ الْمَاءِ وَرَمِي الْمُنْجِنِيقِ وَحُكْمِ مَنْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١)

وَنَحْوَهُمْ

٣٥٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٢ : وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمُنْجِنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَمِنْهُمْ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالتُّجَّارُ؟ فَقَالَ: «يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَلَا يُمَسَّكَ عَنْهُمْ لِهَوْلَاءِ، وَلَا دِيَّةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كَفَّارَةٌ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَحْوَهُ.

٣٥٧٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ».

٣٥٧٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُشْرِكُونَ بِكُلِّ مَا أَمَكَّنَ قَتْلَهُمْ بِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْحِصْنِ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَوْقِفُوهُمْ مَعَهُمْ وَلَا يَتَّعَمِدُوهُمْ بِالرَّمْيِ، وَارْمُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَنْذِرُوا الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانُوا أَقِيمُوا مُكَرَّهِينَ، وَنَكَّبُوا عَنْهُمْ مَا قَدَرْتُمْ؛ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَفِيهِ الدِّيَّةُ».

(١) وفي (المستدرک) إلى : المسلمین.

١٧: بَابُ كَرَاهَةِ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَاسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٥٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بَنِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقُولُ: تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُقْبَلُ الرَّحْمَةُ، وَيَنْزِلُ النَّصْرُ وَيَقُولُ: هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقَالَ الْقَتْلُ، وَيَرْجِعَ الطَّالِبُ، وَيَقْلَتِ الْمَنْهَرُمُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ.

٣٥٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْقِتَالِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ».

١٨: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَلَا الْمَقْعَدُ وَلَا الْأَعْمَى وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي وَلَا الْمَجْنُونُ وَلَا الْوَلْدَانُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ

٣٥٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَرَفَعَتْ عَنْهُنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ، فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسَكَ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَلَمْ تَخَفْ خَلَاءً، فَلَمَّا نَهَى عَنِ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وَلَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنَ قَتْلُهَا، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنَ قَتْلُهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا، وَلَوْ امْتَنَعَ الرَّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشَّرْكِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْعَدُ مِنَ

أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْفَانِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوَلَدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَقْرِي، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، مِثْلَهُ.

٣٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آيَاتِهِ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَصَبِيَّاتَهُمْ».

٣٥٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَرَتِ السَّنَةُ أَنْ لَا تُؤَخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَوِهِ، وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٣٥٨١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَقْتُلُوا فِي الْحَرْبِ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي».

٣٥٨٢: وَتَقَدَّمَ عَنِ (الدَّعَائِمِ) قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي وَصِيَّتِهِ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَلَا شَيْخاً كَبِيراً وَلَا امْرَأَةً».

٣٥٨٣: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي فُرَيْضَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِيهِمْ، وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ بِكَسْفِ مُؤْتَزَرِهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ، وَصَوْبَةُ النَّبِيِّ

١٩: بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يُسْأَلُ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَصْرَانِيٌّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ، أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٢٠: بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَعْطِي لَهُ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ عَبْدًا وَكَذًا مَنْ دَخَلَ بِشُبُهَةِ الْأَمَانِ

٣٣٥٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَلْقَى صَاحِبِكُمْ وَأَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَّ عَلَيَّ أَفْضَلُهُمُ الْوَفَاءُ بِهِ».

٣٣٥٨٦: وَعَنْهُ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٣٣٥٨٧: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِوَاءَ الْعُدْرِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.
* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ.

٣٣٥٨٨: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصَرُوا مَدِينَةً فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا: لَا. فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَزَلُوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَكَذًا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٣٥٨٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ: أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ بِمَا يُعْقَبُ

بَعْضُهَا بَعْضُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا تُجَازُ حُرْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ، وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَسَوَاءٍ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٣٥٩٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ انْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١).

٣٣٥٩١: نَهَجُ الْبِلَاغَةِ - فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْأَشْتَرِ -: «لَا تَدْفَعَنَّ صَلْحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ لَكَ فِيهِ رِضَى؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَاةَ لِحُبُودِكَ، وَرَاحَةَ مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ. وَلَكِنْ الْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صَلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارِبٌ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهَمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ النَّاسُ عَلَيْهِ أَشَدُّ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفْرِيقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتِيتِ أَرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمَشْرُكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اسْتَوْبَلُوا عَنْ عَوَاقِبِ الْعُدْرِ. فَلَا تُغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِيسَنَّ بَعْدَهُكَ، وَلَا تَخْتَلِنَنَّ عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنْعَتِهِ، وَيَسْتَفِيبُضُونَ إِلَى جَوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مُدَالَسَةَ وَلَا خِدَاعَ فِيهِ. وَلَا تَعْقُدْ عَقْدًا يَجُوزُ فِيهِ الْعِلْلُ، وَلَا تُعَوْلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّكْيِيدِ وَالتَّوْتِيقَةِ، وَلَا يَدْعُوكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقِ أَمْرٍ تَرَجُّوْا أَنْفِرَاجَهُ وَفَضَلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبِعْتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ طَلِبْتَهُ لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ».

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ): «وَفِيهِ لَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في القصاص في أحاديث المسلمون تتكافأ

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم.

تَدْفَعَنَّ صَلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ فِيهِ رِضَى؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَاً لِحُجُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِلْبِلَادِكَ. وَلَكِنَّ الْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرَ مِنْ مُقَابَلَةِ عَدُوِّكَ فِي طَلَبِ الصُّلْحِ، فَإِنَّ الْعَدُوَّ رَبِّمَا قَارِبٌ لِيَتَغَفَّلَ. فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَتَحْصِينَ كُلِّ مَخُوفٍ تُؤْتِي مِنْهُ، وَبِاللَّهِ النَّقْضَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ. وَإِنْ لَجَّتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ قَضِيَّةً عَقَدْتَ لَهُ بِهَا صَلْحاً أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً»، إِلَى آخِرِهِ.

٣٣٥٩٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَهَدَ إِلَيْهِ عَهْدًا، وَكَانَ مِمَّا عَهَدَ فِيهِ: وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَاً لِلْحُجُودِ، وَرِخَاءً لِلْهُمُومِ، وَأَمْنًا لِلْبِلَادِ. فَإِنَّ أَمَكُنَّتِكَ الْفُدْرَةَ وَالْفُرْصَةَ مِنْ عَدُوِّكَ فَايْذُ عَهْدَهُ إِلَيْهِ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ، وَكُنْ أَشَدَّ مَا تَكُونُ لِعَدُوِّكَ حَدْرًا عِنْدَ مَا يَدْعُوكَ إِلَى الصُّلْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رَبِّمَا يَكُونُ مَكْرًا وَخَدِيعةً، وَإِذَا عَاهَدْتَ فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ»، إلخ.

٣٣٥٩٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

٣٣٥٩٤: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِهِ وَلَيْسَ بِفِيهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَعْلُنَّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَجِبْ أَنْ تُخْفَرَ ذِمَّتُهُ».

٣٣٥٩٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوْمَأَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَشَارَ بِالْأَمَانِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْزَلْ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ فِي أَمَانٍ».

٣٣٥٩٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمَانُ جَائِزٌ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ».

٣٣٥٩٧: ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ».

٣٥٩٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَوْمَأَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَهُوَ أَمَانٌ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٥٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ خُرْتِي الْمَنَاعِ وَأَمَانُهُ جَائِزٌ، وَأَمَانُ الْمَرْأَةِ إِذَا هِيَ أَعْطَتِ الْقَوْمَ الْأَمَانَ».

٢١: بَابُ تَحْرِيمِ الْعَدْرِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْعَادِرِ

٣٣٦٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرِيْبَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حِدَةٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ عَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوا تِلْكَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدِرُوا وَلَا يَأْمُرُوا بِالْعَدْرِ، وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا، وَكَتَنَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ».

٣٣٦٠١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَسْعَثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ كُلُّ عَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاثِلًا شِدْفُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

٣٣٦٠٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ بِالْكُوفَةِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْلَا كَرَاهِيَةُ الْعَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ عَدْرَةٍ فَجْرَةٌ، وَلِكُلِّ فَجْرَةٍ كُفْرَةٌ، أَلَا وَإِنَّ الْعَدْرَ وَالْفُجُورَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ»^(١).

٣٣٦٠٣: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِيمَا عَاهَدَ إِلَيْهِ: «وَأَيَّاكَ وَالْعَدْرَ بَعْدَ اللَّهِ وَالْإِخْفَارَ لِدَمِّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَهْدَهُ وَدِمَّتَهُ أَمَانًا أَمْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى ضَيْقٍ تَرْجُو أَنْفِرَاجَهُ خَيْرٌ مِنْ عَدْرِ تَخَافُ أَوْزَارَهُ وَتَبِعَاتِهِ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ».

٣٣٦٠٤: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَفَاءُ تَوْأَمُ الصِّدْقِ، وَلَا أَعْلَمُ جُنَّةً أَوْفَى مِنْهُ، وَمَا يَغْدِرُ مَنْ عَلِمَ كَيْفَ الْمَرْجِعِ، وَقَدْ أَصْبَحْنَا فِي زَمَانٍ قَدْ اتَّخَذَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَدْرِ كَيْسًا، وَنَسَبَهُمْ أَهْلُ الْجَهْلِ فِيهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

إِلَى حُسْنِ الْحِيلَةِ، مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ قَدْ بَرَى الْحَوْلَ الْقَلْبُ وَجَهَ الْحِيلَةَ وَدُونَهُ
مَانِعٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَتَهْيِيهِ فَيَدْعُهَا رَأْيَ عَيْنٍ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَيَنْتَهَزُ فُرْصَتَهَا
مَنْ لَا حَرِيَجَةَ لَهُ فِي الدِّينِ. وَقَالَ عليه السلام: «الْوَفَاءُ لِأَهْلِ الْعَدْرِ عَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ،
وَالْعَدْرُ بِأَهْلِ الْعَدْرِ وَفَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ».

٣٦٠٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَإِذَا عَاهَدَ عَدْرًا».

٣٦٠٦: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَسْرَعُ
الْأَشْيَاءِ عُقُوبَةً رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ وَكَانَ مِنْ نَيْتِكَ الْوَفَاءُ بِهِ وَمِنْ نَيْتِهِ
الْعَدْرُ بِكَ».

٢٢: بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُقَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ مَنْ يَرَى لَهَا حُرْمَةً وَيَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَةً

٣٦٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْرِكِينَ أَيْبَدُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ يَبْدِئُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ]»^(١) وَالرُّومُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَلَا حَقًّا فَهُمْ يَبْدِئُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ، وَكَانَ الْمَشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقًّا وَحُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ فَاسْتَحْلَلُ مِنْهُمْ، وَأَهْلُ الْبَغْيِ يَبْدِئُونَ بِالْقِتَالِ»^(٢).

٣٦٠٨: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْرِكِينَ أَيْبَدِي بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَشْرِكُونَ يَبْدِئُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ وَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: [الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ]»^(٣).

٣٦٠٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): «الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ مُتَّصِلَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْقِتَالَ، وَيُضَاعَفُ فِيهَا الذُّنُوبُ وَكَذَلِكَ الْحَسَنَاتُ».

٣٦١٠: وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ]»^(٤) [الآيَةَ، فَإِنَّهُ: «كَانَ سَبَبُ نَزُولِهَا لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَ السَّرَايَا إِلَى الطَّرِيقَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ مَكَّةَ تَتَعَرَّضُ لِعَيْرِ قُرَيْشٍ حَتَّى بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى نَخْلَةٍ وَهِيَ بُسْتَانٌ بَنِي عَامِرٍ لِيَأْخُذُوا عَيْرَ قُرَيْشٍ حِينَ أَقْبَلَتْ مِنَ الطَّائِفِ عَلَيْهَا الزَّبِيبُ وَالْأَدْمُ وَالطَّعَامُ، فَوَافَوْهَا وَقَدْ نَزَلَتْ الْعَيْرُ وَفِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَحَمَلَ

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة البقرة: ١٩٤.

(٤) سورة البقرة: ٢١٧.

عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَقَتَلَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَقْلَتَ أَصْحَابَهُ، وَأَخَذُوا
 الْعَيْرَ بِمَا فِيهَا وَسَاقُوهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ مِنَ
 الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ، فَعَزَّلُوا الْعَيْرَ وَمَا كَانَ عَلَيْهَا لَمْ يَبَالُوا مِنْهَا شَيْئًا. فَكَتَبَتْ
 قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّكَ اسْتَحَلَّتَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَسَفَكْتَ فِيهِ الدَّمَ
 وَأَخَذْتَ الْمَالَ. وَكَثُرَ الْقَوْلُ فِي هَذَا وَجَاءَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَيْحُلُ الْقَتْلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ
 الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] الْآيَةَ - قَالَ -
 الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَظِيمٌ»، الْخَبَرَ.

٢٣: بَابُ حُكْمِ الْأَسَارَى فِي الْقَتْلِ وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ

٣٦١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَلَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ يُنْخَنِ أَهْلُهَا، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ مِنْ خِلَافٍ بغيرِ حَسْمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] (١) الْآيَةَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ». فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ]؟ قَالَ: «ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حَكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفَتْ لَكَ. وَالْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعْتَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا وَأُنْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عِبِيدًا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغْبِرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، نَحْوَهُ.

٣٦١٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسَلْهُ وَلَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ». وَقَالَ: «الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَصَارَ فَيئًا».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَنْقَرِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٦١٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ». فَخَلَى سَبِيلَهُ وَأَعْطَاهُ سَلْبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

٣٦١٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مُشْرِكًا وَهُوَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ، فَقَالَ الْعَبْدُ: لَا أَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْحَقَ الْعَبْدُ بِالْعَدُوِّ أَوْ يَحِلُّ قَتْلُهُ؟ قَالَ: «إِذَا خَافَ فَاقْتُلْهُ».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا خَافَ أَنْ يَلْحَقَ الْقَوْمَ - يَعْنِي الْعَدُوَّ - حَلَّ قَتْلُهُ» (١).

٣٦١٥: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ بَدْرٍ أُسْرَى وَأَخَذَ الْفِدَاءَ مِنْهُمْ، فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِذَا أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلَ الْمَقَاتِلَةَ أَوْ يَأْسِرَهُمْ وَيَجْعَلَهُمْ فِي الْغَنَائِمِ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِمُ السَّهَامَ، وَمَنْ رَأَى الْمَنْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى أَنْ يُقَادِيَ بِهِ فَادَى بِهِ إِذَا رَأَى فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الصَّلَاحَ لِلْمُسْلِمِينَ».

٣٦١٦: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَى بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: «أَفِيكَ خَيْرٌ أَوْ نَبَايَعُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «لَكَ سِلَاحُكَ وَخَلَّ سَبِيلَهُ». وَأَتَاهُ عَمَّارٌ بِأَسِيرٍ فَقَتَلَهُ.

٣٦١٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَا تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا أُخْرِجُوا كَرْهًا».

٣٦١٨: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا أُسِرَ عَلِيٌّ عليه السلام الْأَسْرَى يَوْمَ صِفِّينَ فَخَلَى سَبِيلَهُمْ أَتَوْا مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَقُولُ لِأَسْرَى أُسْرَهُمْ مُعَاوِيَةَ: اقْتُلْهُمْ. فَمَا شَعَرُوا إِلَّا بِأَسْرَاهُمْ قَدْ خَلَى سَبِيلَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا عَمْرُو، لَوْ أَطَعْنَاكَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى لَوْقَعْنَا فِي قَبِيحٍ مِنَ الْأَمْرِ، أَلَا تَرَى قَدْ خَلَى سَبِيلَ أُسْرَانَا. فَأَمَرَ بِتَخْلِيَةِ مَنْ فِي يَدَيْهِ مِنْ أُسْرَى

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ أُسَيْراً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ خَلَّى سَبِيلَهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا فَيَقْتُلُهُ بِهِ، فَإِذَا خَلَّى سَبِيلَهُ فَإِنْ عَادَ الثَّانِيَةَ
قَتَلَهُ وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهُ، الْخَبَرُ.

٢٤: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ
وَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَيُجْهَرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَيُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ

٣٣٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا، وَلَا يُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ، وَمُدْبِرُهُمْ يُتَّبَعُ، وَجَرِيحُهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٢٠: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ الْقُبَلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي أَهْلِ الشَّرْكِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْفَتْحِ. إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَهُوَ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ بَأَنْ لَا يَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ، وَلَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا، وَلَا يُجَبِّزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلُوا. فَفَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ».

٣٣٦٢١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًا، وَلَا تُجَبِّزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ وَأَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ. فَقَالَ أَبُو بَانَ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ: هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ! فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَإِنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ وَكَانَ قَائِدَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الْكُتُبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، نَحْوَهُ.

٣٦٢٢: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ -: «وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَأَجَازَ عَلِيَّ جَرِيحَهُمْ، وَإِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيَاءَ، وَلَمْ يُجِزْ عَلِيَّ جَرِيحَ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَمَنَهُ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ أَمَنَهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلُوا إِمَامَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَلَا مُخَالِفِينَ وَلَا مُنَابِذِينَ، وَرَضُوا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ، فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السِّيفِ عَنْهُمْ، وَالْكَفِّ عَنْ أَدَائِهِمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا، وَأَهْلُ صِفِّينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِتْنَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ، وَإِمَامٍ يَجْمَعُ لَهُمُ السَّلَاحَ وَالذُّرُوعَ وَالرَّمَاحَ وَالسُّيُوفَ، وَيُسْتَبِيئُ لَهُمُ الْعَطَاءَ، وَيُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ، وَيَعُوذُ مَرِيضُهُمْ، وَيَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ، وَيُدَاوِي جَرِيحَهُمْ، وَيَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ، وَيَكْسُو حَاسِرَهُمْ، وَيَرُدُّهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارِبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، لَكِنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ فَمَنْ رَغِبَ عُرِضَ عَلَى السِّيفِ أَوْ يَثُوبَ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

٣٦٢٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: «وَإِذَا انْهَزَمَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَكَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يُلْجَأُونَ إِلَيْهَا طَلِبُوا، وَأَجْهَزَ عَلِيٌّ جَرْحَهُمْ، وَاتَّبَعُوا وَقَتَلُوا مَا أَمَكَنَ اتِّبَاعُهُمْ وَقَتَلَهُمْ، وَكَذَلِكَ سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَصْحَابِ صِفِّينَ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ وَرَاءَهُمْ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ لَمْ يُطْلَبُوا، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلِيٌّ جَرْحَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا وَلَّوْا تَفَرَّقُوا». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَارَ فِي أَهْلِ الْجَمَلِ لَمَّا قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَقُبِضَ عَلَى عَائِشَةَ، وَانْهَزَمَ أَصْحَابُ الْجَمَلِ، نَادَى مُنَادِيهِ: «لَا تُجْهَرُوا عَلَيَّ جَرِيحَ، وَلَا تُتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ». ثُمَّ دَعَا بِبَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْبَاءِ فَرَكَبَهَا ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى يَا فَلَانُ، وَتَعَالَى يَا فَلَانُ»، حَتَّى جَمَعَ إِلَيْهِ زُهَاءُ سِتِّينَ سَيِّخًا كُلُّهُمْ مِنْ هَمْدَانَ، فَذُكُّوا الْأَنْرَسَةَ، وَتَقَلَّدُوا السُّيُوفَ، وَلَبَسُوا الْمَغَافِرَ. فَسَارَ وَهُمْ حَوْلَهُ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى دَارٍ عَظِيمَةٍ فَاسْتَفْتَحَ فَفُتِحَ لَهُ، فَإِذَا هُوَ بِنِسَاءٍ بِيكِيْنَ بِنَاءِ الدَّارِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ صَحْنٌ صَيِّحَةٌ وَاحِدَةٌ وَقُلْنُ: هَذَا قَاتِلُ الْأَجْبَةِ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

فَلَمْ يَقُلْ لَهُنَّ شَيْئاً وَسَأَلَ عَنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَفُتِحَ لَهُ بِابِهَا وَدَخَلَ، وَسَمِعَ مِنْهُمَا كَلَامَ شَبِيهٍ بِالْمَعَاذِيرِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عليه السلام خَرَجَ فَتَطَّرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهَا: «إِلَيَّ يَا صَفِيَّةُ». فَأَثْنَتْهُ مُسْرِعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبْعِدِينَ هَؤُلَاءِ الْكَلْبِيَّاتِ يَزْعُمْنَ أَنِّي قَاتِلُ الْأَحِبَّةِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلَ الْأَحِبَّةِ لَقَتَلْتُ مَنْ فِي هَذِهِ الْحُجْرَةِ، وَمَنْ فِي هَذِهِ، وَمَنْ فِي هَذِهِ». وَأَوْمَأَ عليه السلام بِيَدِهِ إِلَى ثَلَاثِ حُجَرٍ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِنَّ، فَمَا بَقِيَتْ فِي الدَّارِ صَائِحَةً إِلَّا سَكَتَتْ وَلَا قَائِمَةً إِلَّا قَعَدَتْ. قَالَ الْأَصْبَغُ وَهُوَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ: وَكَانَ فِي إِحْدَى الْحُجَرَاتِ عَائِشَةُ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ خَاصَّتِهَا، وَفِي الْأُخْرَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَشَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَفِي الْأُخْرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَأَهْلُهُ. فَقِيلَ لِلْأَصْبَغِ: فَهَلَا بَسَطْتُمْ أَيْدِيَكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَصْحَابَ الْقُرْحَةِ فَلِمَ اسْتَبَقَيْتُمُوهُمْ؟! قَالَ: قَدْ ضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا إِلَى قَوَائِمِ سُيُوفِنَا وَحَدَدْنَا أَبْصَارَنَا نَحْوَهُ لِكَيْ يَأْمُرَنَا فِيهِمْ بِأَمْرٍ فَمَا فَعَلَ وَوَسَّعَهُمْ عَفْوَاً.

٣٦٢٤: الشَّيْخُ الْمِفِيدُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي (كِتَابِ الْكَافَّةِ فِي إِبْطَالِ تَوْبَةِ الْخَاطِئَةِ): عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: وَرَدَ كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَعَ عَمْرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَرْحَبِيِّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا عَامَّةُ النَّاسِ وَاجْتَمَعُوا لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَمْعاً فَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، وَقُرِئَ الْكِتَابُ فَكَانَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَرِظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا لَقِينَا الْقَوْمَ النَّاكِثِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَمَرْتُ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجَازَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُكْشَفَ عَوْرَةٌ، وَلَا يُهْتَكَ سِتْرٌ، وَلَا يُدْخَلَ دَارٌ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَأَمَنْتُ النَّاسَ»، الْخَبْرُ.

٣٦٢٥: وَفِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْنِيِّ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَبَرَزَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَوَلَّى النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَنَادَى مُنَادِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تُحِيزُوا عَلَيَّ جَرِيحٍ، وَلَا تُتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْفَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٦٢٦: وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْجَعَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عَطَاءٍ مَوْلَى مُرَيِّنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَانَ اللَّوَاءُ مَعِيَ يَوْمَ الْجَمَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «لَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٦٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَاذَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «لَمَّا التَّقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ، نَشَرَ الرَّايَةَ رايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَلَزَلَتْ أَقْدَامُهُمْ، فَمَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالُوا: آمِنَا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْأَسْرَاءَ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَتَّبِعُوا مَوْلِيًا، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٣٦٢٨: وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: كَانَ لِي أَنْ أَقْتَلَ الْمَوْلِيَّ، وَأَجْهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ، وَلَكِنْ تَرَكْتُ ذَلِكَ لِلْعَاقِبَةِ مِنْ أَصْحَابِي إِنْ خَرَجُوا لَمْ يُقْتَلُوا، وَالْقَائِمُ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ الْمَوْلِيَّ، وَيُجْهَزَ عَلَى الْجَرِيحِ».

٣٦٢٩: فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: لَمَّا هَرَمْنَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حَتَّى أَسْنَدَ إِلَيَّ حَائِطٌ مِنْ حَيْطَانِ الْبَصْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ دُخُولَهُ ع فِي دَارِ كَانَتْ فِيهَا عَائِشَةُ وَجَمَاعَةٌ مَجْرُوحُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ الرَّاوِي لِلْأَصْبَغِ -: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هُوَ لَأَمْ أَصْحَابُ الْقَرْحَةِ هَلَا مِلْتُمْ عَلَيْهِمْ بَحْدَ السُّيُوفِ؟! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْكَ وَسِعَهُمْ أَمَانُهُ، إِنَّا لَمَّا هَرَمْنَا الْقَوْمَ نَادَى مُنَادِيَهُ: لَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، سَنَةٌ يُسْتَنُّ بِهَا بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، الْخَبَرُ.

٣٦٣٠: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفَيْنَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَسَرَ عَلِيٌّ ع أُسْرَى يَوْمَ صِفَيْنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَ لَا يُجِيرُ عَلَى الْجَرْحَى، وَلَا عَلَى مَنْ أَدْبَرَ بِصِفَيْنَ لِمَكَانِ مُعَاوِيَةَ.

٣٦٣١: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِصِفَيْنَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْأَصْبَغُ بْنُ ضِرَارٍ، وَكَانَ يَكُونُ طَلِيْعَةً وَمَسْلَحَةً. فَذَبَّ لَهُ عَلِيٌّ ع الْأَشْتَرُ فَأَخَذَهُ أُسِيرًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ، وَكَانَ عَلِيٌّ ع

يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ الْكَافِّ. فَجَاءَ بِهِ لَيْلاً وَشَدَّ وَتَأَقَهُ وَأَلْقَاهُ مَعَ أَضْيَافِهِ
يَنْتَظِرُ بِهِ الصَّبَاحَ، وَكَانَ الْأَصْبَعُ شَاعِراً مُفَوِّهاً فَأَيَّقَنَ بِالْقَتْلِ وَنَامَ أَصْحَابُهُ،
فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَأَسْمَعَ الْأَشْتَرَ أَبْيَاتاً يَذْكَرُ فِيهَا حَالَهُ وَيَسْتَعْطِفُهُ، فَعَدَا بِهِ
الْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْمَسْلُوحَةِ لَقِيْتُهُ
بِالْأَمْسِ، وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ قَتْلَهُ الْحَقُّ قَتَلْتُهُ، وَقَدْ بَاتَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ وَحَرَكَنَا،
فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْقَتْلُ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ غَضِبْنَا فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَبْهُ لَنَا.
قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا مَالِكُ، فَإِذَا أَصَبْتَ أَسِيرَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ فَلَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّ أَسِيرَ أَهْلِ
الْقَبْلَةِ لَا يُفَادَى وَلَا يُقْتَلُ». فَرَجَعَ بِهِ الْأَشْتَرُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ لَكَ: مَا أَخَذْنَا
مِنْكَ وَلَيْسَ لَكَ عِنْدَنَا غَيْرُهُ.

٣٦٣٢: الْقَاضِي نَعْمَانُ الْمَصْرِيُّ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ فِي (شَرْحِ
الْأَخْبَارِ): عَنْ سَلَامٍ، قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَانْهَزَمَ أَهْلُ
الْبَصْرَةِ نَادِيَ مُنَادِي عَلِيٍّ عليه السلام: «لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ، وَلَا
تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ وَلَّوْا وَلَيْسَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا جَرَتْ
السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ».

٢٥: بَابُ حُكْمِ سَبِّ أَهْلِ الْبَغِيِّ وَغَنَائِمِهِمْ

٣٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَسِيرَةِ عَلِيِّ عليه السلام فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِقَوْمِ دَوْلَةَ قَلْو سَبَاهُمْ لَسِيْبَتِ شِيعَتِهِ». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ عليه السلام يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ، وَإِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الثَّرْقُفِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ بَكَّارِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سَيْرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ؟ فَقَالَ: «بِسَيْرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ». قُلْتُ: وَمَا كَانَتْ سَيْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: «أَبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ، وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَيَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ».

٣٦٣٥: وَعَنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ

ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ: أَيَسِيرُ الْإِمَامُ بِخِلَافِ سَيْرَةِ عَلِيِّ عليه السلام؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ بِالْمَنْ وَالْكَفِّ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْقَائِمَ عليه السلام إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّبِي؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا».

* وَرَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي (الْعَيْبَةِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

عُقْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، مِثْلَهُ.

٣٦٣٦: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام? فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا الْيَقْطَانَ كَانَ رَجُلًا حَادًا (رَحِمَهُ اللهُ) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَدًا؟ فَقَالَ: بِالْمَنْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ».

٣٦٣٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا هَرَمْنَا عَلِيَّ عليه السلام بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَيَّ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ، مَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ أَعْطَاهُ وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بَيْتَهُ أَخْلَفَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَسِمَ الْفِيءَ بَيْنَنَا وَالسَّبِي؟ قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «أَيْكُمْ يَأْخُذُ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ؟»، فَكَفُوا.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ وَالْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٦٣٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِيمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرُودُونَ أُنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ دَارَ الشَّرِكِ يَحِلُّ مَا فِيهَا، وَإِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيهَا - فَقَالَ - إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ وَأَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتُظْهِرُ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي شِيعَتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ أَثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام، وَلَوْ قَتَلَ عَلِيٌّ عليه السلام أَهْلَ الْبَصْرَةَ جَمِيعًا وَاتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيُمنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٣٦٣٩: قَالَ الصَّدُوقُ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَمِيرِ

المؤمنين عليهم السلام يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين، أفسم بيننا غنائمهم. قال: «أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه».

٣٦٤٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَالْغَنِيمَةِ لَلْقَيْتَ شَيْعَتَهُ مِنَ النَّاسِ بِلَاءً عَظِيمًا - ثُمَّ قَالَ - وَاللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(١).

٣٦٤١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ لَمَّا هَرَمَ أَهْلَ الْجَمَلِ جَمَعَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ مِمَّا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْهِ فَخَمَسَهُ، وَقَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمَضَى، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أفسم بيننا ذراريهم وأموالهم. قال: «ليس لكم ذلك». قالوا: وكيف أخذت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سببي ذراريهم؟ قال: «حاربنا الرجال فقتلناهم، فأما النساء والذرائي فلا سبيل لنا عليهن؛ لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن من سبيل وما أجلبوا به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله لذراريهم، وعلى نساءهم العدة وليس لكم عليهن ولا على الذرائي من سبيل». فراجعوه في ذلك فلما أكثروا عليه قال: «هاتوا سهامكم فاضربوا على عائشة أيكم يأخذها وهي رأس الأمر». فقالوا: نستغفر الله. قال: «فأنا أستغفر الله». فسكتوا ولم يتعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم.

٣٦٤٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَجْلَبَ بِهِ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ وَسِلَاحٍ وَكُرَاعٍ وَمَتَاعٍ وَحَيَوَانٍ وَعَبْدٍ وَأَمَةٍ وَقَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَهُوَ فِيءٌ يُخَمَسُ وَيُقَسَّمُ كَمَا تُقَسَّمُ غَنَائِمُ الْمُشْرِكِينَ».

٣٦٤٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّارٌ حِينَ دَخَلَ الْبَصْرَةَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَأَيِّ شَيْءٍ تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: «بِالْمَنِّ وَالْعَفْوِ كَمَا سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي أَهْلِ مَكَّةَ».

٣٦٤٤: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَارَ عَلِيٌّ عليه السلام بِالْمَنِّ وَالْعَفْوِ فِي عَدُوِّهِ مِنْ أَجْلِ شَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَقْدِيَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ بِهِ فَيَسِيرَ فِي شَيْعَتِهِ بِسِيرَتِهِ وَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

يُجَاوِزَ فِعْلَهُ فَيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ تَعَدَّى وَظَلَّمَ».

٣٦٤٥: وفي (شرح الأخبار) لصاحب (الدعائم): عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان فيمن أسير يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسارى بالبصرة - فقال: كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن وقالوا: يفتلك فأخرجني إليه فلما وقفت بين يديه قال لي: يا موسى. قلت: لبيك يا أمير المؤمنين. قال: قل: أستغفر الله. قلت: أستغفر الله وأتوب إليه ثلاث مرات. فقال لمن كان معي من رسله: «خلوا عنه». وقال لي: «اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذهُ واتق الله فيما تستقبلهُ من أمرك، واجلس في بيتك»، فشكرت وانصرفت. وكان علي عليه السلام قد أغنم أصحابه ما أجلب به أهل البصرة إلى قتاله أجلبوا به - يعني أتوا به في عسكرهم - ولم يعرض لشيء غير ذلك لورثتهم، وخمس ما أغنمه مما أجلبوا به عليه، فجرت أيضاً بذلك السنة».

٣٦٤٦: وعن إسماعيل بن موسى بإسناده، عن أبي البخري، قال: لما انتهى علي عليه السلام إلى البصرة خرج أهلها - إلى أن قال - فقَاتلُوهم وظهروا عليهم وولوا منْهزمين، فأمر علي عليه السلام منادياً ينادي: «لا تطعنوا في غير مُقبل، ولا تطلبوا مُدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وما كان في الدور فهو ميراث يُقسم بينهم على فرائض الله عز وجل». فقَام إليه قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين، من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرمت علينا نساءهم؟ فقال: «لأن القوم على الفطرة، وكان لهم ولأء قبل الفرقة، وكان نكاحهم لِرشدة». فلم يرضهم ذلك من كلامه (صلوات الله عليه)، فقال لهم: «هذه السيرة في أهل القبلة فأنكرتموها، فانظروا أيكم يأخذ عائشة في سهمه». فرضوا بما قال فاعترفوا صوابه وسلموا الأمر.

٣٦٤٧: الشيخ المفيد في (كتاب الكافئة في إبطال توبة الخاطئة): عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل: إنهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون. قال: أبطلت يا ابن السوداء، ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم وما ناكحناهم ولا وارثناهم».

٣٦٤٨: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَأَلَ الْمَعْلَى بْنَ حُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، حَدَّثَنِي عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ بِسَيْرٍ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَعْظَمَ ذَلِكَ مَعْلَى وَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ بِالنَّاسِ سِيرَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَدُوَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيَّ وَلِيَّهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ لَيْسَ إِلَّا السَّيْفُ، فَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَاشْهَدُوا جَنَائِرَهُمْ، وَافْعَلُوا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحَلَّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا مُوَارَثَتُهُمْ».

٣٦٤٩: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأخْبِرُونِي مَاذَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ؟» قَالُوا: أَنْكَرْنَا أَشْيَاءَ يَحِلُّ لَنَا قِتْلُكَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالُوا - وَأَمَّا ثَانِيهَا أَنْكَرْنَا حَكْمَتَ يَوْمِ الْجَمَلِ فِيهِمْ بِحُكْمِ خَالَفْتَهُ بِصِفَيْنَ، قُلْتُمْ لَنَا يَوْمَ الْجَمَلِ: لَا تَقْتُلُوهُمْ مُؤَلِّينَ وَلَا مُدْبِرِينَ، وَلَا نِيَامًا وَلَا أَيْقَاطًا، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَيَّ جَرِيحَ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَأَحْلَلْتُمْ لَنَا سَبِيَّ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَحَرَّمْتُمْ عَلَيْنَا سَبِيَّ الذَّرَارِيِّ، وَقُلْتُمْ لَنَا بِصِفَيْنَ: اقْتُلُوهُمْ مُؤَلِّينَ وَمُدْبِرِينَ، وَنِيَامًا وَأَيْقَاطًا، وَأَجْهِزُوا عَلَيَّ كُلَّ جَرِيحَ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَأَحْلَلْتُمْ لَنَا سَبِيَّ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالذَّرَارِيِّ، فَمَا الْعِلَّةُ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحُكْمَانِ إِنْ يَكُنْ هَذَا حَلَالًا فَهَذَا حَلَالًا، وَإِنْ يَكُنْ هَذَا حَرَامًا فَهَذَا حَرَامًا؟ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا حُكْمِي يَوْمَ الْجَمَلِ بِمَا خَالَفْتُهُ يَوْمَ صِفَيْنَ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ أَخَذَتْ عَلَيْهِمْ بَيْعَتِي فَكَتَبُواهَا، وَخَرَجُوا مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَلَا إِمَامَ لَهُمْ، وَلَا دَارَ حَرْبٍ تَجْمَعُهُمْ، فَإِنَّمَا أَخْرَجُوا عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ لِكِرَاهَتِهَا لِبَيْعَتِي، وَقَدْ خَبَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ خُرُوجَهَا عَلَيَّ بَغْيٌ وَعُدْوَانٌ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ] ^(١)، وَمَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةٍ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ غَيْرِهَا، فَإِنَّ فَاحِشَتَهَا كَانَتْ عَظِيمَةً أَوْلَهَا خِلَافُهَا فِيمَا أَمَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى] ^(٢)، فَإِنَّ تَبَرُّجَهَا أَعْظَمُ

(١) سورة الأحزاب: ٣٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

مِنْ خُرُوجِهَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ إِلَى الْحَجِّ، فَوَ اللَّهُ مَا أَرَادُوا حَجَّةً وَلَا عُمْرَةً، وَمَسِيرُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِسْعَالُهَا حَرْباً قُتِلَ فِيهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا] (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقُلْتُ لَكُمْ لَمَّا أَظْهَرْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ دَارُ حَرْبٍ تَجْمَعُهُمْ، وَلَا إِمَامٌ يُدَاوِي جَرِيحَهُمْ وَيُعِيدُهُمْ إِلَى قِتَالِكُمْ مَرَّةً أُخْرَى، وَأَخْلَلْتُ لَكُمْ الْكِرَاعَ وَالسَّلَاحَ وَحَرَمْتُ الذَّرَارِيَّ، فَأَيُّكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي سَهْمِهِ. قَالُوا: صَدَقْتَ وَاللَّهِ فِي جَوَابِكَ وَأَصَبْتَ وَأَخْطَأْنَا وَالْحُجَّةُ لَكَ. قَالَ لَهُمْ: «وَأَمَّا قَوْلِي بِصِيفَيْنِ أَقْتُلُوهُم مَوْلَيْنِ وَمُدْبِرَيْنِ، وَنِيَامًا وَأَيْقَاطًا، وَأَجْهَرُوا عَلَى كُلِّ جَرِيحٍ، وَمَنْ ألقى سِلَاحَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَأَخْلَلْتُ لَكُمْ سِنِّي الْكِرَاعَ وَالسَّلَاحَ وَسِنِّي الذَّرَارِيَّ، وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ لَهُمْ دَارَ حَرْبٍ قَائِمَةً، وَإِمَامًا مُنْتَصِبًا يُدَاوِي جَرِيحَهُمْ، وَيُعَالِجُ مَرِيضَهُمْ، وَيَهْبُ لَهُمُ الْكِرَاعَ وَالسَّلَاحَ، وَيُعِيدُهُمْ إِلَى قِتَالِكُمْ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ، وَلَمْ يَكُونُوا بَايَعُوا فَيَدْخُلُونَ فِي ذِمَّةِ النَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْعَتِنَا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ وَصَارَ مَالُهُ وَذَّرَارِيُّهُ بَعْدَ دَمِهِ حَلَالًا». قَالُوا لَهُ: صَدَقْتَ وَأَصَبْتَ وَأَخْطَأْنَا وَالْحَقُّ وَالْحُجَّةُ لَكَ، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ الْقَاضِي نُعْمَانٌ فِي كِتَابِ (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ السَّارِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.
٣٦٥: الْعَلَامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ، أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْفَيْسِ قَامَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا عَدَلْتُ حَتَّى تَفْسِمَ بَيْنَنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَفْسِمَ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَلَا أَبْنَاءَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَلَا أَمَاتِكَ اللَّهُ حَتَّى تُدْرِكَ غُلَامٌ تَقِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ دَارَ الْهَجْرَةِ حَرَمَتْ مَا فِيهَا، وَأَنَّ دَارَ الشَّرْكِ أَحَلَّتْ مَا فِيهَا، فَأَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّهُ فِي سَهْمِهِ؟»
* قَالَ الْعَلَامَةُ فِيهِ: لَنَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَهُوَ شَيْخٌ مِنْ عُلَمَائِنَا تُقْبَلُ مَرَا سِيلُهُ لِعِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ.

٢٦: بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ

٣٣٦٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ فَقَالَ: إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ: «قَاتِلْهُمْ؛ فَإِنَّمَا وُلْدُ فَلَانٍ مِثْلُ الثُّرُكِ وَالرُّومِ، وَإِنَّمَا هُمْ تُغُرٌّ مِنْ تُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ».

٣٣٦٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا أَمْرَاتُهُ؛ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ جَائِزٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّرْكِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا، وَلَوْلَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لِأَمْرِنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ».

٣٣٦٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «ذُكِرَتْ الْحُرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيِّ عليه السلام فَقَالَ: إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٣٣٦٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لَمَّا فَرَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ: لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ».

٣٣٦٥٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيِّ عليه السلام أَهْلُ الْقِبْلَةِ بَرَكَةً، وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ عليه السلام لَمْ يَدْرُ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ».

٣٣٦٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: كَيْفَ وَهُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ».

٣٦٥٧: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبُعْدَادِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْمُقْرِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي. فَقُلْتُ: فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ: عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِثْرَتِي»، الْحَدِيثُ.

٣٦٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّمِيرِيِّ الْعَدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَوَارِجُ كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ».

٣٦٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدِهِ الْإِتْيَاءِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شِبَادَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَالْكَفَّارِ فِي دَارِ النَّفْيَةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فِسَادٍ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ».

٣٦٦٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشَّرِكِ وَلَا إِلَى النِّفَاقِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هُمْ إِخْوَانُنَا بَعَوْا عَلَيْنَا»^(١).

٣٦٦١: وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَتْلُ قَتْلَانِ: قَتْلُ كَفَّارَةٍ، وَقَتْلُ دَرَجَةٍ. وَالْقَتَالُ قَتَالَانِ: قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا، وَقِتَالُ الْفِتْنَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا».

٣٦٦٢: وَعَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التقية.

الْعَبَّاسِيُّ يُسْمِعُنِي فِيكَ وَيَذْكُرُكَ كَثِيرًا وَهُوَ كَثِيرٌ مَا يَنَامُ عِنْدِي وَيَقِيلُ، فَتَرَى أَنْ أَخَذَ بِحَلْقِهِ وَأَعَصِرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ أَقُولُ مَاتَ فَجَاءَهُ؟ فَقَالَ - وَتَفَضَّ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: «لَا يَا رِيَّانُ، لَا يَا رِيَّانُ، لَا يَا رِيَّانُ». فَقُلْتُ: إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ هُوَذَا يُوجِّهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِي أُمُورٍ لَهُ وَالْعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ بَعْدِي بِأَيَّامٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِمَوَالِيكَ الْقَمِيِّينَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَأَنَّهُمْ قَاطِعُو طَرِيقٍ أَوْ صَعَالِيكَ فَإِذَا اجْتَازَ بِهِمْ قَتَلُوهُ فَيَقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيكَ؟ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لِي نَعَمْ وَلَا لَا^(١).

٣٦٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي، فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ.

٣٦٦٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدِ اللُّخَمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزُورِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ لَأَنَّ الَّذِينَ تَقَاتَلَهُمُ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةٌ وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ وَالصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ وَالْحَجُّ وَاحِدٌ فِيمَ نُسَمِّيهِمْ؟ قَالَ: «سَمَّيَهُمْ بِمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ». فَقَالَ: مَا كُلُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمُهُ. فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: [تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ]^(٢)، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِدِينِهِ وَبِالنَّبِيِّ عليه السلام وَبِالْكِتَابِ وَبِالْحَقِّ، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَشَاءَ اللَّهُ مِمَّا قَتَلَهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: سبب السكوت التقية فيدل على الإباحة؛ لأنه لا تقية في النهي لو أَرَادَهُ.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

٣٦٦٥: ابن شهر آشوب في (مناقبه): عن أبي جعفر عليه السلام - أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام - فقال: «أما إنهم أعظم جرماً ممن حارب رسول الله ﷺ . قيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: «أولئك كانوا أهل جاهلية وهؤلاء قرءوا القرآن وعرفوا أهل الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة».

٣٦٦٦: فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره): عن الحسن بن علي بن بزيع معنعناً، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا معشر المسلمين، قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون - ثم قال - هؤلاء القوم هم ورب الكعبة»، يعني أهل صقيين والبصرة والخوارج.

٣٦٦٧: العياشي في (تفسيره): عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دخل علي أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير. فقلت لهم: كنا إمامين من أئمة الكفر، إن علياً (صلوات الله عليه) يوم البصرة لما صف الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبيئهم. فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجدون علي جوراً في الحكم؟ قالوا: لا - إلى أن قال عليه السلام - ثم تني إلى أصحابه فقال: إن الله يقول في كتابه: [وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون] (١)، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمداً ﷺ بالنبوة إنكم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت».

٣٦٦٨: وعن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يوم الحمل وهو يحض الناس على قتالهم ويقول: «والله ما رمي أهل هذه الآية بكفانة قبل اليوم [فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون] (٢). فقلت لأبي الطفيل: ما الكفانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسميه بعض العرب الكفانة».

٣٦٦٩: وعن الحسن البصري، قال: خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام على هذا المنبر وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ﷺ ثم قال: «أيها الناس، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية من كتاب الله تركناها في كتاب الله إن الله

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

يَقُولُ: [وَإِنْ نَكْتُوا] (١) الْآيَةَ. أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، لَتُقَاتِلَنَّ الْفِئَةَ الْبَاغِيَّةَ، وَالْفِئَةَ النَّاكِثَةَ، وَالْفِئَةَ الْمَارِقَةَ».

٣٦٧٠: وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ [وَإِنْ نَكْتُوا] (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - ثُمَّ قَالَ -: مَا فُوتِلَ أَهْلُهَا بَعْدُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَرَأَهَا عَلِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا فُوتِلَ أَهْلُهَا مُنْذُ يَوْمٍ نَزَلَتْ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ».

٣٦٧١: وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَوْلَى بَنِي قُصَيٍّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ سَنَةَ كُلَّهَا فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَلَا آيَةَ وَلَا بَرَاءَةَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَدَرَنِي اللَّهُ مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بَايَعَانِي طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ ثُمَّ نَكْنَا بَيْعَتِي مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ أَحَدْتُهُ. وَاللَّهِ، مَا فُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ مُنْذُ نَزَلَتْ حَتَّى قَاتَلْتُهُمْ [وَإِنْ نَكْتُوا] (٣)، الْآيَةَ».

٣٦٧٢: دَعَانِي الْإِسْلَامَ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ خَطَبَ بِالْكَوْفَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَسَكَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ وَآخَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عِنْدَنَا ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُصَلُّوا فِيهَا، وَلَا تَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِحَرْبٍ حَتَّى تَبْدَعُوا نَا بِيهِ. وَأَشْهَدُ لَقَدْ أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ الصَّادِقُ ﷺ، عَنِ الرُّوحِ الْأَمِينِ، عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَلَيْنَا مِنْكُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ حَتْفَهَا عَلَى أَيْدِينَا، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ جِهَادُكُمْ، وَأَفْضَلَ الْمَجَاهِدِينَ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَأَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ قَتَلْتُمُوهُ. فَاعْمَلُوا مَا أَنْتُمْ عَامِلُونَ فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ مُسْتَقَرٌّ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ».

٣٦٧٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ دُعِيَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمُوا مَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْدَعُوا بِالْقِتَالِ حَتَّى يَبْدَعُوهُمْ بِهِ».

٣٦٧٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُقَاتِلُ أَهْلُ الْبَغْيِ وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ مَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَيُسْتَعَانُ بِكُلِّ مَا أَمَكَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِ

(١) سورة التوبة: ١٢.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

(٣) سورة التوبة: ١٢.

عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَيُؤَسِّرُونَ كَمَا يُؤَسِّرُ الْمُشْرِكُونَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ». ٣ ٣٦٧٥
وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ قِتَالَ مَنْ قَاتَلَهُ مِنْهُمْ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ إِلَّا قِتَالَهُمْ أَوْ الْكُفْرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام».

٣ ٣٦٧٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ الَّذِينَ حَارَبَهُمْ عَلِيُّ عليه السلام فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ أَعْظَمُ جُزْماً مِمَّنْ حَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا جَاهِلِيَّةً، وَهَؤُلَاءِ قَرَأُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا فَضْلَ أَهْلِ الْفَضْلِ، فَأَتَوْا مَا أَتَوْا بَعْدَ الْبَصِيرَةِ».

٣ ٣٦٧٧: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَمْ كَافِرُونَ هُمْ؟ قَالَ: «كَفَرُوا بِالْأَحْكَامِ، وَكَفَرُوا بِالنَّعْمِ، كُفْرًا لَيْسَ كَكُفْرِ الَّذِينَ دَفَعُوا النُّبُوَّةَ وَلَمْ يُفِرُّوا بِالْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ مَا حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا دَبَائِحُهُمْ وَلَا مَوَارِيثُهُمْ».

٣ ٣٦٧٨: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ صِفِّينَ: «أَقْتُلُوا بَقِيَّةَ الْأَحْزَابِ وَأَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، أَقْتُلُوا مَنْ يَقُولُ: كَذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

٣ ٣٦٧٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ حَرَّضَ النَّاسَ عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَتَصْدِرَنَّ عَلَيَّ قِتَالٌ عَدُوِّكُمْ أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْماً أَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ».

٣ ٣٦٨٠: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قُلْتُ: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ] (١)؟ فَقَالَ عليه السلام: «الْفِتْنَانِ إِنَّمَا جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ وَهُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ بَعَوْا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِتَالَهُمْ وَقَتْلَهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَلَوْ لَمْ يَفِيئُوا لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يُرْفَعَ السَّيْفُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا أَوْ يَرْجِعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ وَهِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ حَيْثُ كَانَ ظَفَرَ بِهِمْ كَمَا عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا مَنْ عَلَيْهِمْ وَعَفَا، وَكَذَلِكَ صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ حَيْثُ ظَفَرَ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ عليه السلام بِأَهْلِ مَكَّةَ حَتَّى نَعَلَ بِالنَّعْلِ».

٣ ٣٦٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ

(١) سورة الحجرات: ٩.

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعًا، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ضَرِيْسٍ، قَالَ: تَمَارَى النَّاسُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ؟». فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، تَمَارَيْنَا فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بَعْضُنَا: حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ بَعْضُنَاكَ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَلَّ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أَمْ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَسَاخِبْرُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْرَأْ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ حَرْبُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُقْرَأَ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جَدَّوهُ».

٣٦٨٢: ٣: الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْجَمَلِ أَمْشِرْكَوْنَ هُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلَّ مِنَ الشَّرِّكَ فَرُّوا». قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا». قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «إِخْوَانُنَا بَعَاوَا عَلَيْنَا فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

٣٦٨٣: ٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْقِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ): عَنِ مَيْسِرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَاتِلُوا أَهْلَ الشَّامِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ بَعْدِي».

٣٦٨٤: ٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمَهَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَرَ الْمُفْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ] ^(١) قَالَ: يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا. يَا عَلِيُّ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي. فَقُلْتُ: فَعَلَى مَن نَقَاتَلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: عَلَى

إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِثْرَتِي».

٢٧: بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ بَأَنَّ يَكُونُ الْعَدُوُّ عَلَى الضَّعْفِ لَا أَزِيدَ

٣٦٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٦٨٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ وَلَاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ حَوْلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ، فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ».

٣٦٨٧: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَوْسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ): نَقْلًا مِنْ (تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ) بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا عليه السلام أَمْرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْدَّعْوَةِ فَقَطُّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: [وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ] ^(١). فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هُمُوا بِهِ مِنْ تَبْيِيتِهِ أَمْرَهُ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ، فَقَالَ: [أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا] ^(٢) - ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ - إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَسَخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكُفِّ - ثُمَّ قَالَ - وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: [إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

(١) سورة الأحزاب: ٤٨.

(٢) سورة الحج: ٣٩.

مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(١)، ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ فَقَالَ: [الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ]^(٢) فَنَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا، فَصَارَ فَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ كَانَ الْعِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ.

٣٦٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَكُنْ فَارًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مِثْلِي أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

٣٦٨٩: الْعِيَاثِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) يَقُولُ: مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الرَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ».

٣٦٩٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ]^(٣) - قَالَ: «كَانَ الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ هَرَبَ مِنْهُ فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ، وَالْمِائَةُ يُقَاتِلُونَ أَلْفًا، ثُمَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ [الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ]^(٤) الْآيَةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ فَرَّ مِنْهُمَا فَهُوَ الْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً مِنَ الْكُفَّارِ وَوَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَرَّ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ فَلَيْسَ هُوَ الْفَارُّ مِنَ الرَّحْفِ».

(١) سورة الأنفال: ٦٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦٦.

(٣) سورة الأنفال: ٦٥.

(٤) سورة الأنفال: ٦٦.

٢٨: بَابُ أَنْ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةً

وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

وَإِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ

٣٣٦٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ عليه السلام بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَقَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٦٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».

٣٣٦٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّايَةِ وَبَعَثَ مَعَهَا نَاسًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٣٦٩٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّايَةِ مَعِيَ بَعَثَ مَعِيَ نَاسًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٣٦٩٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْلَبَ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ».

٣٣٦٩٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «حَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ

٣٦٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كَلَامٍ لَهُ: «وَلْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطُ رَبِّهِ، وَمُوبِقُ نَفْسِهِ. وَأَنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ، وَالذَّلَّ اللَّازِمَ، وَالْعَارَ الْبَاقِيَ. وَإِنَّ الْفَارَّ لَعَيْرٌ مَزِيدٌ فِي عُمَرِهِ، وَلَا مَحْجُوزٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ، وَلَا يُرْضِي رَبَّهُ، وَلَمْوَتِ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبُسِ بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا».

٣٦٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ، وَتَرَكَ نُصْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالْعُقُوبَةَ لَهُمْ عَلَى تَرَكَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ، وَتَرَكَ الْجَوْرَ، وَإِمَاتَةَ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ، وَإِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): كَمَا يَأْتِي (١).

٣٦٩٩: نُصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صَفِينِ): عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى مَيْمَنَتَهُ يَوْمَ صَفِينٍ قَدْ عَادَتْ إِلَى مَوَاقِفِهَا وَمَصَافِهَا، وَكَشَفَ مِنْ بَارِئِهَا حَتَّى ضَارَبُوهُمْ فِي مَوَاقِفِهِمْ وَمَرَازِكِهِمْ. أَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوَلْتَكُمْ وَانْحِيَاكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ، تَحُوزُكُمْ الْجَفَاءُ الطَّغَاةُ وَأَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَأَنْتُمْ لِهَامِيمِ الْعَرَبِ، وَالسَّنَامِ الْأَعْظَمِ، وَعُمَارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَأَهْلُ دَعْوَةِ الْحَقِّ إِذَا ضَلَّ الْخَاطِئُونَ. فَلَوْلَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ، وَكُرُوكُمْ بَعْدَ انْحِيَاكُمْ، وَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا وَجَبَ عَلَى الْمَوْلَى يَوْمَ الرَّحْفِ دُبْرَهُ، وَكُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ. وَلَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي وَشَفَا بَعْضَ هَيْجِ صَدْرِي أَنِّي رَأَيْتُكُمْ بِأَخْرَةِ حُرْتُمُوهُمْ كَمَا حَارُوكُمْ، وَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِهِمْ كَمَا أَزَالُوكُمْ، تَحُوزُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ لِيُرَكَّبَ أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ كَالِإِبِلِ الْمَطْرَدَةِ الْهَيْمِ، فَالآنَ فَاصْبِرُوا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، وَنَبَّيْتُكُمْ اللَّهُ بِالْيَقِينِ. وَلْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ أَنَّهُ مُسْخِطٌ لِرَبِّهِ، وَمُوبِقٌ لِنَفْسِهِ، وَفِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالذَّلُّ اللَّازِمُ، وَفَسَادُ الْعَيْشِ. وَأَنَّ الْفَارَّ لَا يَزِيدُ فِي عُمَرِهِ، وَلَا يُرْضِي رَبَّهُ، فَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبُسِ بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٧٠٠: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ».

٣٧٠١: الْعَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَن زُرَّارَةَ، عَن أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: قُلْتُ: الزُّبَيْرُ شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ فَرَّ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَإِنْ كَانَ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ هَلَكَ، وَإِنْ كَانَ قَاتِلَ كُفَّارًا فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ حِينَ وَلَا هُمْ دُبْرَهُ».

٣٧٠٢: وَعَن أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَن أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ] ^(١). قَالَ: «مُتَطَرِّدًا يُرِيدُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ، وَمُتَحَيِّزًا يَعْنِي مُتَأَخِّرًا إِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ هَزِيمَةٍ، فَمَنْ أَنْهَزَمَ حَتَّى يَجُوزَ صَفَّ أَصْحَابِهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ».

٣٧٠٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْسَادِ): عَن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: لَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ أُحُدٍ جَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: «مَا بِأَلَيْكَ لَمْ تَفِرَّ مَعَ النَّاسِ؟». فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعُ كَافِرًا بَعْدَ إِسْلَامِي»، الْخَبَرَ.

٣٠: بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبَغَاةِ وَالْمَشْرِكِينَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣٧٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ أَعْدَاءَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامٍ وَلَايَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَأَنَّهُ افْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي تَرْكِ جِهَادِ الْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوءَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَذَلِكَ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ عَلِيُّ ع تَرَكَ مُجَاهَدَةَ أَعْدَائِهِ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ نُبُوءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعَ تَرْكِهِ الْجِهَادَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَكَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ عَلِيِّ ع مَعَ تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةَ لَهُمَا وَاحِدَةً».

٣٧٠٥: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُقَاتِلْهُمْ؟ فَقَالَ: «لِلَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ، وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلْهُمْ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرَ، مِثْلَهُ.

٣٧٠٦: وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا مَنَعَ عَلِيًّا إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَدًا إِلَّا نَبِيَّهُ فَقَالَ: [فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ] ^(١) وَقَالَ لِعِيبِهِ: [إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ] ^(٢)، فَعَلِيٌّ ع لَمْ يَجِدْ فِتْنَةً وَلَوْ وَجَدَ فِتْنَةً لِقَاتِلٍ» ^(٣).

٣٧٠٧: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة النساء: ٨٤.

(٢) سورة الأنفال: ١٦.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَ جَالِساً فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ النَّهْرَوَانِ، فَجَرَى
 الْكَلَامَ حَتَّى قِيلَ لَهُ: لِمَ لَا حَارَبْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا حَارَبْتَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ
 وَمُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنِّي كُنْتُ لَمْ أَزَلْ مَظْلُوماً مُسْتَأْتِراً عَلَى حَقِّي». فَقَامَ
 إِلَيْهِ أَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِمَ لَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِكَ وَتَطْلُبَ
 بِحَقِّكَ؟ فَقَالَ: «يَا أَشْعَثُ، قَدْ قُلْتَ قَوْلًا فَاسْمَعْ الْجَوَابَ وَعَهُ وَاسْتَشْعِرِ
 الْحُجَّةَ، إِنَّ لِي أَسْوَأَ بَسِئَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ): أَوْلَهُمْ نُوحٌ
 عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: [أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ] (١)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ
 كَفَرَ وَإِلَّا فَالْوَصِيُّ أَعْدَرُ. ثَانِيهِمْ لُوطٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: [لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ
 آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ] (٢)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ قَالَ: لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا
 فَالْوَصِيُّ أَعْدَرُ. وَثَالِثُهُمْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: [وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا
 تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ] (٣)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا
 فَالْوَصِيُّ أَعْدَرُ. وَرَابِعُهُمْ مُوسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: [فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا
 خِفْتُكُمْ] (٤)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَالَ هَذَا لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا فَالْوَصِيُّ
 أَعْدَرُ. وَخَامِسُهُمْ أَخُوهُ هَارُونُ حَيْثُ قَالَ: [ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي
 وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي] (٥)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَالَ لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرَ وَإِلَّا
 فَالْوَصِيُّ أَعْدَرُ. وَسَادِسُهُمْ أَخِي مُحَمَّدٌ عليه السلام سَيِّدُ الْبَشَرِ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى الْعَارِ
 وَتَوَمَّنِي عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْعَارِ لِعَيْرِ خَوْفٍ فَقَدْ كَفَرَ
 وَإِلَّا فَالْوَصِيُّ أَعْدَرُ». فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ
 عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُكَ وَنَحْنُ الْمَذْنُوبُونَ النَّائِبُونَ وَقَدْ عَدَرَكَ اللَّهُ.

٣٧٠٨: ٣. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،

عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثٍ - «أَنَّ أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ - فِي خُطْبَةٍ لَهُ -: ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِ فَاطِمَةَ وَابْنَتِي الْحَسَنِ
 وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام ثُمَّ دُرْتُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ السَّافَةِ، فَنَاشَدْتُهُمْ حَقِّي

(١) سورة القمر: ١٠.

(٢) سورة هود: ٨٠.

(٣) سورة مريم: ٤٨.

(٤) سورة الشعراء: ٢١.

(٥) سورة الأعراف: ١٥٠.

وَدَعَوْتُهُمْ إِلَى نُصْرَتِي، فَمَا أَجَابَنِي مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رَهْطٌ سَلْمَانُ وَعَمَّارٌ
وَالْمَقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ، وَذَهَبَ مَنْ كُنْتُ أَعْتَصِدُ بِهِمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَوْ وَجَدْتُ يَوْمَ بُوَيْعٍ أَخُو تَيْمٍ أَرْبَعِينَ رَهْطًا
لَجَاهَدْتُهُمْ فِي اللَّهِ إِلَى أَنْ أَبْلِي عُذْرِي».

٣٣٧٠٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَيْدِ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي سَمِينَةَ، عَنِ
حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ سُلَيْمِ
بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ -: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ قُرَيْشًا سَتَظَاهِرُ
عَلَيْكَ وَتَجْتَمِعُ كُلَّمْتُهُمْ عَلَى ظُلْمِكَ وَقَهْرِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَعْوَانًا فَجَاهِدْهُمْ،
وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا فَكُفَّ يَدَكَ، وَاحْقِنِ دَمَكَ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ وَرَائِكَ (لَعَنَ
اللَّهُ قَاتِلَكَ)».

٣٣٧١٠: سُلَيْمُ بْنُ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا حَوْلَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ
لَهُ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ اسْتَنْفَرْتَ النَّاسَ. فَقَامَ وَخَطَبَ - إِلَى أَنْ قَالَ -
فَقَالَ ابْنُ قَيْسٍ - وَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ -: فَمَا مَنَعَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بُوَيْعَ
أَبُو بَكْرٍ أَخُو تَيْمٍ وَأَخُو بَيْبِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَخُو بَيْبِي أُمَيَّةَ بَعْدَهُمْ أَنْ تُقَاتِلَ
وَتَضْرِبَ بِسَيْفِكَ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ ﷺ: «يَا ابْنَ قَيْسٍ، اسْمِعِ الْجَوَابَ لَمْ
يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ الْجُبْنِ، وَلَا كِرَاهَةَ لِلِقَاءِ رَبِّي، وَأَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرٌ لِي مِنَ الدُّنْيَا وَالْبِقَاءِ فِيهَا؛ وَلَكِنْ مَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَعَهْدُهُ إِلَيَّ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا الْأُمَّةُ صَانِعَةٌ بَعْدَهُ، فَلَمْ أَكُ
بِمَا صَنَعُوا حِينَ عَايَنْتُهُ بِأَعْلَمَ وَلَا أَشَدَّ اسْتَيْقَانًا مِنِّي بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ أَنَا بِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدُّ يَقِينًا مِنِّي بِمَا عَايَنْتُ وَشَهِدْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا
تَعْهَدُ إِلَيَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ أَعْوَانًا فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ وَجَاهِدْهُمْ، وَإِنْ لَمْ
تَجِدْ أَعْوَانًا فَكُفَّ يَدَكَ، وَاحْقِنِ دَمَكَ، حَتَّى تَجِدَ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ وَكِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّتِي أَعْوَانًا. وَأَخْبَرَنِي أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَخَذُنِي وَتُبَايِعُ غَيْرِي، وَأَخْبَرَنِي أَنِّي
مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَأَنَّ الْأُمَّةَ سَيَصِيرُونَ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
وَمَنْ تَبِعَهُ وَالْعَجَلُ وَمَنْ تَبِعَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ مُوسَى: [يَا هَارُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ
رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا] ❀ الْأَلَّا تَتَّبِعَنِي أَمْ لَمْ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي
وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ

قَوْلِي] (١)، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّ مُوسَى أَمَرَ هَارُونَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِمْ إِنْ ضَلُّوا فَوَجَدَ أَعْوَانًا أَنْ يُجَاهِدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْوَانًا أَنْ يُكْفَ يَدَهُ وَيَحْقِنَ دَمَهُ وَلَا يُفْرِقَ بَيْنَهُمْ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ أَخِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ فَرَّقْتَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي وَقَدْ عَهَدْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَمْ تَجِدْ أَعْوَانًا أَنْ تُكْفَ يَدَكَ وَتَحْقِنَ دَمَكَ وَدَمَ أَهْلِكَ وَشِيعَتِكَ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعُوهُ وَأَنَا مَشْغُولٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ وَدَفِنَهُ، ثُمَّ شَغَلْتُ بِالْقُرْآنِ فَأَلْبَيْتُ يَمِينًا بِالْقُرْآنِ أَنْ لَا أُرْتَدِي إِلَّا لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَجْمَعَهُ فِي كِتَابٍ، ثُمَّ حَمَلْتُ فَاطِمَةَ وَأَخَذْتُ بِيَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام فَلَمْ نَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا نَاشَدْتُهُمْ اللَّهُ وَحَقِّي وَدَعَوْتُهُمْ إِلَى نُصْرَتِي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ رَهْطُ الزُّبَيْرِ وَسَلْمَانَ وَأَبُو دَرٍّ وَالْمَقْدَادُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَصُولٌ بِهِ وَلَا أَقْرَى بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَلَوْ كُنْتُ وَجَدْتُ يَوْمَ بُوَيْعِ أَخُو تَيْمٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مُطِيعِينَ لَجَاهَدْتُهُمْ، فَأَمَّا يَوْمَ بُوَيْعِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَا لِأَنِّي كُنْتُ بَايَعْتُ وَمِنْ لِي لَا يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ قَيْسٍ كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ وَوَجَدْتُ أَعْوَانًا هَلْ رَأَيْتَ مِنِّي فَسَلًّا أَوْ جُبْنًا أَوْ تَقْصِيرًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - يَا ابْنَ قَيْسٍ، أَمَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ وَجَدْتُ يَوْمَ بُوَيْعِ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي عَيَّرْتَنِي بِدُخُولِي فِي بَيْعَتِهِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا كُلَّهُمْ عَلَى مِثْلِ بَصِيرَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ وَجَدْتُ لَمَّا كَفَفْتُ يَدِي وَلَنَاهَضْتُ الْقَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ أَجِدْ حَامِسًا. قَالَ الْأَشْعَثُ: وَمَنْ الْأَرْبَعَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «سَلْمَانَ وَأَبُو دَرٍّ وَالْمَقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ صَفِيَّةَ قَبْلَ نَكْثِهِ بَيْعَتِي؛ فَإِنَّهُ بَايَعَنِي مَرَّتَيْنِ. أَمَا بَيْعَتُهُ الْأُولَى الَّتِي وَفَى بِهَا فَإِنَّهُ لَمَّا بُوَيْعَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا بَايَعْتُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَبَايَعُونِي وَفِيهِمُ الزُّبَيْرُ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصْبِحُوا عِنْدَ بَابِي مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، فَمَا وَافَى مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَا صَبَّحَنِي مِنْهُمْ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ سَلْمَانَ وَالْمَقْدَادُ وَأَبُو دَرٍّ وَالزُّبَيْرُ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - يَا ابْنَ قَيْسٍ، فَوَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ أَوْلِيكَ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ بَايَعُونِي وَفَوَا لِي وَأَصْبَحُوا عَلَى بَابِي مُحَلِّقِينَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ لِعَتِيقٍ فِي عُنُقِي بَيْعَتَهُ لَنَاهَضْتُهُ وَحَاكَمْتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ وَجَدْتُ قَبْلَ بَيْعَةِ عُثْمَانَ أَعْوَانًا لَنَاهَضْتُهُمْ وَحَاكَمْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ»، الْخَبَرَ وَهُوَ طَوِيلٌ.

٣٧١١: الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنَيْنِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ فِرَاتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي سِيرَةِ الْقَائِمِ عليه السلام وَمَا يَحْدُثُ فِي الرَّجْعَةِ وَشِكَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام عِنْدَ جَدِّهِمْ عليه السلام وَذَكَرَ فِي جُمْلَةِ شِكَايَةِ الْحَسَنِ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: «وَدَخَلْتُ جَامِعَ الصَّلَاةِ بِالْكُوفَةِ فَرَقَاتُ الْمَنْبَرِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ - ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ وَتَحْرِيزَهُ النَّاسَ عَلَى مُعَاوِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ - فَتَكَلَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَكَانَ مَا أَلْجَمُوا بِلِجَامِ الصَّمْتِ عَنْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَّا عَشْرُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ قَامُوا مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ - وَذَكَرَ عليه السلام أَسْمَائِيَهُمْ - فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا نَمَلُكَ غَيْرَ سُيُوفِنَا وَأَنْفُسِنَا، فَهَا نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ لِأَمْرِكَ طَائِعُونَ مُرْنَا بِمَا شِئْتَ. فَظَنَرْتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فَلَمْ أَرِ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَقُلْتُ لَهُمْ: لِي أَسْوَةٌ بِجَدِّي رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ عَبْدَ اللَّهِ سِرًّا وَهُوَ يَوْمِيذٍ فِي تِسْعَةِ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْبَعِينَ صَارُوا فِي عِدَّةٍ وَأَظْهَرُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَلَوْ كَانَ مَعِيَ عِدَّتُهُمْ جَاهَدْتُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، الْخَبَرُ.

٣٧١٢: ٣: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (كَشْفِ الْمَحَجَّةِ): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ الرَّسَائِلِ) لِلْكَلْبِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كِتَابًا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ النَّهْرَوَانِ وَأَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ - وَذَكَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ -: «وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، لَكَ وَلَاؤُ أُمَّتِي فَإِنْ وَلَوْتُكَ فِي عَافِيَةٍ وَأَجْمَعُوا عَلَيْكَ بِالرِّضَا فَقُمْ بِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا عَلَيْكَ فَدَعُهُمْ وَمَا هُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ مَخْرَجًا. فَظَنَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ وَلَا مَعِي مُسَاعِدٌ إِلَّا أَهْلُ بَيْتِي، فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْهَلَاكِ، وَلَوْ كَانَ لِي بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام عَمِّي حَمْرَةٌ وَأَخِي جَعْفَرٌ لَمْ أَبَايَعْ مُكْرَهًا»، الْخَبَرُ.

٣٧١٣: ٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ

قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِمَامِ عِدَّةٌ أَهْلِ بَدْرِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالتَّغْيِيرُ».

٣١: بَابُ حُكْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

٣٣٧١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا يُطَلَّبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَ الصَّفَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟.

٣٣٧١٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَخَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَلَوْ بَارِزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ، وَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَذَا الْبَاغِي». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ: لَيْتُنَّ عُذَّتْ إِلَى مِثْلِ هَذَا لِأَعَاقِبَتِكَ، وَلَيْتُنَّ دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِأَعَاقِبَتِكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٧١٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام: «لَا تَدْعُونَ إِلَى مُبَارَزَةٍ وَإِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأَجِبْ؛ فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ وَالْبَاغِي مَصْرُوعٌ».

٣٣٧١٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْمُبَارَزَةِ، وَذَكَرَ مَنْ بَارَزَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَإِطْعَامِهِ وَسَفْيِهِ

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يَرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَأَنَّ (١) إِطْعَامَهُ عَلَى مَنْ

أَسْرَهُ وَيُطْعَمُ مَنْ فِي السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

(١) في مستدرک الوسائل : يراد قتله وأن.

٣٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَإِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْعَدُوِّ قَتْلُهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ وَيُسْقَى وَيُرْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧١٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا] ^(١). قَالَ: «هُوَ الْأَسِيرُ». وَقَالَ: «الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَإِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ». وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُطْعَمُ مَنْ خَلَّدَ فِي السِّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٣٧٢٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «إِطْعَامُ الْأَسِيرِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَإِنْ قَتَلْتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ».

٣٧٢١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ) بِالسَّيْفِ عَلَى أَمِّ رَأْسِهِ، فَوَقَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَخَذَهُ فَالْتَزَمَهُ حَتَّى أَخَذَهُ النَّاسُ، وَحَمَلَ عَلِيٌّ عليه السلام حَتَّى أَفَاقَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوهُ وَسَقِّمُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ»، الْخَبَرُ.

٣٧٢٢: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي سِيَاقِ وَفَاتِهِ عليه السلام -: وَرُوي أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «أَطْعِمُوهُ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٢٣: البَحَارُ: عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبُكْرِيِّ - فِي حَدِيثِ وَفَاتِهِ عليه السلام - عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَسْيَاخِهِ، قَالَ: ثُمَّ التَّقَتَ عليهم السلام إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ: «ارْفُقْ يَا وَلَدِي بِأَسِيرِكَ وَارْحَمْهُ وَأَحْسِنِ إِلَيْهِ وَاسْتَفِقْ عَلَيْهِ» - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا أَفَاقَ نَاوَلَهُ الْحَسَنُ عليه السلام فَعَبَأَ مِنْ لَبَنٍ وَشَرِبَ مِنْهُ قَلِيلًا ثُمَّ نَحَاهُ عَنْ فَمِهِ وَقَالَ: «أَحْمَلُوهُ إِلَى أَسِيرِكُمْ» - ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ عليه السلام - بِحَقِّي عَلَيْكَ يَا بُنَيَّ إِلَّا مَا طَيَّبْتُمْ مَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ، وَارْفُقُوا بِهِ إِلَى حِينِ مَوْتِي، وَتَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُ، وَتَسْقِيهِ مِمَّا تَشْرَبُ حَتَّى تَكُونَ أَكْرَمَ مِنْهُ، الْخَبَرُ.

٣٧٢٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ الْأَسِيرُ وَيُسْقَى وَيُرْفَقَ بِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْقَتْلُ».

٣٧٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي يَدِهِ دِرَّةٌ فَيُوقِظُ النَّاسَ بِهَا فَضْرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ (لَعَنَهُ اللَّهُ). فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ»، الْخَبَرُ.

٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْيِ

٣٧٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينًا فِيهِ عَدُوْنَا فَيَقُولُ: «لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَعُوكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَعُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ، فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُحِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً، وَلَا تُمْتَلُوا بِقَتِيلٍ».

٣٧٢٧: قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَفِي كَلَامِ آخِرَ لَهُ عليه السلام: «وَإِذَا لَقَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ؛ فَإِنْ بَدَعُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ»، الْحَدِيثُ.

٣٧٢٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ) - فِي سِيَاقِ مَقْتَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَوَصُولِهِ إِلَى نَيْنَوَى وَمَمَانَعَةِ الْحَرِّ - قَالَ: فَقَالَ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ الْقَيْنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الَّذِي إِلَّا أَشَدَّ مِمَّا تَرَوْنَ. يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ قَاتَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ السَّاعَةَ أَهْوَنُ مِنْ قِتَالِ مَنْ يَأْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، وَلَعَمْرِي لَيَأْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: «مَا كُنْتُ لِأَبْدَأَهُمْ بِالْقِتَالِ». ثُمَّ نَزَلَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ قِصَّةَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - قَالَ: فَنَادَى شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ (لَعَنَهُ اللَّهُ) بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا حُسَيْنُ، أَتَعْجَلْتَ

بِالنَّارِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ هَذَا؟ كَأَنَّهُ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ رَاعِيَةِ الْمُعْزَى، أَنْتَ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا». وَرَأَى مُسْلِمٌ بْنُ عَوْسَجَةَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَهْمٍ فَمَنَعَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: دَعْنِي حَتَّى أَرْمِيَهُ؛ فَإِنَّهُ الْفَاسِقُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَعُظْمَاءِ الْجَبَّارِينَ وَقَدْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَرْمِهِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَاهُمْ بِالْقِتَالِ».

٣٧٢٩: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفَيْنَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا مَعَ عَدُوِّهِ يَقُولُ: «لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُؤَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُؤَكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ»، الْخَبَرِ.

٣٤: بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ

٣٧٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ يَقُولُ: «تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْتَرُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا. وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سئِلُوا: [مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصَلِّينَ»^(١)، وَقَدْ عَرَفَهَا حَقَّهَا مَنْ طَرَفَهَا، وَأَكْرَمَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٍ، وَلَا فُرَّةٌ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَدٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ]^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا]^(٣) الْآيَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَيُصَبِّرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ. ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ، مَعْبُودٌ الْأَجْرَ، ضَالٌّ

(١) سورة المائدة: ٤٢ - ٤٣.

(٢) سورة النور: ٣٧.

(٣) سورة طه: ١٣٢.

الْعُمْرُ، طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالرَّغْبَةُ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَمَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى] (١) مِنَ الْأَمَانَةِ، فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَضَلَّ عَمَلُهُ، عَرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّةِ وَالْأَرْضِ الْمَهَادِ وَالْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ، فَلَا أَطْوَلَ وَلَا أَعْرَضَ وَلَا أَعْلَى وَلَا أَعْظَمَ لَوْ ائْتَنَعَنْ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرِضٍ أَوْ عَظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ ائْتَنَعَنْ، وَلَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ. ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَهُوَ الْكِرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَالْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ، وَبِالرِّزْقِ غَدًا عِنْدَ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] (٢)

الآيَةَ، ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَالْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَسَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الدَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ اسْتِيْجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ] (٣)، فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَسَعَادَةٌ، وَنَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ فِطْيَعِ الْهَوْلِ وَالْمَخَافَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجَبُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ لَطْفَ بِهِ عِلْمًا، فَكُلُّ ذَلِكَ [فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى] (٤)، فَاصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَاسْأَلُوا النَّصْرَ، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ».

٣٧٣١ ٣: قَالَ: وَحَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْجَمَلِ وَصَفِيْنَ وَيَوْمَ النَّهْرِ يَقُولُ: «عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَأَقْلُوا الْكَلَامَ، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمَنَازِلَةِ وَالْمَجَاوِلَةِ وَالْمَبَارَزَةِ وَالْمَنَاضِلَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَالْمَعَانِقَةَ وَالْمَكَادِمَةَ وَاثْبُتُوا، [وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٩.

(٣) سورة الأنفال: ١٥.

(٤) سورة طه: ٥٢.

تُفْلِحُونَ] ^(١)، [وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ] ^(٢)،

٣٧٣٢: ٣: قَالَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ بِصِفَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَتُشْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَاتِ عَدْنٍ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ] ^(٣)، فَسَوْوُوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَأَخْرُوا الْحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى التَّوَاجِذِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَالنُّوَا عَلَى أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلْأَسِنَّةِ، وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ؛ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاشِ وَأَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ، وَأَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَأَوْلَى بِالْوَقَارِ، وَلَا تَمِيلُوا بِرَايَاتِكُمْ وَلَا تُزِيلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلدَّمَارِ وَالصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ، وَلَا تَمَثَّلُوا بِقَتِيلٍ، وَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْرًا، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَلَا تَهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَدَى وَإِنْ شَتَمْتُمْ أَعْرَاضَكُمْ وَسَبَبْتُمْ أَمْرَأَكُمْ وَصُلَحَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ، وَقَدْ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْكَفِّ عَنْهُنَّ وَهُنَّ مُشْرِكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَيَعْيِّرُ بِهَا وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاطِ هُمُ الَّذِينَ يَحْتَفُونَ بِرَايَاتِهِمْ وَيَكْتَفُونَهَا، وَيَصْبِرُونَ حِفَافِيهَا وَوَرَاءَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا يُضَيِّعُونَهَا، لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيَسْلِمُوهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ، فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَقِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبُ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ، وَيَأْتِي بِدَنَاءَةٍ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ يُقَاتِلُ الْإِنْتِنِينَ، وَهَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِبًا مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمْفُتُهُ اللَّهُ فَلَا تَنْعَرَضُوا لِمَفْتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مَمْرَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ

(١) سورة الأنفال: ٤٥، سورة الجمعة: ١٠.

(٢) سورة الأنفال: ٤٦.

(٣) سورة الصف: ٤.

إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا^(١). وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِن فَرَرْتُمْ مِنْ سِيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلُمُونَ مِنْ سَيْفِ الْأَجَلَةِ، فَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصِّدْقِ؛ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ، فَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٣٧٣٣ ٣: قَالَ: وَفِي كَلَامٍ آخَرَ لَهُ عليه السلام: «وَإِذَا لَقِيتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَدَاً فَلَا تُفَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ، فَإِنْ بَدَأُوكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَعَضُّوا عَلَى الْأَصْرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلْسِيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَعَضُّوا الْأَبْصَارَ، وَمَدُّوا جِبَاهَ الْخِيُولِ، وَوَجُوهَ الرِّجَالِ، وَأَقْلَوْا الْكَلَامَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلنَّفْسِ، وَأَذْهَبُ لِلْوَيْلِ. وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمَبَارَزَةِ وَالْمَنَازِلَةِ وَالْمَجَاوِلَةِ وَانْتَبَهُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلدَّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاطِ، الَّذِينَ يَخْفُونَ بِرَأْيَاتِهِمْ وَيَضْرِبُونَ حَافَتَيْهَا وَأَمَامَهَا. وَإِذَا حَمَلْتُمْ فَأَفْعَلُوا فَعَلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْكُمْ بِالتَّحَامِي؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ سَجَالٌ. لَا يَشْتَدُّنَّ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَلَا حَمَلَةً بَعْدَ جَوْلَةٍ، وَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَأَقْبَلُوا مِنْهُ، وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ؛ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ]^(٢)».

٣٧٣٤ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِأَصْحَابِهِ: «إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِي الْحَرْبِ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ، وَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُولَوْهُمْ الْأَدْبَارَ فَتَسْخَطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَمَنْ قَدْ نَكَلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمَعَ فِيهِ عَدُوَّكُمْ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ».

٣٧٣٥ ٣: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الْقُرْآنِ».

٣٧٣٦ ٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ عَبَا الرِّجَالَ،

(١) سورة الأحزاب: ١٦.

(٢) سورة الأعراف: ١٢٨.

وَعَبَّأَ الْخَيْلَ، وَعَبَّأَ الْإِبِلَ».

٣٣٧٣٧: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَحَفَ إِلَى الْقِتَالِ عَبَّأَ الْكَتَائِبَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْفِئَاتِلِ، وَقَدَّمَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ رَجُلًا، وَصَفَّ الصُّوفَ، وَكَرَدَسَ الْكَرَادِيسَ، وَزَحَفَ إِلَى الْقِتَالِ».

٣٣٧٣٨: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَحَفَ جَعَلَ مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَةً، وَقَلْبًا يَكُونُ هُوَ فِيهِ، وَيَجْعَلُ لَهَا رَوَابِطَ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهَا رَجُلًا، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِخَفْضِ الْأَصْوَاتِ، وَالِدُّعَاءِ، وَاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ، وَشَهْرِ السُّيُوفِ، وَإِظْهَارِ الْعُدَّةِ، وَلُزُومِ كُلِّ قَوْمٍ مَكَانَهُمْ، وَرُجُوعِ كُلِّ مَنْ حَمَلَ إِلَى مَصَافِهِ بَعْدَ الْحَمَلَةِ».

٣٣٧٣٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ وَصَفَ الْقِتَالَ - فَقَالَ: «قَدَّمُوا الرِّجَالَ الرَّمَاءَ فَلْيَرشُقُوا بِالنَّبْلِ، وَلْتَتَنَاوَشِ الْجَنْبَتَانِ، وَاجْعَلُوا خَيْلَ الرِّوَابِطِ الْمُنْتَخَبَةَ رِذَاءَ اللَّوَاءِ، وَلَا تَنْشُرُوا عَنْ مَرَكَزِكُمْ لِفَارِسِ شَدِّ مِنَ الْعَدُوِّ، وَمَنْ رَأَى فُرْصَةً مِنَ الْعَدُوِّ فَلْيُنْشُرْ، وَلْيُنْتَهِزِ الْفُرْصَةَ بَعْدَ إِحْكَامِ مَرْكَزِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ عَادَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ الْحَمَلَةَ فَلْيَبْدَأْ صَاحِبُ الْمَقْدَمَةِ، فَإِنْ تَضَعُضَعَ أَدْعَمْتُهُ شُرْطَةُ الْخَمِيسِ، فَإِنْ تَضَعُضَعُوا حَمَلَتِ الْمُنْتَخَبَةُ، وَرَشَقَتِ الرَّمَاءَ، وَتَقِفَ الطَّلَائِعُ وَالْمَسَالِحُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْغِيَاضِ وَالْأَكَامِ لِيَتَحَفَظَ مِنَ الْمَكَامِنِ، فَإِنْ ابْتَدَأَكُمُ الْعَدُوُّ بِالْحَمَلَةِ فَأَشْرِعُوا الرِّمَاحَ وَأَثْبِتُوا وَاصْبِرُوا، وَلْتَنْضِحِ الرَّمَاءُ، وَحَرِّكُوا الرِّيَّاتِ، وَقَعِّعُوا الْحَجَفَ، وَلْيَبْرُزْ فِي وُجُوهِهِمْ أَصْحَابُ الْجَوَاشِينِ وَالذُّرُوعِ؛ فَإِنْ انْكَسَرُوا أَدْنَى كَسْرَةٍ فَلْيَحْمِلْ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَلَا تَحْمِلُوا حَمَلَةً وَاحِدَةً مَا قَامَ مِنْ حَمَلٍ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَادْعُوهُ شَيْئًا شَيْئًا، وَالزُّمُوا مَصَافِكُمْ، وَأَثْبِتُوا فِي مَوَاقِفِكُمْ، فَإِذَا اسْتَحَقَّتِ الْهَزِيمَةَ فَاحْمِلُوا بِجَمَاعَتِكُمْ عَلَى التَّعَابِي غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ وَلَا مُنْفِضِينَ، وَإِذَا انْصَرَفْتُمْ مِنَ الْقِتَالِ فَانْصَرَفُوا كَذَلِكَ عَلَى التَّعَابِي».

٣٣٧٤٠: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ زَحَفَ الْعَدُوُّ إِلَيْكُمْ فَصُفُّوا عَلَى أَبْوَابِ الْخَنَادِقِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا السُّيُوفُ وَالزُّرُومُ الْأَرْضِ بَعْدَ إِحْكَامِ الصُّوفِ،

وَلَا تَنْظُرُوا فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَا يَهْوَلَنَّكُمْ عَدَدُهُمْ، وَانظُرُوا إِلَى أَوْطَانِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ حَمَلُوا عَلَيْكُمْ فَاجْتُوا عَلَى الرُّكْبِ، وَاسْتَبْرُوا مَعًا بِالتَّرْسَةِ صَفًّا مُحْكَمًا لَا خَلَلَ فِيهِ، فَإِنْ أَدْبَرُوا فَاحْمِلُوا عَلَيْهِمُ بِالسُّيُوفِ، فَإِنْ ثَبَّتُوا فَانْثَبِتُوا عَلَى التَّعَابِي، وَإِنْ انْهَزَمُوا فَارْكَبُوا الْخَيْلَ وَاطْلُبُوا الْقَوْمَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَإِنْ كَانَتْ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ - فِيكُمْ هَزِيمَةٌ فَنَدَاعُوا وَكَبَّرُوا، وَتَقُوا بِاللَّهِ وَبِمَا تَوَاعَدَ بِهِ مَنْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَبَكَّتُوا مَنْ رَأَيْتُمُوهُ وَلى، وَاجْمَعُوا الْأُولِيَّةَ

وَاعْتَقِدُوا، وَلْيُسْرِعِ الْمُخْفُونَ فِي رَدِّ مَنْ أَنْهَزَمَ مِنَ الْجَمَاعَةِ وَإِلَى الْمَعْسُكِرِ
فَلْيُنْفِرْ مَنْ فِيهِ إِلَيْكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَطْرَافُكُمْ، وَأَبَتْ إِمْدَادُكُمْ، وَأَنْصَرَفَ فُلُوكُمْ،
فَالْحَقُوا النَّاسَ بِقَوَادِهِمْ، وَأَحْكُمُوا تَعَابِيَهُمْ، وَقَاتِلُوا وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ
وَاصْبِرُوا».

٣٧٤١: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
بُنَانَ الْخَنَعَمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَمْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
بْنَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَرْوَرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ
عَلِيٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُشْبِهُ الْقَمَرَ الزَّاهِرَ، وَالْأَسَدَ الْخَادِرَ - إِلَى أَنْ قَالَ -
وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيضاءُ، وَكَأَنَّ عَيْنَيْهِ سِرَاجَانِ، وَهُوَ
يَتَوَقَّفُ عَلَى شِرْذِمَةٍ شِرْذِمَةٌ يَحْضُهُمْ وَيَحْتُهُمْ إِلَى أَنْ انْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا فِي
كَتْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «مَعَاشِرَ النَّاسِ، اسْتَشْعِرُوا الْخَشْيَةَ، وَأَمِيتُوا
الْأَصْوَاتَ، وَتَجَلَّبَبُوا بِالسَّكِينَةِ، وَأَكْمَلُوا اللَّامَةَ، وَقَلِّقُوا السُّيُوفَ فِي الْعُمَدِ
قَبْلَ السَّلَةِ، وَالْحِظُوا الْخَزَرَ، وَاطْعَنُوا الشَّرَرَ، وَنَافِحُوا بِالطَّبِي، وَصَلُّوا
السُّيُوفَ بِالْخَطَا، وَالرِّمَاحَ بِالنَّبَالِ؛ فَإِنَّكُمْ بَعَيْنَ اللَّهِ مَعَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكُمْ. عَاوِدُوا
الْكَرَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْفَرِّ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ بَاقٍ فِي الْأَعْقَابِ، وَنَارٌ يَوْمَ الْحِسَابِ،
فَطَيِّبُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ نَفْسًا، وَاطْوُوا عَنِ الْحَيَاةِ كَشْحًا، وَامْشُوا إِلَى الْمَوْتِ
مَشْيًا - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلَا فَسَّوُوا بَيْنَ الرُّكْبِ، وَعَضُّوا عَلَى النَّوَاجِذِ،
وَاضْرِبُوا الْقَوَانِصَ بِالصَّوَارِمِ، وَأَشْرِعُوا الرِّمَاحَ بِالْجَوَانِحِ، وَشَدُّوا فَإِنِّي
شَادُّ مَا هُمْ لَا يُبْصِرُونَ»، الْخَبَرَ.

* وَرَوَاهُ فِي (النَّهْجِ) مِنْ قَوْلِهِ: «وَاسْتَشْعِرُوا الْخَشْيَةَ» مَعَ اخْتِلَافٍ

يَسِيرٍ.

٣٧٤٢: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَرَّضَ
النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنَ الْعَذَابِ،
وَتُسْفِي بِكُمْ عَلَى الْخَيْرِ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. وَجَعَلَ ثَوَابَهُ
مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ،
فَأَخْبِرْكُمْ بِالَّذِي يَجِبُ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي
سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ] ^(١)، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ

المرصُوص، وَقَدَّمُوا الدَّرَاعَ وَأَخْرَجُوا الحَاسِرَ، وَعَضُّوا عَلَى الأَضْرَاسِ؛ فَإِنَّهُ أَنْبَأَ لِلسُّيُوفِ عَنِ الهَامِ، وَأَرْبَطَ لِلجَاشِ، وَأَسَكَّنَ لِلقُلُوبِ. وَأَمِثُوا الأَصْوَاتِ؛ فَإِنَّهُ أَطْرَدَ لِلفِشْلِ، وَأَوَّلَى بِالوَقَارِ. وَالتَّوَوَّا فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَمُورٌ لِلأسِنَّةِ، وَرَايَاتِكُمْ فَلَا تَمِيلُوهَا وَلَا تُزِيلُوهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا فِي أَيْدِي شُجْعَانِكُمُ المَانِعِيِّ الدِّمَارِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ نُزُولِ الحَقَائِقِ، هُمْ أَهْلُ الحَقَائِظِ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ وَيَكْتَنِفُونَهَا، يَضْرِبُونَ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَلَا تُضَيِّعُوهَا. أَجْزَأُ كُلِّ أَمْرٍ مِنْكُمْ - رَحِمَكُمُ اللهُ - قَرْنُهُ، وَوَأَسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ قَرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قَرْنُهُ وَقَرْنُ أَخِيهِ، فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ لَأَيْمَنَةً، وَتَأْتِي بِهِ دَنَاءَةً، وَأَنْتَى لَا يَكُونُ هَذَا هَكَذَا وَهَذَا يُفَاتِلُ أَتْنِينَ، وَهَذَا مُمَسِّكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَى قَرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ وَقَائِماً يَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَنْ يَفْعَلْ هَذَا يَمُقُّهُ اللهُ، فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللهِ؛ فَإِنَّمَا مَرَدُّكُمْ إِلَى اللهِ قَالَ اللهُ لِقَوْمٍ عَابَهُمْ: [لَنْ يَنْفَعَكُمُ الفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ المَوْتِ أَوْ القَتْلِ وَإِذَا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا] (١). وَايْمُ اللهُ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْفِ العَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الآخِرَةِ، فَاسْتَعِينُوا بِالصِّدْقِ وَالصَّبْرِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ الصَّبْرِ يَنْزِلُ النُّصْرُ.

* وَرَوَاهُ المَفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ) وَفِيهِ اخْتِصَارٌ.

٣٧٤٣: ٣. وَعَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينَا مَعَهُ عِدْوَهُ يَقُولُ: «لَا تُقَاتِلُوا القَوْمَ حَتَّى يَبْدُءُوكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلَى حُجَّةٍ، وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدُءُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فَهَرَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهَرُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تُكْشِفُوا عَوْرَةَ، وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ. فَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِجَالِ القَوْمِ فَلَا تَهَيَّكُوا السُّنْرَ، وَلَا تَدْخُلُوا دَاراً إِلَّا بِإِذْنِي، وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ، وَلَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً إِلَّا بِإِذْنِي، وَإِنْ سَتَمَنْ أَعْرَاضَكُمْ وَتَنَاوَلَنْ أَمْرَاءَكُمْ وَصُلْحَاءَكُمْ؛ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ القُوَى وَالأنْفُسِ وَالعُقُولِ، لَقَدْ كُنَّا وَإِنَّا نُؤَمِّرُ بِالكُفِّ عَنْهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْشَرَكَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَنَاوَلُ المَرْأَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِالهِرَاوَةِ أَوْ الحَدِيدِ فَيَعْيِرُ بِهَا عَقِبَهُ بَعْدَهُ».

٣٧٤٤: ٣. نَهَجُ البَلَاغَةِ - مِنْ كَلَامِهِ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ لَمَّا أَعْطَاهُ الرَّاْيَةَ يَوْمَ الجَمَلِ - «نَزُولُ الجِبَالِ وَلَا تَزُلْ، عَضَّ عَلَى نَاجِدِكَ، أَعْرِ

اللَّهِ جُمُوعَتِكَ، تَدُ فِي الْأَرْضِ قَدَمَكَ، وَارْمِ بِبَصْرِكَ أَقْصَى الْقَوْمِ، وَغَضَّ بَصْرَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٣٣٧٤٥: وَفِيهِ: وَمِنْ كَلَامِهِ عليه السلام قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي وَفْتِ الْحَرْبِ: «وَأَيُّ أَمْرٍ مِنْكُمْ أَحْسَنُ مِنْ نَفْسِهِ رَبَّاطَ جَأَشٍ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَرَأَى مِنْ أَحَدٍ إِخْوَانِهِ فَسَلًّا فَلْيُدْبُ عَنِ أَحْيِهِ بِفَضْلِ نَجْدَتِهِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا عَلَيْهِ كَمَا يَدْبُ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُ مِثْلَهُ».

* وَفِيهِ: وَمِنْهُ: «فَقَدِّمُوا الدَّرَاعَ» إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ مَعَ اخْتِلَافٍ لَا يَفْتَضِي التَّكْرَارَ.

٣٣٧٤٦: وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عليهم السلام عِنْدَ الْحَرْبِ: «لَا تَشْتَدَنَّ عَلَيْكُمْ فِرَّةٌ بَعْدَهَا كَرَّةٌ، وَلَا جَوْلَةٌ بَعْدَهَا حَمْلَةٌ، وَأَعْطُوا السُّيُوفَ حُقُوقَهَا، وَوَطَّنُوا لِلْجَنُوبِ مَصَارِعَهَا، وَأَزْمُرُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الطَّعْنِ الدَّعْسِيِّ، وَالضَّرْبِ الطَّلْحِيِّ، وَأَمِينُوا الْأَصْوَاتَ؛ فَإِنَّهُ أَطْرُدُ لِلْفِئَلِ».

٣٣٧٤٧: الْمَفِيدُ فِي (الْإِرْشَادِ): مِنْ كَلَامِهِ عليه السلام فِي تَحْضِيضِهِ عَلَى الْقِتَالِ يَوْمَ صِفِّينَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ: «عِبَادَ اللَّهِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَغَضُّوا الْأَبْصَارَ، وَاخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ، وَأَقْلُوا الْكَلَامَ، وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْمَنَازِلَةِ وَالْمَجَادَلَةِ وَالْمَبَارَزَةِ وَالْمِبَالِطَةِ وَالْمِبَالِدَةِ وَالْمَعَانِقَةَ وَالْمَكَادِمَةَ، وَابْتِنُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. اللَّهُمَّ أَلْهِمَّهُمُ الصَّبْرَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمُ النَّصْرَ، وَأَعْظِمْ لَهُمُ الْأَجْرَ».

* وَرَوَاهُ نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفِّينَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام حَرَّضَ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ وَيَوْمِ صِفِّينَ وَيَوْمِ النَّهْرَوَانَ فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٥: بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ

مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ (١)

الْمُسْلِمُونَ

٣٣٧٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) في مستدرک الوسائل : يغنمه.

بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيُحَوِّزُونَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنَ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ وَأَخِيهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُھُودٍ، وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ، وَتُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٧٤٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهِ الْعَدُوُّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحَوِّزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَمَا حَازُوهُ فَهُوَ فِيءُ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٧٥٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الثَّرِكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ، أَيْرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيُّمَا وَجَدَهُ».

٣٧٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشَّرِكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيئًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالنَّمَنِ».

٣٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ طَرِبَالٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمَشْرِكُونَ فَأَخَذُوا مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوا فِيهَا غَنَمًا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْئَةَ

أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتَرَيْتَ وَخَرَجْتَ مِنَ الْمَعْتَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتْهَا، وَأَعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَعْتَمِ مِنْ جَمِيعِهِ». قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِْبَهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْعَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْئَةَ، وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْئَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ»^(١).

٣٣٧٥٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا سُبِّتَ دَابَّةُ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُبْعَ وَيُقَسَّمْ، فَإِنْ هُوَ أَدْرَكَهَا بَعْدَمَا أَنْبَاعَ وَتَقَسَّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ».

٣٣٧٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَخَذَ الْمَشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ وَأَخَذَ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَأَهْلُهُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مَالُ الْمُسْلِمِ مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا مَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ».

٣٦: بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَسُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَدُخُولِهَا إِلَّا لِحُضْرَةٍ وَحُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَأَنْ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٣٣٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «وَلَا تَعَرَّبْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ».

٣٣٧٥٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «وَحَرَّمَ اللَّهُ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ، وَتَرَكَ الْمَوَازِرَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْحُجَّجِ عليهم السلام، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفُسَادِ وَإِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعَلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ، وَلِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَالْدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالنَّمَادِي فِي ذَلِكَ».

(١) في الوسائل: قد عمل به الشيخ وجماعة وحملوا ما خالفه على التقية.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): كَمَا يَأْتِي.

٣٣٧٥٧: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْمَنْعَرَبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ النَّارُكَ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ».

٣٣٧٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى خَنْعَمٍ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَفَقَلَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: أَعْطُوا الْوَرْتَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٣٧٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي غَرِيبٌ. إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشَّرْكِ».

٣٣٧٦٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنْ حَمَّادِ السَّمَنْدَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشَّرْكِ وَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنْ مِتَّ تَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَمَّادُ، إِذَا كُنْتَ تَمَّ تَذَكَّرْ أَمْرَنَا وَتَدْعُو إِلَيْهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمَدِينِ مُدِنَ الْإِسْلَامِ تَذَكَّرْ أَمْرَنَا وَتَدْعُو إِلَيْهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ إِنْ تَمَّتْ تَمَّ تُحْشَرُ أُمَّةً وَحَدَكَ وَيَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُتُبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ.

٣٣٧٦١: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ جَمِيعًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَعْرَبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (١).

٣٣٧٦٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى خَنْعَمٍ، فَلَمَّا عَشَوْهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِلْوَرْتَةِ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٣٧٦٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْزِلُ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا فَاسِقٌ بَرِنَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ».

٣٣٧٦٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - «وَلَا تَعْرُبْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ»، الْخَبَرِ.

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٣٧٦٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْتَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ».

٣٧: بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَغَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ

٣٣٧٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرَةِ، فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَلْفُوا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في المهور.

٣٧٦٧: وَيَسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ الْمُحْرَمُونَ، فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَّمْ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٣٨: بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ

كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

٣٧٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا وَفِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ، كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «لِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ». قُلْتُ: وَلَمْ يَرْكَبُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمَ بَيْنَهُمْ، أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ». قُلْتُ: فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَنْ يُنْقَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ». * وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «دُونَ الْفُرْسَانِ».

٣٧٦٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ

(١) في الوسائل: ذكر الشيخ أنه يحتمل الحمل على ما لو لحقوهم بعد الخروج إلى دار الإسلام، وأن الأول يحتمل التخصيص بحضور القتال، انتهى. والأقرب حمل الثاني على أنهم محرومون من ثواب القتال خاصة.

سَهْمًا»^(١).

٣٩: بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ

٣٧٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا وُلِّيَ عَلِيُّ عليه السلام صَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرْزُوكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَمًا مَا قَامَ لِي عِدْقٌ بِيئْرَبَ، فَلْتَصُدُّوكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمُعْطِيَكُمْ - قَالَ - فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) فَقَالَ: فَتَجْعَلُنِي وَأَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً؟! - فَقَالَ: اجْلِسْ مَا كَانَ هَا هُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرِكَ، وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى».

٣٧٧١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْجَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مَيْثَمِ النَّمَارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مَخْنَفِ الْأَرْدَبِيِّ، قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتِ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقِسْمِ بِالسُّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَتَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أُطَلِّبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فِي مَنْ وُلِّيتَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. لَا وَاللَّهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ، وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا. وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مُلْكِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ كَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَرِيشٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٧٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ قِسْمِ بَيْتِ الْمَالِ. فَقَالَ: «أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ، أَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، أَجْعَلُهُمْ كَبْنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على تعدد الأفراس لما يأتي.

وَصَلَّاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ - قَالَ - وَهَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا أَقْدَمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانَ بِالْإِسْلَامِ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيْتِ وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِرَحْمِهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَمْرُ يَفْعَلُهُ.

٣٧٧٣: ٣: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَرَاتِ): عَنْ شَيْخِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا عَلِيًّا ﷺ عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْعَرَبِ وَالْأُخْرَى مِنَ الْمَوَالِي، فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَكُرًّا مِنَ الطَّعَامِ. فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ. فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ».

٣٧٧٤: ٣: وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ.

٣٧٧٥: ٣: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ رَبِيعَةَ وَعُمَارَةَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَفِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَفَضَّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ وَفَرِّشْ عَلَى الْمَوَالِي وَالْعَجَمِ وَمَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فِرَارَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ، لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا خَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ. وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمْ»، الْحَدِيثُ.

٣٧٧٦: ٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ وَأَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ النَّبَّهَانَ أَنْ يَفْسُمُوا مَالًا مِنَ الْفَيْءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: «اعْدَلُوا بَيْنَهُمْ وَلَا تَفْضَلُوا أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ». فَحَسَبُوا فَوَجَدُوا الَّذِي يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَأَتَوْا النَّاسَ فَأَقْبَلُ عَلَيْهِمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ ابْنُهُ فَدَفَعُوا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَقَالَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ: لَيْسَ هَكَذَا كَانَ يُعْطِينَا عَمْرُ، فَهَذَا مِنْكُمْ أَوْ عَنْ أَمْرٍ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: هَكَذَا أَمَرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

فَمَضِيََا إِلَيْهِ عليهما السلام فَوَجَدَاهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ عَلَى أَجِيرٍ لَهُ يَعْْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: تَرَى أَنْ تَرْتَفِعَ مَعَنَا إِلَى الظِّلِّ. قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَا إِلَى عَمَّاكَ عَلَى قِسْمَةٍ هَذَا الْفِيءِ فَأَعْطَوْنَا كَمَا أُعْطِيَ سَائِرُ النَّاسِ. قَالَ: «فَمَا تُرِيدَانِ؟». قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْطِينَا عَمْرُ». قَالَ عليهما السلام: «فَمَا كَانَ يُعْطِيكُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟». فَسَكَتَا فَقَالَ عليهما السلام: «أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْسِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوْبَةِ؟». قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ عِنْدَكُمَا أَمْ سُنَّةُ عَمْرٍ؟». قَالَ: «سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ لَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَابِقَةٌ وَعَنَاؤُا وَقَرَابَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ لَا تُسَوِّبُنَا بِالنَّاسِ فَافْعَلْ». قَالَ: «سَابِقَتُكُمَا أَسْبَقُ أَمْ سَابِقَتِي؟». قَالَ: «سَابِقَتُكَ». قَالَ: «فَقَرَابَتُكُمَا أَقْرَبُ أَمْ قَرَابَتِي؟». قَالَ: «قَرَابَتُكَ». قَالَ: «فَعَنَاؤُكُمَا أَعْظَمُ أَمْ عَنَاؤِي؟». قَالَ: «بَلْ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْظَمُ عَنَاؤًا». قَالَ: «فَوَ اللَّهُ مَا أَنَا وَأَجِيرِي هَذَا فِي الْمَالِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَأَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى الْأَجِيرِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، الْخَبَرُ.

* ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): مِثْلُهُ.

٣٧٧٧: وَعَنْ (كِتَابِ ابْنِ الْحَاشِرِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنْئِفٍ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَعْنَقْتُ هَذَا الْغُلَامَ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ سَهْلُ بْنُ حَنْئِفٍ.

٣٧٧٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمَهَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي السَّيْفِ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ رَيْبِعَةَ وَعَمَارَةَ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَفِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالُوا لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَفَضِّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ وَقُرَيْشٍ عَلَى الْمَوَالِي وَالْعَجَمِ وَمَنْ يُخَافُ خِلَافَهُ عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ وَفِرَارُهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ. لَا وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا خَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، لَوْ كَانَ مَا لَهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ»، الْخَبَرُ.

٣٧٧٩: الدَّيْلَمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ) - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ -: أَنَّهُ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليهما السلام فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ بِالْمَدَائِنِ - وَفِيهِ -: «وَأْمُرْكَ أَنْ تَجْبِيَ خَرَاجَ الْأَرْضِينَ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْفَةِ، وَلَا تَتَجَاوَزَ مَا

تَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَيْكَ، وَلَا تَدْعُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَا تَبْتَدِعْ فِيهِ أَمْراً، ثُمَّ أَقْسِمُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ
بِالسُّوْيَةِ وَالْعَدْلِ»، أَخْبَرَ.

٣٧٨٠: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ مُحْرَزِ
بْنِ هِشَامِ الْمَرَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعِيرَةَ الضَّبِّيِّ،
قَالَ: كَانَ أَشْرَافَ الْكُوفَةِ غَاشِيْنَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ هَوَاهُمْ مَعَ مُعَاوِيَةَ؛ وَذَلِكَ
أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُعْطِي أَحَدًا مِنَ الْفِيءِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ جَعَلَ الشَّرْفَ فِي الْعَطَاءِ الْفِي دِرْهِمٍ.

٣٧٨١: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ زَادَانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ قَنْبَرِ
إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: فَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيبَةً. قَالَ: «فَمَا
هُوَ؟». قَالَ: فَمَ مَعِي. فَقَامَ فَانْطَلَقَ إِلَى بَيْتِهِ فَأَدَا بِاسِنَةً مَمْلُوءَةً جَمَاتٍ مِنْ
ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَا تَنْتَرِكُ شَيْئاً إِلَّا قَسَمْتَهُ فَادْخَرْتُ
هَذَا لَكَ. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُدْخَلَ بَيْتِي نَاراً». فَسَلَّ سَيْفَهُ فَضْرَبَهُ
فَانْتَثَرَتْ مِنْ بَيْنِ إِنْءَاءِ مَقْطُوعِ نِصْفِهِ أَوْ ثُلُثُهُ ثُمَّ قَالَ: «اقْسِمُوهُ بِالْحِصَصِ».
فَفَعَلُوا فَجَعَلَ يَقُولُ:

«هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ»

إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

٣٧٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
سَيْفٍ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنْ رَبِيعَةَ وَعُمَارَةَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَوْا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَفَضَّلَ هَؤُلَاءِ
الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ وَقُرَيْشِ عَلَى الْمَوَالِي وَالْعَجَمِ وَمَنْ تَخَافُ خِلَافَهُ مِنَ
النَّاسِ وَفِرَارَهُ. قَالَ: وَإِنَّمَا قَالُوا لَهُ ذَلِكَ لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مُعَاوِيَةَ يَصْنَعُ مِنْ أَنَاةِ.
فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ. وَاللَّهِ، لَا أَفْعَلُ مَا
طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، لَوْ كَانَ مَا لَهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ
كَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ»، أَخْبَرَ.

٣٧٨٣: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ، قَالَ: رَوَى لَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَرَزَارِيُّ الْبَرْزَازِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو الطَّحَّانُ وَهُوَ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

ابن دَاب - فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ -:
 ثُمَّ تَرَكَ التَّفْضِيلَ لِنَفْسِهِ وَوُلِدِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ. دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ هَانِي
 بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَدَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَسَأَلَتْ أُمَّ هَانِي مَوْلَاتَهَا الْعَجَمِيَّةَ
 فَقَالَتْ: كَمْ دَفَعَ إِلَيْكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام? فَقَالَتْ: عِشْرِينَ دِرْهَمًا.
 فَأَنْصَرَفَتْ مُسَخَّطَةً فَقَالَ لَهَا: «أَنْصَرَفِي رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 فَضْلًا لِإِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْحَاقَ».

٣ ٣٧٨٤: وَبُعِثَ إِلَيْهِ عليه السلام مِنْ غَوْصِ الْبَحْرَيْنِ مِخْفَقَةٌ لَا نَدْرِي مَا
 قِيمَتُهَا. فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ أُمُّ كَلْثُومٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَجَمَّلُ بِهِ وَيَكُونُ فِي
 عُنُقِي؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، أَدْخَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلَ حَتَّى لَا
 تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهَا مِثْلُ مَا لَكَ».

٣ ٣٧٨٥: وَقَامَ عليه السلام حَظِيبًا بِالْمَدِينَةِ حِينَ وُلِيَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، اعْلَمُوا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَرْزُوكُمْ مِنْ
 فَيْئَتِكُمْ شَيْئًا مَا قَامَ لِي عَذْقٌ بِبَيْتِ رَبِّ، أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمُعْطِيكُمْ،
 وَلَا سَوِيَّ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ». فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:
 لَتَجْعَلَنِي وَأَسْوَدَ مِنْ سُودَانَ الْمَدِينَةِ وَاحِدًا. فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَمَا
 كَانَ هَا هُنَا مَنْ يَبْكُكُمْ غَيْرَكُمْ، وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى».

٣ ٣٧٨٦: وَوُلِيَ عليه السلام بَيْتَ مَالِ الْمَدِينَةِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَأَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ
 النَّيْهَانَ فَكَتَبَ: «الْعَرَبِيُّ وَالْفُرَشِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَكُلُّ مَنْ فِي
 الْإِسْلَامِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَأَجْنَاسِ الْعَجَمِ سَوَاءٌ». فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ
 بِمَوْلَى لَهُ أَسْوَدَ، فَقَالَ: كَمْ يُؤْتَى هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «كَمْ
 أَخَذْتُ؟». فَقَالَ: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَكَذَلِكَ أَخَذَ النَّاسُ. فَقَالَ: «فَأَعْطُوا مَوْلَاهُ مِثْلَ
 مَا أَخَذَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرِ نَحْوَ مَا مَرَّ.

٣ ٣٧٨٧: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَإِذْ أَخَذْنَا
 مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ
 تَشْهَدُونَ] (١) الْآيَةَ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي ذَرٍّ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. وَكَانَ سَبَبُ
 ذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ بِنَفْسِي أَبِي ذَرٍّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) إِلَى الرَّبْدَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ
 وَكَانَ عَلِيًّا مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَاهُ وَبَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَدْ حُمِلَتْ
 إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ النَّوَاحِي، وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَطْمَعُونَ أَنْ يَفْسِمَهَا
 فِيهِمْ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِعُثْمَانَ: مَا هَذَا الْمَالُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ

(١) سورة البقرة: ٨٤.

حُمِلْتُ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِ النَّوَاجِي أُرِيدُ أَنْ أَصُمَّ إِلَيْهَا مِثْلَهَا ثُمَّ أَرَى فِيهَا رَأْيِي. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا عُمَانُ، أَيُّمَا أَكْثَرَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ؟ فَقَالَ عُمَانُ: بَلْ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَا تَذَكُرُ أَنِّي أَنَا وَأَنْتَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشَاءً فَرَأَيْنَاهُ كَنِيبًا حَزِينًا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَاهُ فَرَأَيْنَاهُ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا دَخَلْنَا عَلَيْكَ الْبَارِحَةَ فَرَأَيْنَاكَ كَنِيبًا حَزِينًا وَعُدْنَا إِلَيْكَ الْيَوْمَ فَرَأَيْنَاكَ ضَاحِكًا مُسْتَبْشِرًا؟! فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، كَانَ قَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ لَمْ أَكُنْ قَسَمْتُهَا وَخَفْتُ أَنْ يُدْرِكَنِي الْمَوْتُ وَهِيَ عِنْدِي وَقَدْ قَسَمْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْتَرَحْتُ»، الْخَيْرَ.

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

٣٧٨٨: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنِ هِلَالِ بْنِ سَالِمِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي، عَنِ جَدِّهِ - أَوْ قَالَ: أَخُوهُ - قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ أَتَى بِمَالٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَقَالُوا: قَدْ أَمْسَيْنَا فَأَخَّرَهُ إِلَيَّ غَدًا. فَقَالَ لَهُمْ: «تَضْمَنُونَ لِي أَنْ أَعِيشَ إِلَى غَدٍ؟». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ بِأَيْدِينَا. قَالَ: «فَلَا تُؤَخِّرُوهُ حَتَّى تَقْسِمُوهُ». فَآتَى بِشَمْعٍ فَقَسَمُوا ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ (غَنَائِمِهِمْ).

٤٠: بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ

٣٧٨٩: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَمَّوِيهِ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَتَى بِمَالٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ. فَقَالَ: «اقْسِمُوا هَذَا الْمَالَ». فَقَالُوا: قَدْ أَمْسَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخَّرَهُ إِلَى غَدٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «تَتَقَبَّلُونَ أَنِّي أَعِيشَ إِلَى غَدٍ؟». قَالَ: وَمَا ذَا بِأَيْدِينَا. قَالَ: «فَلَا تُؤَخِّرُوهُ حَتَّى تَقْسِمُوهُ». قَالَ: فَآتَى بِشَمْعٍ بَنُ عَزْوَانَ، عَنِ أَبِي حَيَّانِ النَّيْمِيِّ، عَنِ مُجَمِّعٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ثُمَّ يَنْضِجُهُ فَقَسَمُوا ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

٣٧٩٠: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقْفِيِّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ): عَنِ عَمْرُو بْنِ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٧٩١: وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَحْبِسُ شَيْئًا لِعَدٍّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ، وَقَدْ رَأَى عَمْرٌ فِي ذَلِكَ أَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَأَخَّرَ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ. وَأَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَكَانَ يَقُولُ: «هَذَا جَنَائِي وَخَيْرُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ».

٣٣٧٩٢: وَعَنْ عَمْرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُجَمِّعِ التَّمِيمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَنْضِحُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فِيهِ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبِسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مَثَلُهُ.

٣٣٧٩٣: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِغَيْرِ رَحْلِي وَرَاحِلَتِي وَغَلَامِي فَأَنَا خَائِنٌ». وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ تَأْتِيهِ مِنْ غَائِثِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ يَنْبَعٍ، وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخَلَّ وَاللَّحْمَ وَيَأْكُلُ مِنَ التَّرِيدِ بِالزَّيْتِ وَيَجْلَلُهَا بِالتَّمْرِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ. وَرَزَعُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَأْتِي الْجُمُعَةُ وَفِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَشِيَّةٍ حَمِيسٍ فَيَنْضِحُ بِالمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، الْحَدِيثُ.

٣٣٧٩٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى عَلِيٌّ عليه السلام النَّاسَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَعْطِيَّاتٍ، ثُمَّ قَدَّمَ عَلَيْهِ خِرَاجَ أَصْفَهَانَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اغْدُوا فَخُذُوا فَوَ اللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ بِخَازِنٍ». ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِ الْمَالِ فَكُنِسَ وَنُضِحَ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَا دُنْيَا عَرِّي عَيْرِي». ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِحِبَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحِبَالُ؟». فَقِيلَ: جِيءَ بِهَا مِنْ أَرْضِ كِسْرَى. فَقَالَ: «أَقْسِمُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، الْحَدِيثُ.

٤١: بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا

٣٣٧٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا

الإمام فيصيبون غنائم كيف نُسِم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب».

٣٣٧٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يُؤَخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ - قَالَ - وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَالْدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَالشُّوبَ وَالْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي، فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ - قَالَ - وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِيِّينَ، وَلَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ، وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَدُوِّهِمْ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَسُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أَخَذَتْ عَنُودَ بَخِيلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النَّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلاَحًا وَلَا يَضُرُّهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُؤَخَذُ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُسْرِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَأَكْرَثُهَا، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصَابُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُؤَخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقٌ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَفِي مَصْلَحَةِ مَا يَتَوَبُّهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ.

٣٣٧٩٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عُبَيْدٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ هُمْ أَبَوْا الْجَزِيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ؟». قَالَ: أَخْرَجَ الْخُمْسَ وَأَقْسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: «أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي سِيرَتِهِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيخَتُهُمْ نَسَأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا

يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَهُمْ مِنْ عُدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَ هُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَأَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، فَقَدْ خَالَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمَشْرُكِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٣٧٩٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ». قُلْتُ: فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».

٣٣٧٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَنِيمَةِ؟ فَقَالَ: «يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِلَّهِ وَخُمْسٌ لِلرَّسُولِ، وَمَا بَقِيَ فُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ».

٣٣٨٠٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَلَمْ يَفْسِمَ لَهُنَّ مِنَ الْفِيءِ شَيْئاً وَلَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٣٣٨٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّمَا تُضْرَبُ السَّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ».

٣٣٨٠٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فُسِمَ لَهُ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٣٣٨٠٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ».

٣٣٨٠٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانَ): عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ: [وَلِذِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ] (١)؟ قَالَ: «هُم أَقْرَبَاؤُنَا وَمَسَاكِينُنَا وَأَبْنَاؤُ سَبِيلِنَا».

٣٨٠٥: قَالَ: وَقَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ: هُمْ يَتَامَى النَّاسِ عَامَةً وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاؤُ السَّبِيلِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢).

٣٨٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَنَا سَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى وَنَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ».

٣٨٠٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ ابْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ فَفَسَمَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيْفًا فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسْرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كِسْرَةً، ثُمَّ دَعَا أُمَّرَاءَ الْأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهِ أَوْلَى، وَكَانَتْ الْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعًا.

٣٨٠٨: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ النَّبَلِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ حَبَالًا وَصَلَّهَا بِيَدِهِ وَعَقَدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ آدَارَهَا حَوْلَ الْمَتَاعِ ثُمَّ قَالَ: «لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْحَبْلَ». قَالَ: فَفَعَدْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحَبْلِ، وَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَيْنَ رُءُوسُ الْأَسْبَاعِ؟». فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَحْمِلُونَ هَذَا الْجُوالِقِ إِلَى هَذَا الْجُوالِقِ وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى قَسَمُوهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ - قَالَ - فَوَجَدَ مَعَ الْمَتَاعِ رَغِيْفًا فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسْرٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً ثُمَّ قَالَ:

« هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ».

قَالَ: ثُمَّ أَقْرَعَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَدْعُو قَوْمَهُ فَيَحْمِلُونَ الْجُوالِقِ (٣).

٣٨٠٩: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - فِي الْعَنِيمَةِ -: «يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمْسُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفِيءُ وَالْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١) سورة الأنفال: ٤١، سورة الحشر: ٧.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على تفسير آية الفيء في سورة الحشر، والذي قبله على تفسير آية الخمس في سورة الأنفال.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

«الغنيمة»

٣٣٨١٠: وَعَنْ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يُخْرَجُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ ثُمَّ يُفَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ وَلِيَهُ».

٣٣٨١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَنِيمَةُ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَالْخُمْسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْيَتِيمِ مِنَّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَيْسَ فِينَا مَسْكِينٌ وَلَا ابْنُ السَّبِيلِ الْيَوْمَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَالْخُمْسُ لَنَا مَوْفَرًا وَنَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا حَضَرْنَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ».

٣٣٨١٢: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ».

٣٣٨١٣: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْإِسْلَامِ أَمْرٌ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِمْ - وَقَالَ - وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُجَاهِدُوا».

٣٣٨١٤: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبِيدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ حَضَرَ وَقَاتَلَ عَلَيْهَا فَرَأَى الْإِمَامَ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَى بَلَاءِهِ إِنْ كَانَ مِنْهُ أَعْطَاهُ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ مَا يَرَاهُ».

٣٣٨١٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَزَ الْغَنِيمَةُ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أُحْرِزَتْ فَسَهْمُهُ مِيرَاثٌ لَوْرَثْتَهُ».

٣٣٨١٦: عَوَالِي اللَّائِلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ فَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

٣٣٨١٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ)، قَالَ: بَعَثَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَعْطَائِي فَوَاللَّهِ لَتَعْلَمَنَّ أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ فِي فَمِ الْأَسَدِ لَدَخَلْتُ مَعَكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِمَنْ جَاهَدَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَالِي بِالْمَدِينَةِ فَأَصِيبُ مِنْهُ مَا شِئْتُ».

٤٢: بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ

لَمْ يُسَهَّمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

٣٣٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْعَزْوِ لَمْ يُسْهِمَ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ.

٣٣٨١٩: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُتُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» (١).

٣٣٨٢٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْنِهِ وَسَهْمًا لَهُ، وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

٤٣: بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ

حَرَمُ قَتْلِهِ وَسَبْيِ وُلْدِهِ الصَّغَارِ وَمَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرَ

٣٣٨٢١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَلِوُلْدِهِ الصَّغَارِ وَهُمْ أَحْرَارٌ وَوُلْدُهُ وَمَتَاعُهُ وَرَقِيفُهُ لَهُ، فَأَمَّا الْوَلَدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَهِيَ فِيءٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جَزِيَّةٍ لَمْ يَجْرَ فِيهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ اخْتِيَارَهُ وَإِخْرَاجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ».

٤٤: بَابُ حُكْمِ عِبِيدِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَحُكْمِ الرُّسُلِ وَالرُّهْنِ

٣٣٨٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على تعدد الأفراس للفارس لما مضى ويأتي.

٣٨٢٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يُقْتَلُ الرَّسُلُ وَلَا الرَّهْنُ».

٣٨٢٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَكَمَ يَوْمَ الطَّائِفِ: أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوَالِيهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَبْدٌ».

٣٨٢٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ظَفَرْتُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَعَمَ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ فَإِنْ عُرِفَ ذَلِكَ وَجَاءَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَلَى قَوْلِهِ دَلِيلًا فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُ».

٤٥: بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ (١) أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٣٨٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نِكَاحٌ، وَأَمَّا التُّرْكُ وَالْخَزَرُ وَالْدَيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ».

٣٨٢٧: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمَشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كُفَّاراً فِي أَيْدِيهِمْ»، الْحَدِيثُ (٢).

٣٨٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : هل له.

(٢) في الوسائل : ينبغي حمل الأول على الضرورة، والثاني على الكراهة أو غير الذميمة، ويأتي ما يدل

على ذلك في النكاح.

يَتَرَوَّجَ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ».

٤٦ : بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمَحَارِبِ وَاللَّصِّ وَالظَّالِمِ وَالدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ (١) وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ (٢) وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٣٨٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ لِصًّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةٍ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصِمَهُ بِالسَّيْفِ».

٣٨٣٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْفُتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّانِي: «وَلَا يُحَارِبُ».

٣٨٣١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَايْذُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ؛ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ».

* وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٨٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّبِيَّةِ».

٣٨٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَعْلَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في مستدرک الوسائل : عن النفس والمال.

(٢) في مستدرک الوسائل) إلى : القتل.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٨٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ فَرَارَةَ، عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي؟» قَالَ: «افْتَلُهُ، فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَمَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، مِثْلُهُ.

٣٨٣٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمَحَارِبُ فَاغْتَلَهُ، فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي».

٣٨٣٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلُهُ.

٣٨٣٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ - ثُمَّ قَالَ - يَا أَبَا مَرْيَمَ، هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَسْبَاهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مَرْيَمَ، إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣٨٣٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ».

فَقُلْتُ: أَيْ يُقَاتِلُ أَفْضَلَ أَوْ لَا يُقَاتِلُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ».

٣٨٣٩: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، نَحْوَهُ.

٣٨٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ

جَارِيَةً لَهُ فَبَجِيءٌ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخَذَ جَارِيَتَهُ، أَيْمَنَ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤَخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٨٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٨٤٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ الرَّضَا ﷺ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ - قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٨٤٣: وَبِإِسْنَادَيْهِ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ».

٣٨٤٤: وَفِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ائْرِكُوا اللَّصَّ مَا تَرَكَكُمْ؛ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ شَدِيدٌ وَسَلْمُهُمْ خَسِيسٌ».

٣٨٤٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ، فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِيْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ»^(١).

٣٨٤٦: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قُتِلَ شَهِيدًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ لَهُ الْمَالَ وَلَمْ أَقَاتِلْهُ».

٣٨٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ وَفِيهِ: «وَلَمْ أَقَاتِلْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسْغَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْمَدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ اللَّصِّ وَعَرِفَ أَهْلُهُ رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَالْجَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفِرَ بِهِمَا قُتِلَا».

* كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ.

٣٨٤٨: صَحِيفَةُ الرَّضَا ﷺ: بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

«إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ».
 ٣٨٤٩: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَنْ تَخَطَّى حَرِيمَ قَوْمٍ حَلَّ قَتْلَهُ».
 ٣٨٥٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
 قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 شَهَرَ سَيْفَهُ قَدَمَهُ هَدْرٌ».

٤٧: بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ

٣٨٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشْفِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):
 عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ وَضَمِنَ لِمَنْ
 يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ، فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ. وَكَانَ فَارِسٌ قَتَانًا يَقْتِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ،
 فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «هَذَا فَارِسٌ (لَعَنَهُ اللَّهُ) يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي قَتَانًا دَاعِيًا
 إِلَى الْبِدْعَةِ وَدَمُهُ هَدْرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ وَأَنَا
 ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(١).

٣٨٥٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الْأَمْالِيِّ): عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ:
 «لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَفَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سُنَّةَ بَعْدِ
 سُنَّتِي، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَبِدْعَتُهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ،
 وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَهُمْ فِي النَّارِ، الْخَبْرُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود.

٤٨ : بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ

٣٣٨٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَلَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخْتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرَأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ». قَالَ - وَلَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ.
* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٨٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الذِّمَّةَ عَلَى سَبْعِينَ بَرِيداً، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ».

٣٣٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعُورِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَّانِ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، وَإِنَّمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذِّمَّةَ وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ عَنْ رُءُوسِ أَوْلِيَاكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا وَأَوْلَادَهُمْ وَلَا يُنَصِّرُوا، وَأَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ».

٣٣٨٥٦: وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عُمَانَ الْأَعُورِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ».

٣٣٨٥٧: ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْداً لِحَيِّ سَلْمَانَ بَكَّازِرُونَ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ الْفَارِسِيُّ سَلْمَانَ وَصِيَّةً لِأَخِيهِ مَهَادِ بْنِ فَرُوحَ بْنِ مَهْيَارَ وَأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعَقِبِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ رَفَعْتُ عَنْهُمْ جِزَّ النَّاصِيَةِ وَالْجِزْيَةَ وَالْخُمْسَ وَالْعَشْرَ وَسَائِرَ الْمُؤْنِ وَالْكَؤْفِ» إلخ. قَالَ: وَالْكِتَابُ إِلَى الْيَوْمِ فِي أَيْدِيهِمْ.

٣٨٥٨: وَوَجَدْتُ الْعَهْدَ بِتَمَامِهِ فِي طُومَارٍ عَتِيقٍ مَنُفُولاً مِنْ نُسَخَةِ الْأَصْلِ: «وَقَدْ رَفَعْتُ عَنْهُمْ جَزَّ النَّاصِيَةِ، وَالرُّنَّارَةَ، وَالْجَزِيَّةَ، وَالْخُمْسَ، وَالْعَشْرَ، وَسَائِرَ الْمَوْنِ وَالْكَفِّ، وَأَيْدِيَهُمْ طَلْقَةً عَلَى بُيُوتِ النَّيْرَانِ وَضِيَاعِهَا وَأَمْوَالِهَا، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ اللَّبَاسِ الْفَاحِرَةِ وَالرُّكُوبِ، وَبِنَاءِ الدُّورِ وَالْإِصْطَبْلِ، وَحَمْلِ الْجَنَائِزِ، وَاتِّخَاذِ مَا يَجِدُونَ فِي دِينِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ - إِلَى آخِرِهِ وَفِي آخِرِهِ -: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُضُورِهِ».

٣٨٥٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِحْدَاثِ الْكُنَائِسِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ».

٣٨٦٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا قَبِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقْبَلْهَا إِلَّا عَلَى شُرُوطٍ أَفْتَرَضَهَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرَّبَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ».

٣٨٦١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ كُنَيْسَةٌ مُحَدَّثَةٌ».

* وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٩: بَابُ أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ خَاصَّةً (١)

٣٨٦٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَجُوسِ أَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَمَا بَلَّغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَسْلِمُوا وَإِلَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ. فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ خُذْ مِنَّا الْجَزِيَّةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَسْتُ أَخَذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ: زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ الْمَجُوسُ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَفَتَلَوْهُ وَكَتَابَ أَحْرَفُوهُ، أَنَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ».

(١) في مستدرک الوسائل : والمجوس.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٦٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ أُدَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ] ^(١). فَقَالَ: لَمْ
يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةِ
أَصْحَابِهِ، فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِيلُهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يُقْتَلُونَ حَتَّى يُوَحِّدَ اللَّهُ
وَحَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ.

٣٨٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لَهُمْ
نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكُتِبَ أَحْرَفُوهُ، أَنَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكُتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ نَوْرٍ
وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: جَامَاسْتُ».

٣٨٦٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْخَطَّابِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
الْجِزْيَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ».

٣٨٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: الْمَجُوسُ تُؤَخَذُ مِنْهُمْ
الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ
اسْمُهُ دَامَاسْتُ فَقَتَلُوهُ، وَكُتِبَ يُقَالُ لَهُ: جَامَاسْتُ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ
جِلْدٍ نَوْرٍ فَحَرَّفُوهُ».

٣٨٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
مَمْلُوكٍ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَيُؤَدِّي عَنْهُ
مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْيَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أَخَذَ يُؤَدِّي عَنْهُ».
* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي
الْوَرْدِ، مِثْلَهُ.

٣٨٦٨: وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ كُلِّهِمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّ عَلِيًّا
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي». فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: يَا

(١) سورة البقرة: ١٩٣.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «بَلَى يَا أَشْعَثُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا»، الْحَدِيثُ.

٣٨٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْتَبَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْمَجُوسُ إِنَّمَا أَلْحَقُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجِزْيَةِ وَالذِّيَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيمَا مَضَى كِتَابٌ».

٣٨٧٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَقَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ دَعْبِلِ أَخِي دَعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْمَجُوسَ»^(١).

٣٨٧١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْ عَرَبِيٍّ جِزْيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا».

٣٨٧٢: وَعَنْهُ عليه السلام: «الْمَجُوسُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ أُندَرَسَ أَمْرُهُمْ - وَذَكَرَ قِصَّتَهُمْ فَقَالَ - يُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ».

٣٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سُنُّوا فِي الْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ»، الْخَبَرُ. * وَعَنْ ابْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٨٧٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِخْتِصَاصِ): مُرْسَلًا، قَالَ: لَمَّا جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْخِلَافَةِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَعَمِّمًا بِعِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لِأَسَى بُرْدَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مُنْتَعِلًا نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، مُتَقَلِّدًا سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَوَضَعَهَا أَسْفَلَ بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي وَهَذَا سَفْطُ الْعِلْمِ». إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةُ وَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَأَلَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: «بَلَى يَا أَشْعَثُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه في الوصايا، وفي النكاح في أحاديث ما يحرم بالنسب.

نَبِيِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلَى يَا أَشْعَثُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا»،
الْخَبَرَ.

٥٠: بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ صَارَ خَصِيًّا وَجَوَازِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْيِهِمْ

٣٨٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ،
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا
حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ:
«نَعَمْ».

٣٨٧٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى،
عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ وَهُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ وَيُغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِأَلِإِمَامٍ، أَيْحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ فَكَتَبَ: «إِذَا
أَقْرَأُوا بِالْعَبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ».

٣٨٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ
مَجُوسٍ خَرَجُوا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ هَلْ يَحِلُّ
قِتَالُهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَسَبْيُهُمْ».

٣٨٧٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنْاسًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنَّ الْمُتَوَلَّى هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوا
وَقَتَلُوا وَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، هَلْ يَسْتَقِيمُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَيَطْوُهُنَّ أَمْ
لَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشِرَائِ مَتَاعِهِنَّ وَسَبْيِهِنَّ».

٣٨٧٩: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ
لَمْ يُعَدَّلْ عَلَيْهِمْ، أَيْصَلِحُ أَنْ يُسْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ
اسْتَبَانَ عَدَاؤُهُمْ فَاسْتَرِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَظَلَمُوا فَلَا يُبَاعُ مِنْ
سَبْيِهِمْ».

٣٨٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْقَوْمُ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِيَةِ

وَالنُّوبَةَ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالغُلَمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغُلَمَانَ
فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ إِلَى بَعْدَادَ إِلَى الثُّجَّارِ، فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَنَحْنُ
نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا
بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ»^(١).

٥١: بَابُ سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ

٣٣٨٨١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جَرَتْ
السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢).

٥٢: بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْوَصَاةُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُبْطِ وَبَقْرِيْشٍ وَالْعَرَبِ وَالْمَوَالِي وَكَرَاهَةُ مَسَاكِنَةِ الْخُوزِ وَمَنَاكِحَتِهِمْ

٣٣٨٨٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
حَمَّوَيْهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ مَكِّيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنْ وَهْبِ ابْنِ مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالَ:
«اللَّهُ فِي الْقُبْطِ فَإِنَّكُمْ سَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ وَيَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَاناً فِي سَبِيلِ
اللَّهِ».

٣٣٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا قُرَيْشاً، وَلَا تَبْغُضُوا

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

الْعَرَبَ، وَلَا تُدَلُّوا الْمَوَالِيَّ، وَلَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَلَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ الْوَفَاءِ».

٣٣٨٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ؟، قَالَ: «أَمَّا أَنْ يَلْبَسُوا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ - وَقَالَ - إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَارًا وَأُخْرِجُوا مِنَّا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، نَحْوَهُ.

٣٣٨٨٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَهْلُ الدِّمَةِ الْحَرَمَ وَلَا دَارَ الْهَجْرَةِ وَيُخْرَجُونَ مِنْهَا».

٣٣٨٨٦: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عليه السلام، قَالَ: « [وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا] ^(١) عَنْ جَهْلِهِمْ، وَقَابَلُوهُمْ بِحُجَجِ اللَّهِ وَادْفَعُوا بِهَا أَبَاطِلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَحِينَئِذٍ تَجْلُونَهُمْ مِنْ بَلَدِ مَكَّةَ وَمِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَا تُقْرُونَ بِهَا كَافِرًا».

٥٣: بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

٣٣٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ تَخَطُّفِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، وَيَقُولُ: تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ».

٣٣٨٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ مَعَ عَلِيِّ عليه السلام فِي غَزْوَتِهِ -: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ يَوْمَ النَّقِيِّ هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِيِّينَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ: «وَاللَّهِ لَا أَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ - ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَىٰ مَا قُلْتَ

(١) سورة البقرة: ١٠٩.

ثُمَّ اسْتَنْبَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْبٌ كَدُوبٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرِضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْ لَا يَفْشَلُوا وَلِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَاغْتَمُّوا؛ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِمُوسَى عليه السلام حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ: [فَأْتِيَاهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى] (١)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ».

٣٨٨٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:

«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٣٨٩٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخَطَّفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي فَرِيطَةَ بَعَثُوا إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ: إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْتُمْ وَمُحَمَّدٌ أَمَدَدْنَاكُمْ وَأَعَانَاكُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فَرِيطَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا إِنَّا إِذَا التَّقِينَا نَحْنُ وَأَبُو سُفْيَانَ أَمَدُونَا وَأَعَانُونَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: غَدَرْتُ يَهُودٌ فَارْتَحَلْ عَنْهُمْ».

٣٨٩١: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمَعْمَرِ الْمَغْرِبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

* وَرَوَاهُ الْكَرَّاجِيُّ فِي (كَنْزِ الْفَوَائِدِ): عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيِّ الْبُغْدَادِيِّ، عَنِ الْمَفِيدِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْأَسْجَ الْمَعْمَرِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٣٨٩٢: الْعَبَّاسِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ - يَوْمَ النَّقِيِّ هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفِينٍ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ -: «وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ»، ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ. وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَنْبَيْتَ، فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»

وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ غَيْرُ كَذُوبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْرَضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْلًا يَفْشَلُوا وَلَكِنْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ، فَأَفْقَهُمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

٣٨٩٣: الجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذِبَ الْإِمَامِ عَدُوَّهُ؛ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٥٤: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ (١)

٣٨٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ تُغْلَبَ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنْ قَلَّةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٩٥: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُهْزَمُ جَيْشٌ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ قَلَّةٍ».

٣٨٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِي، عَنْ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُلْخِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ التَّمَالِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَسَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَشَاهِدِهِ. فَقُلْتُ: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشْرٍ، وَشَهِدَ أَحَدًا فِي سِتْمِائَةٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ فِي تِسْعِمِائَةٍ. فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَقَالَ: «ضَلَّ وَاللَّهِ مِنْ سَلَكِ غَيْرِ سَبِيلِهِ».

٣٨٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَبَّانِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ».

(١) في مستدرک الوسائل : والعسكر.

الآف، وَلَمْ يُهْزَمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَصَدَقُوا».

٣٨٩٨: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٣٨٩٩: الْقَاضِي الْقُضَاعِيُّ فِي الشَّهَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الطَّلَائِعِ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ».

٥٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٣٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ الْمَيْمُونِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ، وَتَدَبَّتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءُكَ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سَبِيلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا، وَأَكْرَمَهَا لَدَيْكَ مَأْبَأً، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكًا، ثُمَّ اسْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَاً عَلَيْكَ حَقًّا، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَرِي فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ، وَلَا نَاقِضَ عَهْدًا، وَلَا مُبَدِّلَ تَبْدِيلًا، بَلِ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ، وَتَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي، وَصَيْرْ فِيهِ فَنَاءً عُمْرِي، وَارْزُقْنِي فِيهِ لَكَ وَبِهِ مَشْهَدًا تُوجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا، وَتَحُطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا، وَتَجْعَلْنِي فِي الْأَحْيَاءِ الْمُرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَالْعَصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَرَايَةِ الْهُدَى مَاضِيًا عَلَى نُصْرَتِهِمْ قُدَّمَا غَيْرِ مَوْلٍ دُبْرًا وَلَا مُحَدِّثِ شَكَا. اللَّهُمَّ وَأَعُوذُ بِكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ، وَمِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ، وَمِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ، فَأَحْجِمْ مِنْ شَكِّ أَوْ أَمْضِي بَعْضِ يَقِينٍ، فَيَكُونَ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَعَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ».

٣٩٠١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ: فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَالْهَرِيمَةِ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ] ❀ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ

مِنَ اللَّهِ وَفَضَّلَ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ^(١). وَالْأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ: وَأُفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، يَقُولُ اللَّهُ: [فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا]^(٢). وَالثَّلَاثَةُ لِلْحَرْقِ وَالْعَرَقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]^(٣). وَالرَّابِعَةُ لَهُمْ وَالْعَمَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: [فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ]^(٤).

٣٩٠٢: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْفِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ، وَنَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ، وَجَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا، وَأَكْرَمَهَا إِلَيْكَ مَابًا، وَأَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسْلَكًا، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا، فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ، ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَكَ عَلَيْهَا غَيْرَ نَاكِثٍ، وَلَا نَاقِضٍ عَهْدًا، وَلَا مُبَدِّلٍ تَبْدِيلًا».

٣٩٠٣: نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي (كِتَابِ صِفَيْنَ): عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصْبِرَةَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْكَبُ بَعْلًا لَهُ يَسْتَلِدُّهُ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْحَرْبُ قَالَ: «اِثْنُونِي بِفَرَسٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُ بِفَرَسٍ لَهُ ذُنُوبٌ أَذْهَمَ يُقَادُ بِشَطْنَيْنِ يَبْحَثُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ جَمِيعًا وَلَهُ حَمَمَةٌ وَصَهِيلٌ فَرَكِبَهُ. قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ».

٣٩٠٤: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ تَمِيمٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَارَ إِلَى الْقِتَالِ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ يَرْكَبُ ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ عَلَيْنَا وَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ، وَأُنْعِبَتِ الْأَبْدَانُ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي، وَأَشْخِصَتِ الْأَبْصَارُ، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ

(١) سورة آل عمران: ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) سورة غافر: ٤٥.

(٣) سورة الكهف: ٣٩.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٨.

الْفَاتِحِينَ، سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ - ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يَا اللَّهُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدٌ، يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ كُفِّ عَنَّا بِأَسَ الظَّالِمِينَ»، فَكَانَ هَذَا شِعَارَهُ بِصِفَيْنِ.

٣٣٩٠٥: وَعَنْ أَبِيضَ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ، قَالَ: مَا كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قِتَالِ قَطِ الْأَنْدَالِيِّ: «يَا كَهَيْعَص».

٣٣٩٠٦: وَعَنْ قَبِيصِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَسَّانِ الْعَجَلِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ يَوْمَ صِفِّينَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَبْصَارُ، وَبَسِطْتَ الْأَيْدِي، وَدَعَيْتِ الْأَلْسُنَ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبَ، وَتَحَوَّكُمُ إِلَيْكَ فِي الْأَعْمَالِ، فَاحْكُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَقِلَّةَ عَدَدِنَا، وَشِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا، وَظُهُورَ الْفِتَنِ عَلَيْنَا، أَعِنَّا عَلَيْهِمْ بِفَتْحٍ نُعْجَلُهُ، وَنَصْرٍ نُعْزُ بِهِ سُلْطَانَ الْحَقِّ وَنُظْهِرُهُ».

٣٣٩٠٧: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ سُؤَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الْحَرْبِ قَعَدَ عَلَى دَابَّتِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ عَلَيْنَا وَفَضْلِهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثُمَّ يُوْجِّهُ دَابَّتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نُفَلَّتِ الْأَقْدَامُ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبَ، وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي، وَشَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ، نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَتَشَشَّتْ أَهْوَانُنَا، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ، سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، ثُمَّ يُوْرِدُ وَاللَّهِ مِنْ أَتْبَعَهُ حِيَاضَ الْمَوْتِ.

٣٣٩٠٨: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ: [وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى] ^(١) - قَالَ: «هِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ آيَةُ النَّصْرِ».

٣٣٩٠٩: وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَاسْتَقْبَلُوهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّقْفِ الْمَحْفُوظِ الْمَكْفُوفِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَغِيضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَجَعَلْتَهُ فِيهِ مَجْرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلَ الْكَوَاكِبِ وَالنُّجُومِ، وَجَعَلْتَهُ سَكَانَهُ سَبْطًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يَسْأَمُونَ الْعِبَادَةَ، وَرَبَّ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي جَعَلْتَهَا قَرَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْهَوَامِّ وَالْأَنْعَامِ وَمَا لَا

(١) سورة الفتح: ٢٦.

يُحْصَى مِمَّا يُرَى وَمَا لَا يُرَى مِنْ خَلْقِكَ الْعَظِيمِ، وَرَبِّ الْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ، وَرَبِّ السَّحَابِ الْمَسْحَرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَبِّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ بِالْعَالَمِينَ، وَرَبِّ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي الَّتِي جَعَلْتَهَا لِلْأَرْضِ أَوْتَادًا، وَلِلْخَلْقِ مَتَاعًا، إِنَّ أَظْهَرْتَنَا عَلَى عَدُوِّنَا فَجَبَّبْنَا الْبَغْيَ وَسَدَّدْنَا لِلْحَقِّ، وَإِنْ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنَا فَارْزُقْنَا الشَّهَادَةَ، وَاعْصِمْ بَقِيَّةَ أَصْحَابِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

٣٣٩١٠: وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ، عَنْ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْهَرِيرِ يَقُولُ: «حَتَّى مَتَى نُخَلِّي بَيْنَ هَذِهِ الْحَيِّينَ وَقَدْ فَنِينَا وَأَنْتُمْ وَفُوفٌ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، أَمَا تَخَافُونَ مَقْتِ اللَّهِ». ثُمَّ انْفَلَّتْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ نَادَى: «يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ، يَا وَاحِدُ يَا صَمَدُ، يَا اللَّهُ يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِّ الْعَلِيِّ . اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَقَلْتُ الْأَقْدَامُ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَرَفَعَتِ الْأَيْدِي، وَامْتَدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَشَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ، وَطَلَبَتِ الْحَوَائِجُ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا، وَتَسَنُّتَ أَهْوَانِنَا، رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ. سِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ - ثُمَّ نَادَى - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَلِمَةُ التَّقْوَى».

٣٣٩١١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عِصْمَتِي وَنَاصِرِي وَمَانِعِي، اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

٣٣٩١٢: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمَشْتَكَى وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ. فَهَبْطُ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، دَعَوْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَكْبَرِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِالسَّنَدِ الْآتِي.

٣٣٩١٣: صَاحِبُ الدَّعَائِمِ فِي (شَرْحِ الْأَخْبَارِ): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا تَوَافَقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ خَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْرَ مَنْ أَفْضَتَ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ وَدُعِيَ بِالْأَلْسُنِ، يَا حَسَنَ الْبَلَايَا، يَا جَزِيلَ الْعَطَاءِ، احْكُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ».

٣٣٩١٤: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ مُحَارِبًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ، وَشَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ، وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ، وَأُنْضِيَتِ الْأَبْدَانُ. اللَّهُمَّ قَدْ صَرَخَ مَكْنُونُ الشَّنَانِ، وَجَاسَتْ مَرَاجِلُ الْأَضْغَانِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاتِحِينَ» كَمَا تَقَدَّمَ.

٣٣٩١٥: وَفِيهِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى لِقَاءِ الْقَوْمِ بِصِفِّينَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ

السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ، وَالْجَوِّ الْمَكْفُوفِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَغِيضاً لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَجْرَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمُخْتَلِفاً لِلنُّجُومِ السَّيَّارَةِ، وَجَعَلْتَ سُكَّانَهُ سِبْطاً مِنْ مَلَائِكَتِكَ لَا يَسْأَمُونَ مِنْ عِبَادَتِكَ، وَرَبِّ هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي جَعَلْتَهَا قَرَاراً لِلْأَنْامِ، وَمَدْرَجاً لِلْهَوَامِّ وَالْأَنْعَامِ وَمَا لَا يُحْصَى مِمَّا يُرَى وَمَا لَا يُرَى، وَرَبِّ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي الَّتِي جَعَلْتَهَا لِلْأَرْضِ أَوْتَاداً، وَلِلْخَلْقِ اعْتِمَاداً، إِنْ أَظْهَرْتَنَا عَلَى عَدُوِّنَا فَجَبَّيْنَا الْبُغْيَ وَسَدَّدْنَا لِلْحَقِّ، وَإِنْ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنَا فَارْزُقْنَا الشَّهَادَةَ، وَاعْصِمْنَا مِنَ الْفِتْنَةِ، أَيْنَ الْمَانِعُ لِلذَّمَّارِ وَالْغَابِرِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ مِنْ أَهْلِ الْحِفَافِ؟، الْعَارُ وَرَأْعُكُمْ وَالْجَنَّةُ أَمَامَكُمْ».

٣٣٩١٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ عَبَا الرِّجَالَ وَعَبَا الْخَيْلَ وَعَبَا الْإِيْلَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عِصْمَتِي وَنَاصِرِي وَمَانِعِي، اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

٣٣٩١٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ بَارَزْتُ مَرْحَباً فَقُلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي أَنْ أَقُولَهُ: اللَّهُمَّ انصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلِيَّ، اللَّهُمَّ اغْلِبْ لِي وَلَا تَغْلِبْ عَلِيَّ، اللَّهُمَّ تَوَلَّنِي وَلَا تَوَلَّ عَلِيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ ذَاكِراً، لَكَ شَاكِراً، لَكَ رَاهِباً، لَكَ مُنِيباً مُطِيعاً، أَقْتُلْ أَعْدَاءَكَ. فَقُلْتُ مَرْحَباً يَوْمَئِذٍ وَتَرَكْتُ سَلْبَهُ، وَكُنْتُ أَقْتُلُ وَلَا أَخَذُ السَّلْبَ».

٣٣٩١٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، مُنْشِرَ السَّحَابِ، وَاضِعَ الْمِيزَانَ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ عَنَّا، وَذَلِّلْهُمْ». وَفِي نُسْخَةٍ: «وَرَزَلْهُمْ».

٣٣٩١٩: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (مُهَجِ الدَّعَوَاتِ): وَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ لِمَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُرَوَى أَنَّهُ دَعَا بِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ قَبْلَ الْوَأَقَعَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَنْتَ لِلْحَمْدِ أَهْلٌ عَلَى حُسْنِ صُنْعِكَ إِلَيَّ، وَتَعَطَّفِكَ عَلَيَّ، وَعَلَى مَا وَصَلْتَنِي بِهِ مِنْ نُورِكَ، وَتَدَارَكْتَنِي بِهِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَسْبَغْتَ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَتِكَ، فَقَدْ اصْطَنَعْتَ يَا مَوْلَايَ مَا يَحِقُّ لَكَ بِهِ حَمْدِي وَشُكْرِي بِحُسْنِ عَفْوِكَ، وَبِلَائِكَ الْقَدِيمِ عِنْدِي، وَتَظَاهِرِ نِعْمَانِكَ عَلَيَّ، وَتَتَابِعِ أَيَادِيكَ لَدَيَّ، لَمْ أَبْلُغْ إِحْرَارَ حَظِّي، وَلَا إِصْلَاحَ نَفْسِي، وَلَكِنَّكَ يَا مَوْلَايَ قَدْ بَدَأْتَنِي أَوْلاً

بِإِحْسَانِكَ، فَهَدَيْتَنِي لِدِينِكَ، وَعَرَفْتَنِي نَفْسَكَ، وَتَبَيَّنَّتْ فِي أُمُورِي كُلِّهَا بِالْكَفَايَةِ
وَالصُّنْعِ لِي، فَصَرَفْتَ عَنِّي جَهْدَ الْبَلَاءِ، وَمَنْعْتَ عَنِّي مَحْدُورَ الْقَضَاءِ،
فَلَسْتُ أَذْكَرُ مِنْكَ إِلَّا جَمِيلاً، وَلَمْ أَرَ مِنْكَ إِلَّا تَفْضِيلاً. يَا إِلَهِي، كَمْ مِنْ بَلَاءٍ
وَجَهْدٍ صَرَفْتَهُ عَنِّي وَأَرَبَيْتَنِيهِ فِي غَيْرِي، وَكَمْ مِنْ نِعْمَةٍ أَقْرَرْتَ بِهَا عَيْنِي،
وَكَمْ مِنْ صَنِيعَةٍ شَرِيفَةٍ لَكَ عِنْدِي. إِلَهِي أَنْتَ الَّذِي تُحِبُّ فِي الْإِضْطِرَارِ
دَعْوَتِي، وَأَنْتَ الَّذِي تُنْفَسُ فِي الْغُمُومِ كُرْبَتِي، وَأَنْتَ الَّذِي تَأْخُذُ لِي مِنَ
الْأَعْدَاءِ بِظِلَامَتِي، فَمَا وَجَدْتُكَ وَلَا أَجِدُكَ بَعِيداً مِنِّي حِينَ أُرِيدُكَ، وَلَا
مُنْقَبِضاً عَنِّي حِينَ أَسْأَلُكَ، وَلَا مُعْرِضاً عَنِّي حِينَ أَدْعُوكَ، فَأَنْتَ إِلَهِي أَجْدُ
صَنِيعَكَ عِنْدِي مَحْمُوداً، وَحُسْنَ بِلَائِكَ عِنْدِي مَوْجُوداً، وَجَمِيعَ أَعْمَالِكَ
عِنْدِي جَمِيلاً، يَحْمَدُكَ لِسَانِي وَعَقْلِي وَجَوَارِحِي وَجَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ
مَنِّي. يَا مَوْلَايَ، أَسْأَلُكَ بِنُورِكَ الَّذِي اسْتَفَقَّتَهُ مِنْ عَظَمَتِكَ، وَعَظَمَتِكَ الَّتِي
اسْتَفَقَّتَهَا مِنْ مَسِيئَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَلَا أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِوَجَابِ شُكْرِي
نِعْمَتَكَ. رَبِّ مَا أَحْرَصَنِي عَلَى مَا زَهَدْتَنِي فِيهِ وَحَبَّنْتَنِي عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ تُعْنِي
عَلَى دُنْيَايَ بَزْهُدٍ وَعَلَى آخِرَتِي بِتَقْوَى هَلَكْتُ. رَبِّ دَعْنِي دَوَاعِي الدُّنْيَا مِنْ
حَرِّ النَّسَاءِ وَالتَّبِينِ فَأَجْبِنُهُمَا سَرِيعاً، وَرَكَتْ إِلَيْهَا طَائِعاً، وَدَعْنِي دَوَاعِي
الْآخِرَةِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْإِجْتِهَادِ فَكَبُوتُ لَهَا، وَلَمْ أَسَارِعْ إِلَيْهَا مُسَارِعَتِي إِلَى
الْحُطَامِ الْهَامِدِ، وَالْهَشِيمِ التَّابِدِ، وَالسَّرَابِ الدَّاهِبِ عَنْ قَلِيلٍ. رَبِّ خَوْفَتَنِي
وَشَوْقَتَنِي وَاحْتَجَجْتُ عَلَى فَمَا خِفْتُكَ حَقَّ خَوْفِكَ، وَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ
تَبَيَّنْتُ عَنْ السَّعْيِ لَكَ، وَتَهَاوَنْتُ بِشَيْءٍ مِنْ احْتِجَاجِكَ. اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ فِي هَذِهِ
الدُّنْيَا سَعْيِي لَكَ وَفِي طَاعَتِكَ، وَأَمَلًا قَلْبِي مِنْ خَوْفِكَ، وَحَوْلًا تَشْبِيطِي
وَتَهَاوُنِي وَتَفْرِيطِي وَكُلَّ مَا أَخَافُهُ مِنْ نَفْسِي فَرَقاً مِنْكَ، وَصَبِراً عَلَى
طَاعَتِكَ وَعَملاً بِهِ. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَاجْعَلْ جُنَّتِي مِنَ الْخَطَا حَصِينَةً،
وَحَسَنَاتِي مُضَاعَفَةً فَإِنَّكَ تُضَاعِفُ لِمَنْ تَشَاءُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ دَرَجَاتِي فِي
الْجَنَانِ رَفِيعَةً، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ مِنْ رَفِيعِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُوحَاشِ كُلِّهَا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ أَشْتَرِيَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ كَمَا أَشْتَرَى غَيْرِي،
أَوْ السَّفَةَ بِالْحِلْمِ، أَوْ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ، أَوْ الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى، أَوْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ.
يَا رَبِّ، مَنْ عَلَيَّ بِذَلِكَ فَإِنَّكَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ وَلَا تُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٩٢٠: وفيه: وَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لِمَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
ابْتِدَاءِ الْقِتَالِ يَوْمَ صِفِّينَ مِنْ (كِتَابِ صِفِّينَ) لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ مِنْ

أَصْحَابِنَا (رَحِمَهُ اللهُ)، قَالَ: فَلَمَّا زَحَفُوا بِاللَّوَاءِ قَالَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ):
«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
نِعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يَا اللهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ، يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، يَا إِلَهَ مُحَمَّدٍ،
إِلَيْكَ نَفَلْتُ الْأَقْدَامَ، وَأَفْضَتِ الْقُلُوبُ، وَشَخَّصَتِ الْأَبْصَارُ، وَمَدَّتِ الْأَعْنَاقُ،
وَطَلَبَتِ الْحَوَائِجُ، وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي. اللَّهُمَّ افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ
خَيْرُ الْفَاتِحِينَ - ثُمَّ قَالَ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا».

٣٩٢١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ
زَيْنِ الْعَابِدِينَ عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَصْبَحَتِ الْخَيْلُ تُقْبِلُ عَلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْتِي فِي كُلِّ كَرْبٍ، وَأَنْتَ رَجَائِي فِي كُلِّ شِدَّةٍ،
وَأَنْتَ لِي فِي كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِي ثِقَةٌ وَعُدَّةٌ، كَمْ مِنْ هَمٍّ يَضْعُفُ فِيهِ الْفُؤَادُ،
وَتَقَلُّ فِيهِ الْحِيلَةُ، وَيَخْذُلُ فِيهِ الصَّدِيقُ، وَيَسْمَتُ فِيهِ الْعَدُوُّ، أَنْزَلْتَهُ بِكَ
وَشَكَوْتُهُ إِلَيْكَ، رَغْبَةً مِنِّْي إِلَيْكَ عَمَّنْ سِوَاكَ فَفَرَّجْتَهُ عَنِّي وَكَشَفْتَهُ، فَأَنْتَ
وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَصَاحِبُ كُلِّ حَسَنَةٍ، وَمُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ».

٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ شِعَارًا

٣٣٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شِعَارُنَا: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، وَشِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ: يَا نَصَرَ اللَّهِ أَقْتَرِبُ، وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا نَصَرَ اللَّهِ أَقْتَرِبُ، وَيَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ: يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرْحُ، وَيَوْمَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ: يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَاكَ، وَيَوْمَ الطَّائِفِ: يَا رِضْوَانَ، وَشِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيَوْمَ الْأَحْزَابِ: حَمَّ لَا يُبْصِرُونَ، وَيَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ: يَا سَلَامُ أَسْلَمْتُمْ، وَيَوْمَ الْمَرِيسِيِّ وَهُوَ يَوْمُ بَنِي الْمِصْطَلِقِ: أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ، وَيَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ: يَا عَلِيُّ أَتَاهُمْ مِنْ عَلٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا، وَيَوْمَ تَبُوكَ: يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ، وَيَوْمَ بَنِي الْمَلُوحِ: أَمِتْ أُمَّتْ، وَيَوْمَ صِفِّينَ: يَا نَصَرَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ، وَشِعَارُنَا: يَا مُحَمَّدُ».

٣٣٩٢٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ. قَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ».

٣٣٩٢٤: قَالَ: وَرَوِيَ أَيْضًا: «أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا مَنْصُورُ أُمَّتْ، وَشِعَارُ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسُ: يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ».

٣٣٩٢٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهَا: «لِيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٍ».

٣٣٩٢٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: يَا مَنْصُورُ أُمَّتْ، وَكَانَ شِعَارُهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلِلْحَزْرَجِ: يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْسُ: يَا بَنِي عَبِيدِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٩٢٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُزَيْنَةَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شِعَارُكُمْ؟ قَالُوا: حَرَامٌ. فَقَالَ: بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٣٣٩٢٨: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».

٣٣٩٢٩: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي الرَّحْبَةِ: أُمَّتْ أُمَّتْ».

* وَرَوَيْ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي (النَّوَادِرِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٣٩٣٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالشَّعَارِ قَبْلَ الْحَرْبِ وَقَالَ: وَلْيَكُنْ فِي شِعَارِكُمْ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى».

٣٣٩٣١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَقَلَ مِنْ (كِتَابِ الْغَيْبَةِ) لِلْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي أَصْحَابِ الْقَائِمِ عليه السلام - قَالَ: «وَهُمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مُشْفِقُونَ يَدْعُونَ بِالشَّهَادَةِ، وَيَتَمَنُّونَ أَنْ يُقْتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ شِعَارُهُمْ: يَا لَأَثَرَاتِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، إِذَا سَارُوا يَسِيرُ الرَّعْبُ أَمَامَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

٥٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ وَأَدَابِهَا وَأَلَاتِ الرُّكُوبِ

٣٣٩٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٣٩٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «كَمْ الرِّبَاطُ عِنْدَكُمْ؟» قُلْتُ: أَرْبَعُونَ. قَالَ: «لَكِنْ رِبَاطُنَا رِبَاطُ الدَّهْرِ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فِيْنَا دَابَّةً كَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَوَزْنُ وَزْنِهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ، وَمَنْ ارْتَبَطَ فِيْنَا سِلَاحاً كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٣٩٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ؛ فَإِنَّهَا زَيْنٌ، وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ»^(١).

٣٣٩٣٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكُنْدِيُّ، وَأَوَّلُ مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَوَّلُ شَهِيدٍ فِي الْإِسْلَامِ مَهْجَعٌ».

٣٣٩٣٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا وَأَعَدَّهَا لِمَارِدٍ فِي دِينِهِ أَوْ مُسْرِكٍ». ٣٣٩٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ مَنْ اتَّخَذَهَا فَأَعَدَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٣٣٩٣٨: وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَافُهُ وَكُلُّ مَا يَبَالُهُ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَأَثَرُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٩٣٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ، النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ الْمُرْتَبَطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ النَّفَقَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً]^(٢)».

٣٣٩٤٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ، وَأَجْوَأُهَا كَنْزٌ».

٥٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ

٣٣٩٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الرَّمِيُّ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ».

٣٣٩٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحكام الدواب، وفي النجاسات.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: [وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ] ^(١) قَالَ: «الرَّمِي».

٣٩٤٣: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا وَارْمُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا - ثُمَّ قَالَ - كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ، وَرَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ إِلَّا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: عَامِلِ الْخَشْبَةِ، وَالْمَقْوِيِّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّامِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٩٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: رَمِيكَ عَنْ قَوْسِكَ، وَتَأْدِيبِكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ».

٣٩٤٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا أَبْنَاءَكُمْ الرَّمِيَّ وَالسَّبَّاحَةَ».

٣٩٤٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةِ الرَّمِي».

٣٩٤٧: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): عَنْ (كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي مَسِيرِهِ مَعَ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى الشَّامِ عِنْدَ هِشَامٍ وَمُرَامَاتِهِ عليه السلام عِنْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ -: «قَالَ لَهُ هِشَامٌ: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَزَالُ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ يَسُودُهَا قُرَيْشٌ مَا دَامَ فِيهِمْ مِثْلُكَ، اللَّهُ دَرُكٌ مَنْ عَلَّمَكَ وَفِي كَمْ تَعَلَّمْتَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَتَعَاطَوْنَهُ فَتَعَاطَيْتُهُ أَيَّامَ حَدَاثَتِي ثُمَّ تَرَكْتُهُ»، الْخَبَرُ.

٥٩: بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَالْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِمَا^(١)

٣٣٩٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِّلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٣٣٩٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ».

٣٣٩٥٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْزِضُ لَهُمْ سَبْعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا»^(٢).

٣٣٩٥١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَدِّمِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَهِدَ رَجُلًا يُنَادِي: يَا لِّلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٣٩٥٢: تَفْسِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرِ طَوِيلٍ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْكُمْ دَفَعَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِقَوْتِهِ؟ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا مَرَرْتُ فِي طَرِيقٍ كَذَا فَرَأَيْتُ فَقِيرًا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَنَاوَلَهُ أَسَدٌ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَسْتَعِيبُ بِي مِنْ تَحْتِهِ. فَنَادَيْتُ الْأَسَدَ: خَلِّ عَنِ الْمُؤْمِنِ. فَلَمْ يَخَلِّ فَنَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ فَرَكَئْتُهُ بِرَجْلِي، فَدَخَلْتُ رَجُلِي فِي جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَخَرَجْتُ مِنْ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَخَرَّ الْأَسَدُ صَرِيحًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ هَكَذَا، يَفْعَلُ اللَّهُ بِكُلِّ مَنْ آذَى لَكَ وَلِيًّا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَخِرَةِ سَكَكِينَ النَّارِ وَسُيُوفَهَا يُبْعَجُ بِهَا بَطْنُهُ وَيُحْسَى نَارًا».

(١) في مستدرک الوسائل : أو نحوها .

(٢) في الوسائل : الضحك هنا مجاز ومعناه : أن الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبه ويثيبه عليه ، ويأتي في

فعل المعروف ما يدل على ذلك .

٣٣٩٥٣: وَفِيهِ: فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّكُمْ وَفَى بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ الْبَارِحَةَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَيْتُ بِنَفْسِي نَفْسَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثْتُ بِالْقِصَّةِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا تُكْشِفُ عَنْ اسْمِ الْمَنَافِقِ الْمَكَائِدَ لَنَا فَقَدْ كَفَاكَمَا اللَّهُ شَرَّهُ وَأَخْرَهُ لِلتَّوْبَةِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي بَنِي فَلَانَ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ وَبَيْنَ يَدَيَّ بَعِيداً مِنِّي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ إِذْ بَلَغَ بِنِراً عَادِيَةً عَمِيقَةً بَعِيدَةَ الْفَعْرِ، وَهُنَاكَ رَجَالٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ فَدَفَعُوهُ لِيْرْمُوهُ فِي الْبَيْرِ فَتَمَالَكَ ثَابِتٌ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ وَالرَّجُلُ لَا يَشْعُرُ بِي حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ ائْتَمَّ ثَابِتٌ فِي الْبَيْرِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْمَنَافِقِينَ خَوْفاً عَلَيَّ ثَابِتٍ، فَوَقَعْتُ فِي الْبَيْرِ لَعَلِّي أَخْذُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ سَبَقْتُهُ إِلَى قَرَارِ الْبَيْرِ، الْخَبَرُ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ مَعَاجِزُ.

٣٣٩٥٤: وَفِيهِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ بَدَنِهِ فِي دَفْعِ ظُلْمٍ قَاهِرٍ عَنْ أَخِيهِ، أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَى مَرْكُوبٍ لَهُ سَقَطَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ لَا يَأْمَنُ تَلْفَهُ أَوْ الضَّرَرَ الشَّدِيدَ عَلَيْهِ قَيِّضَ اللَّهُ لَهُ مَلَائِكَةً فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ يَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَحَاتِ النَّيْرَانِ، وَيَجْبِيُونَهُ بِتَحِيَّاتِ الْجَنَانِ، وَيَرْفُونَهُ إِلَى مَحَلِّ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ».

٣٣٩٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فِي الْحَرْبِ الرَّجُلَ الْمَجْرُوحَ أَوْ مَنْ قَدْ نَكَلَ أَوْ مَنْ طَمَعَ عَدُوَّهُ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ»، الْخَبَرُ.

٦٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْنًا

٣٣٩٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْحَكْم، مِثْلُهُ.

٣٩٥٧: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ
السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ، أَوْ عَادِيَةَ عَدُوِّ مُكَابِرٍ
لِلْمُسْلِمِينَ عَفَا لِمِينَ عَفَا رَأَى اللَّهُ لَهُ
دَنْبَهُ».

٦١: بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ

عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ

٣٩٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَحْبِئِيِّ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدِ وَلَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعًا وَيُكْفَانِ مَعًا».
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ.

٣٩٥٩: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ عَلِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] ^(١)
أَنَّ الْمَرَادَ بِالآيَةِ: «الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ» ^(٢).

٦٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

٣٩٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُسْرَتِ الرُّومُ لُوطًا، فَفَقَرَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اسْتَنْفَدَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٣٩٦١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ
السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ

(١) سورة البقرة: ٢٠٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الجهاد، ويأتي ما يدل عليه.

بِالرَّايَةِ وَكَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ، وَكَانَ لَوَاؤُهُ أَبْيَضَ» (١).

٣٣٩٦٢: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَغَارَتِ الرُّومُ عَلَى نَاحِيَةِ فِيهَا لُوطٌ عليه السلام فَأَسْرَوْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَنَفَرَ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الرَّايَاتِ».

٣٣٩٦٣: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى عُقَدَ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ قَبْلَ الزَّخْفِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعْطِيهِ رايَتَهُ».

٣٣٩٦٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاجِي - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَانَتْ لَهُ رايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ».

٣٣٩٦٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَيْثُ أَسْرَتِ الرُّومُ لُوطاً عليه السلام، فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ»، الْخَبَرَ.

* وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى.

٦٣: بَابُ وَجُوبِ تَقْدِيمِ كَفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِ النَّفَقَةَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَجَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ وَأَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ

٣٣٩٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بَدِينَارَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَلَيْكَ وَالِدَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَذْهَبُ فَأَنْفِقُهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ وَهَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَذْهَبُ فَأَنْفِقُهُمَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَرَجَعَ وَفَعَلَ فَأَتَاهُ بَدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَعَلْتُ وَهَذَانِ الدِّينَارَانِ أَحْمَلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَرَجَعَ وَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَعَلْتُ وَهَذِهِ دَيْنَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَلَيْكَ خَادِمٌ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَادْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: احْمِلْهُمَا وَاعْلَمْ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ دَنَائِيرِكَ».

٣٣٩٦٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الإِجْعَالِ لِلْغَزْوِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزُو الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلُ».

٦٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ

أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَنَحْوِهَا

٣٣٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ أَعْدَائِي، فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي»^(١).

٣٣٩٦٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيِِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا يَتَشَاكَلُوا مَشَاكِلَ أَعْدَائِي، فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي.

٦٥: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ
وَجِبَ أَنْ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ
وَإِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَجِبَ اعْتِبَارُهُ
بِالْإِنْبَاتِ

٣٣٩٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: لَا
تُؤَارُوا إِلَّا مَنْ كَانَ كَمِيشًا يَعْنِي مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيرًا - وَقَالَ - لَا يَكُونُ
ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

٣٣٩٧١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُمْ
يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ
بِالذَّرَارِيِّ».

* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي الْبُخْتَرِيِّ^(١).

٣٣٩٧٢: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ مُقَاتِلِهِمْ وَسَبِي ذَرَارِيهِمْ، وَأَمَرَ بِكَشْفِ مُؤْتَرِرِهِمْ فَمَنْ أَنْبَتَ
فَهُوَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذَّرَارِيِّ، فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

(١) في الوسائل : وقد تقدم ما يدل عليه

٦٦: بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْرًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٣٣٩٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَبْرًا قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَطَعَنَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ».

٣٣٩٧٤: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ أَبَا عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَاْمُنُّنُ عَلَيَّ. فَمَنْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ فَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ فَأَطَقْتَنِي. وَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ لَا يُفَاتَ فَوْقَ فِي الْأَسْرِ. فَقَالَ: إِنِّي ذُو عَيْلَةٍ فَاْمُنُّنُ عَلَيَّ. فَقَالَ: أَمُنْ عَلَيْكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فَتَقُولَ فِي نَادِي قُرَيْشٍ: سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ، لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ فِي جُحْرِ مَرَّتَيْنِ. وَقَتْلُهُ بِيَدِهِ».

٦٧: بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ

٣٣٩٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أُلْتَفِيَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَهُمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرَادَ قِتْلًا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ الْمَنْبَهِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ^(١).

٣٣٩٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا يُحَرِّمُ قِتْلَ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُبْغِضُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ».

٦٨: بَابُ تَقْدِيرِ الْجُزْيَةِ وَمَا تَوَضَّعُ عَلَيْهِ وَقَدْرُ الْخَرَاجِ

٣٣٩٧٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْجُزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يَجُوزَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَىٰ قَدْرِ مَالِهِ مَا يُطِيقُ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا، فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: [حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] (١)، وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّىٰ لَا يَجِدَ دُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَبِالْمِ لَذَلِكَ فَيُسَلِّمُ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ، أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: فَهَذَا الْخُمْسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَيُسَلِّمُ».

* وَرَوَىٰ بَاقِيَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.
* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.
* وَرَوَاهُمَا الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَعَةِ) كَمَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ.
* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٣٩٧٨: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْفَنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: «الْخَرَاجُ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَىٰ أَرْضِهِمْ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ؟ قَالَ: «لَا».
* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٩٨٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ الْمَدَائِنِ الْبِهْقَابَاتِ وَنَهْرِ سِيرِيَا وَنَهْرِ جُوَيْرِ وَنَهْرِ الْمَلِكِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زُرْعٍ غَلِيزٍ دِرْهَمًا وَنِصْفًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ وَسَطٍ دِرْهَمًا، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ زُرْعٍ رَفِيقٍ ثَلَاثِي دِرْهَمٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبٍ نَخْلٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقَرْيِ لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَادِينَ وَيَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالتُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى سَفَلَتِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ - قَالَ - فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ.

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

٣٩٨١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا مِنَ الْجَزِيَةِ وَسَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ، فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَطَهَرَ الْحَقُّ».

٣٩٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ شَيْءٌ بَعْدَهَا».

٣٩٨٣: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَعْنِيَانِهِمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَجَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا صَنَعَهُ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويجوز أن تتغير المصلحة إلى زيادة أو نقصان

بحسب ما يراه الإمام، وكذا ذكر المفيد وغيرهما.

بِمَشُورَتِهِ عليه السلام.

٣٣٩٨٤: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْجِزْيَةُ عَلَى أَحْرَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ الرَّجَالِ الْبَالِغِينَ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الْأَطْفَالِ جِزْيَةٌ، يُؤْخَذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَةِ فِي الْمَالِ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كُلَّ عَامٍ، وَمِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْوُسْطَى أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الطَّبَقَةِ السُّفْلَى اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَعَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ الْخَرَاجُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَالْخَرَاجُ عَلَى الْأَرْضِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَضِعَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ وَلَمْ يُوضِعْ عَنْهُ الْخَرَاجُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِ».

٣٣٩٨٥: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ مَكَانَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ».

٣٣٩٨٦: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اسْتُعِينَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ عَلَى حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ طُرِحَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ».

٣٣٩٨٧: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ وَضَعَ عَنْ ذِمِّيِّ جِزْيَةً أَوْ جَبَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ يَشْفَعُ لَهُ فِي وَضْعِهَا عَنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ»، مِثْلَهُ.

٣٣٩٨٨: وَبِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُؤْكَلَ الْمَعَاهِدُ كَمَا يُؤْكَلُ الْخَضِرُ».

٣٣٩٨٩: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّعَدِّيِّ عَلَى الْمَعَاهِدِينَ».

٣٣٩٩٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوَزَ إِلَيْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَمَا يُطِيقُ، إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ قَدَّوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا، فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهَا حَتَّى إِذَا أَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ] ^(١)، وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا

يَكْتَرْتُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، لَا حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ».

٣٣٩٩١: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ السُّكَّرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَلَا حِزْيَةٌ عَلَى النِّسَاءِ»، الْخَبَرِ.

٦٩: بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِزْيَةَ

٣٣٩٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ - ثُمَّ قَالَ - مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ، وَتُنزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرِجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ».

* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ) مُرْسَلًا.

٣٣٩٩٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سِيرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ - وَقَالَ - إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٩٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَعْرَابِ أَعَلَيْهِمْ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ». قُلْتُ: فَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا».

٣٣٩٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمَجَاهِدِينَ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَاهُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ مِنَ الْجِزْيَةِ - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ، إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ

عليهم».

٧٠: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجَزِيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ

٣٣٩٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَخَنْزِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ، فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزِيَّتِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٣٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْنَعَةِ)، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَاكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجَزِيَّتِهِمْ إِذَا أَدَوْهَا مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَخَنْزِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ، أَيْ جِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ، وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَامٌ وَهُمْ الْمُحْتَمِلُونَ لَوِزْرِهِ».

٣٣٩٩٨: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ أَكْثَرُهَا مِنَ الْحَرَامِ وَالرَّبَا».

٧١: بَابُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ

٣٣٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ: قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَادًّا - ثُمَّ قَالَ - لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ».

٣٤٠٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي

أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا، فَلَا أَرَى بِهَا بَأْسًا لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا،
وَأَيَّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ
الْعَلَاءِ، مِثْلَهُ.

٣٤٠٠١: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ وَعَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:
«لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدِّي
عَنْهَا».

٣٤٠٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ عَلِيِّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْحِزْبَةِ؟ قَالَ:
فَقَالَ: «اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٣٤٠٠٣: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُنْتُمْ إِلَى أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ تُنْقَصُوا».

٣٤٠٠٤: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: رُفِعَ
إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِي الْخَرَاكِ؟
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، لَهُ
مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ»^(١).

٣٤٠٠٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَشْتَرِ مِنْ عَقَارِ
أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا مِنْ أَرْضِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ فِيءُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَشْتَرِ مِنْ رَقِيقِهِمْ
إِلَّا مَا كَانَ سَبَايَا أَوْ خُرَّاسَانِيًّا أَوْ حَبَشِيًّا أَوْ زَنْجِيًّا أَوْ هَذَا النَّحْوِ».

٣٤٠٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «فَإِنْ
بَاعُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بَقِي الْخَرَاكِ بِحَالِهِ عَلَى
الْأَرْضِ يُؤَدِّيهَا مَنْ يَمْلِكُهَا».

٧٢: بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة، وفي إحياء الموات، وغير ذلك.

٣٤٠٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا، قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِمَّا سَقَى بِالسَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبَّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبَيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ، وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ - قَالَ - وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ، وَإِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنُودًا وَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٣٤٠٠٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام الْخَرَاجَ وَمَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ. فَقَالَ: «الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ شَيْءٍ، وَمَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبَّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ قَبْلَ أَرْضِهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ، وَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَعَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ».

٣٤٠٠٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِفْتُ بِهَا أَفَادِعُهَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنْ قَائِمُنَا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبُكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا - وَقَالَ - لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ».

* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، مِثْلَهُ.

٣٤٠١٠: وَيَسْنَدُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَكْثَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارِهُونَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَيْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسَخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا»، الْحَدِيثُ.

* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِثْلَهُ.

٣٤٠١١: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِيقَتْ بِهَا»^(١).

٣٤٠١٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ، فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ».

٣٤٠١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ]^(٢) الْآيَةَ -: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ جَمِيعاً وَمَا فِيهَا لِلَّهِ وَالْأَوْلِيَاءِهِمْ وَلَا تَبَاعِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالظَّالِمَةِ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ أَهْلُهُ وَهُمْ مَظْلُومُونَ فِيهِ وَمَادُونُ لَهُمْ بِالْقِتَالِ عَلَيْهِ». قَالَ الْمَصْنُفُ بَعْدَ كَلَامٍ لَهُ: فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ لِقَوْلِ اللَّهِ بِعَقَبِ ذَلِكَ [الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ]^(٣). قَالَ: «هِيَ فِي أَوْلِيَاءِكَ وَفِي جَمِيعِ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَلَوْ كَانَتْ فِيهِمْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الحج: ٣٩.

(٣) سورة الحج: ٤٠.

خَاصَّةً لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ فِي الْجِهَادِ لِغَيْرِهِمْ.»
٣٤٠١٤: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرًا
أَرْضَهَا وَنَخَلَهَا إِلَى أَهْلِهَا مُفَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ.»

٧٣: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ جِهَادِ الْعَدُوِّ

٣٤٠١٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْإِسْلَامَ زِينَةً وَجَعَلَ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ حِصْنًا لِلدَّمَاءِ، فَمَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَشَهِدَ شَهَادَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا».

٣٤٠١٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغُزُّ».

* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٤٠١٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَسِرَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا».

٣٤٠١٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيرُ الْقَوْمِ أضعفهم دَابَّةً».

٣٤٠١٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ».

٣٤٠٢٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَايِعَ النِّسَاءَ أَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَيَغْمِسُ يَدَهُ ثُمَّ يُخْرِجُهَا ثُمَّ يَقُولُ: اغْمِسْ أَيْدِيكَنَّ فِيهِ فَقَدْ بَايَعْتَكُنَّ».

٣٤٠٢١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْزِلُوا عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ فِي كِنَانِهِمْ وَفِي يَوْمِ عِيدِهِمْ؛ فَإِنَّ السَّخَطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ».

٣٤٠٢٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ».

٣٤٠٢٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِيرُ لَهُ مِنْهُ».

* وَرَوَى فِي (الدَّعَائِمِ) مَا يَفْرُبُ مِنْهُ.

٣٤٠٢٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الصَّامِتِ نَفْلٌ».

٣٤٠٢٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَمَنْ مَلَكَ ثُمَّ أُعْتِقَ فَهُوَ مَوْلى، وَمَنْ كَانَ فِي عَقْدٍ ثُمَّ مَرَقَ فَهُوَ مَوْلى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَوْعاً فَهُوَ مُهَاجِرِيٌّ».

٣٤٠٢٦: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ، وَسُرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ»، الْخَبَرُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، مِثْلَهُ.

٣٤٠٢٧: وَيَهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُبَاثِرُ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ السَّلْبَ».

* وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٤٠٢٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ رَأَى بَعْنَةَ الْعُيُونِ وَالطَّلَاحِ بَيْنَ يَدَيْ الْجِيُوشِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةٍ».

٣٤٠٢٩: وَعَنْهُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اخْتِفَارِ الْخَنْدَقِ عِنْدَ نَزُولِ الْجَيْشِ، وَذَكَرَ اخْتِفَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقِ».

٣٤٠٣٠: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ أَوْ إِحْرَاقِهِ يَعْنِي فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ]»^(١).

٣٤٠٣١: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْفَى الرَّجُلُ سِلَاحَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: [وَلْيَأْخُذُوا بِسِلِحَتِهِمْ] وَقَالَ: [وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ]^(٢) الْآيَةَ، فَأَفْضَلُ الْأُمُورِ لِمَنْ كَانَ فِي الْجِهَادِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ السِّلَاحُ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ».

(١) سورة الحشر: ٥.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.

٣٤٠٣٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسِ مَوَاطِنَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ».

٣٤٠٣٣: وَفِيهِ: وَرُوِينَا أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ نَزَلُوا مِنْ حُصُونِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَحْكَمَ سَعْدٌ فِيهِمْ، فَحَكَمَ بِأَنْ يُقْتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَيَسْبَى ذُرَارِيَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ».

٣٤٠٣٤: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فَكَأُكَ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا - قَالَ - فَإِذَا آمَنَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ لَمْ يَجِبْ أَنْ تُخْفَرَ ذِمَّتُهُمْ وَتُعْرَضُ عَلَيْهِمْ شَرَائِطُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَبِلُوا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يَكُونُوا ذِمَّةً وَإِلَّا رُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ وَقُوتلوا، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا]»^(١)، رُوِينَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٠٣٥: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَإِنْ آمَنَهُمْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُشْرِكٌ كَانَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَسْكَرِهِمْ فَلَا أَمَانَ لَهُ».

٣٤٠٣٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ فِي أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ مُسْتَأْمِنًا فَأَرَادَ الرَّجُوعَ فَلَا يَخْرُجُ بِسِلَاحٍ يُفِيدُهُ مِنْ دَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا يَنْقُوِي بِهِ عَلَى الْحَرْبِ - قَالَ - قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَادَعَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَالْإِمَامُ وَمَنْ أَقَامَهُ الْإِمَامُ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الصَّلْحِ وَالْمَوَادَعَةِ فَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ عَلَى مَا لَيْسَ يَفْتَضِيهِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَعَلَى غَيْرِ مَا لَيْسَ يَفْتَضِيهِمْ ذَلِكَ لِسَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ، وَأَفْصَى مَا يَجِبُ أَنْ يُوَادَعَ الْمَشْرِكُونَ عَشْرُ سِنِينَ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُوفَى لَهُمْ وَأَنْ لَا تُخْفَرَ ذِمَّتُهُمْ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أَقَامَهُ الْإِمَامُ أَنَّ فِي مُحَارَبَتِهِمْ صَلاَحًا لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَعَرَفَهُمْ أَنَّهُ مُحَارَبُهُمْ ثُمَّ حَارَبَهُمْ».

* رُوِينَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام.

٣٤٠٣٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ صَاحِبَ الْعِبَادَةِ الَّتِي غَلَّهَا فِي النَّارِ».

٣٤٠٣٨: وَقَالَ عليه السلام: «أثُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ يَعْنِي مِنَ الْعَنَائِمِ».

٣٤٠٣٩: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُرَكَّبَ دَابَّةٌ مِنَ الْمَغْنَمِ حَتَّى تُهْزَلَ، أَوْ يُلْبَسَ مِنْهَا تَوْبٌ حَتَّى يَبْلَى مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفْسَمَ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْفَاعِ بِالْعَنَائِمِ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ ثُمَّ تُرَدَّ إِلَيَّ مَكَانَهَا مِثْلَ السَّلَاحِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ - قَالَ - وَلَا بَأْسَ بِالْعَلْفِ وَآكُلِ الطَّعَامِ مِنَ الْعَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ، وَقَدْ أَصَابَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَكَلُوا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ الْعَنَائِمُ».

٣٤٠٤٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى مُشْرِكاً فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَلَمْ يُطِقِ الْمَشْيَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ وَخَافَ أَنْ تَرَكَّهُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ - قَالَ: «يُقْتَلُ وَلَا يَدْعُهُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَعَلَ فِي مَا لَمْ يُطِقِ الْمُسْلِمُونَ حَمْلَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْسَمَ وَبَعْدَ أَنْ قُسِمَتْ».

٣٤٠٤١: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَنِيمَةِ لَا يُسْتَطَاعُ حَمْلُهَا وَلَا إِخْرَاجُهَا مِنْ دَارِ الْمُشْرِكِينَ - : «يُتْلَفُ وَيُحْرَقُ الْمَتَاعُ وَالسَّلَاحُ بِالنَّارِ، وَتُدْبِحُ الذَّوَابُّ وَالْمَوَاشِي وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا يُعْفَرُ فَإِنَّ الْعَفْرَ مُنْتَلَةٌ» . قَالَ: «وَمَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَغْيِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي حَالِ بَغْيِهِمْ فَهُوَ هَدْرٌ، إِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْعَدْلُ أَنْ فِي مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ قُوَّةٌ لِأَهْلِ الْعَدْلِ وَخَيْرٌ وَأَدَعَهُمْ كَمَا يُوَادِعُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي أَيْدِي أَهْلِ الْعَدْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْبِسُوهَا عَنْهُمْ مَا دَامُوا عَلَى بَغْيِهِمْ فَإِنْ فَاءُوا أَعْطَوْهُمُ إِيَّاهُ، وَلَا يَكُونُ غَنِيمَةً وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ لئَلَّا يَقْوُوا بِهِ عَلَى حَرْبِ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَيُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِأَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِنْ أَصَابُوا عَنَائِمَ أَخَذَ أَمِيرُ أَهْلِ الْعَدْلِ الْخُمْسَ وَفِيْمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ، وَلَمْ يُمْكَنْ أَمِيرُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْخُمْسِ وَيُقَاتَلُ دُونَهُ» .
* رُوِينَا ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

٣٤٠٤٢: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْعَارَاتِ): عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَلْجِئُوهُمْ إِلَى مُضَائِقَةٍ، وَصَعَّرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَّرَ اللَّهُ بِهِمْ فِي غَيْرِ أَنْ تَظْلَمُوا».

٣٤٠٤٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): رُوِيَ عَنِ الْمَطْلَبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

الدِّمَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ الَّتِي تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا.»
 ٤٠٤٤: ٣: البَحَارُ: عَنِ (الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ أَخِ الْعَلَامَةِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الشَّيْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَنِيُّ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَأَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عِبِيدًا. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكْرَمُوا كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ.» فَقَالَ عَمْرُ: قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَنْتَكُمُ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ وَإِنْ خَالَفَكُمُ.» فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُؤُلَاءِ قَوْمٌ قَدْ أَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذُرِّيَّةٌ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ نَصِيبِي مِنْهُمْ لِرُوحِهِ اللَّهِ.» فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: وَقَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَحَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا إِلَيَّ حَقَّهُمْ وَقَبْلَتَهُ، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُهُمْ لِرُوحِهِكَ.» فَقَالَ عَمْرُ: لِمَ نَفَضْتَ عَلَيَّ عَزْمِي فِي الْأَعَاجِمِ، وَمَا الَّذِي رَغَبْتَ عَنِ رَأْيِي فِيهِمْ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِكْرَامِ الْكُرَمَاءِ. فَقَالَ عَمْرُ: قَدْ وَهَبْتُ لِلَّهِ وَلَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا يَخْصُنِي، وَسَائِرَ مَا لَمْ يُوهَبْ لَكَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ عَلَيَّ مَا قَالَهُ وَعَلَى عَنَقِي إِيَّاهُمْ.» فَرَغِبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُرَيْشٍ أَنْ يَسْتَنْكِحُوا النِّسَاءَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُؤُلَاءِ لَا يُكْرَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُخَيَّرْنَ مَا اخْتَرَنَّهُ عَمَلُ بِهِ، الْخَبَرُ.»

* وَرَوَاهُ فِي بَعْضِ الْمَنَاقِبِ الْقَدِيمَةِ.

٤٠٤٥: ٣: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا رَأَيْتَ ذِمِّيًّا فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْقُرْآنِ كِتَابًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَنَبِيًّا، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً؛ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي النَّارِ.»

٤٠٤٦: ٣: الطَّبْرِسِيُّ فِي (الِاخْتِجَاجِ): عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ وَاحْتِجَاجِهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُعْطِيَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، فَهَلْ فَعَلَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ نَظِيرَ هَذَا؟ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لَهُ الْعَنَائِمَ وَالْأَمْتَهُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى.»

* وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي أَبْوَابِ التَّيْمُمِ.

٤٠٤٧: ٣: زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا

لَبِسْتَ دِرْعاً قُلّاً: يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ عليه السلام، وَيَا جَاعِلَهُ حَصْنًا، اجْعَلْنَا فِي حَصْنِكَ الْحَصِينَ وَدِرْعِكَ الْحَصِينَةَ الْمُنِيعَةَ، وَأَخْرِجِ الرُّعْبَ عَن قُلُوبِنَا، وَاجْمَعْ أَحْلَامَنَا فَلَا نَاصِرَ لِمَن خَدَلْتَهُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا تَمَنَعُهُ أَنْتَ».

٣٤٠٤٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي قِصَّةِ الْمَبَاهِلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ -: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ لَهُمْ كِتَابُ الصَّلْحِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا فِي كُلِّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ وَتَمْرَةَ وَرَقِيقٍ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ غَيْرَ الْفِيءِ حُلَّةٌ مِنْ حُلِّ الْأَوْافِي قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، يُورِدُونَ أَلْفًا مِنْهَا فِي صَفْرٍ، وَأَلْفًا فِي رَجَبٍ، وَعَلَيْهِمْ أَرْبَعُونَ دِينَارًا مَثْوَى رُسُلِي فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمْ فِي كُلِّ حَدَثٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ مِنْ ذِي عَدَنٍ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ثَلَاثُونَ دِرْعًا، وَثَلَاثُونَ فَرَسًا، وَثَلَاثُونَ جَمَلًا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً، لَهُمْ بِذَلِكَ جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا مِنْهُمْ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ».

٣٤٠٤٩: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». وَقَالَ ﷺ: «(لَيْسَ قَبْلَتَانِ فِي الْأَرْضِ)، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

٣٤٠٥٠: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَعَانِمِ حَتَّى تُفَسَّمْ، وَعَنِ الْحَبَالِي أَنْ يُوطَانَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

٣٤٠٥١: الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ الْكُفَعَمِيُّ فِي حَاشِيَةِ (الْجَنَّةِ) مُرْسَلًا: «مَنْ أَخَذَ مِنْ ثَرَابِ الْمَعْرَكَةِ حِينَ الثَّحَمِ الْقِتَالِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ] سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بِأَلْهِمُ ﴿١﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنَصَّرُوا اللَّهُ يَنْصُرْكُمْ وَيَنْتِزِعَ أَقْدَامَكُمْ] ﴿١﴾، ثُمَّ يَرِشُ الثَّرَابَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يُخَذَلُ وَيَفِرُّ». قَالَ: «وَمَنْ نَقَشَ فِي ثُرْسِهِ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنَصَّرُوا اللَّهُ] ﴿٢﴾ الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالَكُمْ] ﴿٣﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: [وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِأَلْهِمُ] ﴿١﴾،

(١) سورة محمد: ٤ - ٧.

(٢) سورة محمد: ٧.

(٣) سورة محمد: ٣٥.

ثُمَّ لَقِيَ عَدُوَّهُ نَصْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

الفهرس

- مقدمة جامع الكتابين..... ٥
- بقية أبواب المزار وما يناسبه**
- ٦٣: باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم..... ٦
- ٦٤: باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام حبا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة عليها السلام ورحمة له وتشوقا إليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة..... ١٠
- ٦٥: باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال..... ١٣
- ٦٦: باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت عليهم السلام وخصوصا يوم عاشوراء واتخاذ يوم مصيبة وتحريم التبرك به..... ١٤
- ٦٧: باب حد حرم الحسين عليه السلام الذي يستحب التبرك بتبرته..... ٢٤
- ٦٨: باب استحباب التبرك بكريلاء..... ٢٧
- ٦٩: باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه والإتمام فيه سفرا..... ٣٢
- ٧٠: باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض..... ٣٧
- ٧١: باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب..... ٤٣
- ٧٢: باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام إلا طين قبر الحسين عليه السلام قدر الحمصة خاصة للاستشفاء..... ٤٦
- ٧٣: باب ما يستحب من القراءة والدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء..... ٤٨
- ٧٤: باب أقل ما يزار فيه الحسين عليه السلام وأكثر ما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير..... ٥٢
- ٧٥: باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها..... ٥٤
- ٧٦: باب استحباب الإكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام..... ٥٧
- ٧٧: باب أنه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذة وطنا..... ٦٠
- ٧٨: باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة..... ٦٣
- ٧٩: باب استحباب زيارة الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع..... ٦٣
- ٨٠: باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج..... ٦٤
- ٨١: باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد..... ٦٧
- ٨٢: باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام..... ٦٩
- ٨٣: باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام..... ٧٧
- ٨٤: باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام..... ٧٧
- ٨٥: باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام..... ٧٨
- ٨٦: باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام..... ٧٨

- ٨٧: باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة
المندوبين ٨٠
- ٨٨: باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة
الدعاء وطلب الحوائج عنده ٨٣
- ٨٩: باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة
الكاظم والجواد عليهما السلام معا على زيارة الحسين عليه السلام ٨٤
- ٩٠: باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل أو خارج ٨٥
- ٩١: باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والإفطار
..... ٨٨
- ٩٢: باب عدم جواز الطواف بالقبور ٨٨
- ٩٣: باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عليه السلام بالري ٩٠
- ٩٤: باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم ٩١
- ٩٥: باب استحباب زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها في النقية
وغيرها ٩٢
- ٩٦: باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليها السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل
وكيفيتها ٩٤
- ٩٧: باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء ٩٦
- ٩٨: باب استحباب لقاء إخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام ١٠٤
- ٩٩: باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة
سنة ١٠٦
- ١٠٠: باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المنسوب ١٠٨
- ١٠١: باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر سبعا عند ذلك ١٠٨
- ١٠٢: باب استحباب إتيان المساجد وأن من سبق إلى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه
وليلته وإن خرج يتوضأ ١٠٩
- ١٠٣: باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام ١١١
- ١٠٤: باب استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام وبكاء المنتشد
والسامع ١١١
- ١٠٥: باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وإنشائه فيهم ولو في شهر
رمضان ويوم الجمعة وفي الليل ١١٤
- ١٠٦: باب أنه لا يجوز أن يخاطب أحد بأمرة المؤمنين إلا علي بن أبي طالب عليه السلام ١٢٢
- ١٠٧: باب نواذر ما يتعلق بأبواب المزار ١٢٥

* * *

- كتاب الجهاد ١٤٠
- أبواب جهاد العدو وما يناسبه ١٤٠
- ١: باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج
والفقير ١٤٠
- ٢: باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا ١٥٥
- ٣: باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير وتبلغ رسالته ويحرم أداءه وغيبته وأن يخلف
بسوء ١٥٧

- ٤: باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها وحكم جهاد المملوك ١٥٨
- ٥: باب أقسام الجهاد وكفر منكره وجملته من أحكامه ١٦٠
- ٦: باب حكم المرابطة في سبيل الله ومن أخذ شيئاً ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام فيقاتل عن نفسه أو عن الإسلام ١٦٤
- ٧: باب حكم من نذر مالا للمرابطة أو أوصى به ١٦٦
- ٨: باب جواز الاستنابة في الجهاد وأخذ الجعل عليه ١٦٧
- ٩: باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد ١٦٨
- ١٠: باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة وعرفها وحكم القتال مع الظالم ١٧٥
- ١١: باب كيفية الدعاء إلى الإسلام ١٧٧
- ١٢: باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل ١٧٨
- ١٣: باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام ١٨٣
- ١٤: باب استحباب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك ١٩٠
- ١٥: باب آداب أمراء السرايا وأصحابهم ١٩٠
- ١٦: باب حكم المحاربة بإلقاء السم والنار وإرسال الماء ورمي المنجنيق وحكم من يقتل بذلك من المسلمين ونحوهم ١٩٥
- ١٧: باب كراهة تبييت العدو واستحباب الشروع في القتال عند الزوال ١٩٦
- ١٨: باب أنه لا يجوز أن يقتل من أهل الحرب المرأة ولا المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الفاني ولا المجنون ولا الولدان إلا أن يقاتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية ١٩٦
- ١٩: باب أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال ١٩٨
- ٢٠: باب جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وإن كان المعطي له من أدنى المسلمين ولو عبداً وكذا من دخل بشبهة الأمان ١٩٩
- ٢١: باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر ٢٠٣
- ٢٢: باب أنه يحرم أن يقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة ويجوز أن يقاتل من لا يرى لها حرمة ٢٠٥
- ٢٣: باب حكم الأسارى في القتل ومن عجز منهم عن المشي ٢٠٧
- ٢٤: باب أن من كان له فئة من أهل البغي وجب أن يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم ومن لم يكن له فئة لم يفعل ذلك بهم ٢١٠
- ٢٥: باب حكم سبي أهل البغي وغنائمهم ٢١٥
- ٢٦: باب حكم قتال البغاة ٢٢١
- ٢٧: باب جواز فرار المسلم من ثلاثة في الحرب وتحريمه من واحد أو اثنين بأن يكون العدو على الضعف لا أزيد ٢٢٨
- ٢٨: باب أن من أسر بعد جراحة مثقلة وجب اقتداؤه من بيت المال وإلا فمن ماله وعدم جواز الاستسلام للأسر بغير جراحة ٢٣٠
- ٢٩: باب تحريم الفرار من الزحف إلا ما استثنى ٢٣٠
- ٣٠: باب سقوط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الأعوان من المسلمين ٢٣٣
- ٣١: باب حكم طلب المبارزة ٢٣٨

- ٣٢: باب استحباب الرفق بالأسير وإطعامه وسقيه وإن كان كافرا يراد قتله من الغد وأن
إطعامه على من أسره ويطعم من في السجن من بيت المال..... ٢٣٨
- ٣٣: باب استحباب إمساك أهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به أهل البغي..... ٢٤٠
- ٣٤: باب جملة من آداب الجهاد والقتال..... ٢٤١
- ٣٥: باب حكم ما يأخذه المشركون من أولاد المسلمين ومماليكهم وأموالهم ثم يغنمه
المسلمون..... ٢٤٨
- ٣٦: باب تحريم التعرب بعد الهجرة وسكنى المسلم دار الحرب ودخولها إلا لضرورة وحكم
قتل المسلم بها وأن من ذهب زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت
المال..... ٢٥٠
- ٣٧: باب حكم الجيش إذا غزا وغنم ثم لحقه جيش آخر..... ٢٥٢
- ٣٨: باب أن العسكر إذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم وكذا إذا تقدم
الرجالة فقاتلوا وغنموا دون الفرسان..... ٢٥٣
- ٣٩: باب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال والغنيمة..... ٢٥٤
- ٤٠: باب تعجيل قسمة المال على مستحقه..... ٢٥٩
- ٤١: باب كيفية قسمة الغنائم ونحوها..... ٢٦٠
- ٤٢: باب أن من كان معه أفراس في الغزو لم يسهم إلا لفرسين منها..... ٢٦٤
- ٤٣: باب أن المشرك إذا أسلم في دار الحرب حرم قتله وسبي ولده الصغار وماله الذي
ينقل لا غير..... ٢٦٥
- ٤٤: باب حكم عبيد أهل الشرك وحكم الرسل والرهن..... ٢٦٥
- ٤٥: باب الأسير من المسلمين هل يحل له أن يتزوج في دار الحرب أم لا..... ٢٦٦
- ٤٦: باب جواز قتال المحارب والخص والظالم والدفاع عن النفس والحريم والمال وإن قل
وإن خاف القتل واستحباب ترك الدفاع عن المال..... ٢٦٧
- ٤٧: باب قتل الدعاة إلى البدعة..... ٢٧٠
- ٤٨: باب شرائط الذمة..... ٢٧١
- ٤٩: باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة..... ٢٧٢
- ٥٠: باب جواز شراء المؤمنين مما يسيبه أهل الضلال من المشركين أو يسرقونه من
أولادهم وإن صار خصيا وجواز نكاح الإمام من سبيهم..... ٢٧٥
- ٥١: باب سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه..... ٢٧٦
- ٥٢: باب أنه ينبغي إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب والوصاية بالمسلمين من
القطب وبقرش والعرب والموالي وكراهة مساكنة الخوز ومناكحتهم..... ٢٧٦
- ٥٣: باب جواز مخادعة أهل الحرب..... ٢٧٧
- ٥٤: باب ما يستحب من عدد سرايا والعساكر..... ٢٧٩
- ٥٥: باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل القتال..... ٢٨٠
- ٥٦: باب استحباب اتخاذ المسلمين شعارا..... ٢٨٧
- ٥٧: باب استحباب ارتباط الخيل وسائر الدواب وآدابها وآلات الركوب..... ٢٨٨
- ٥٨: باب استحباب تعلم الرمي بالسهم..... ٢٨٩
- ٥٩: باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص أو سبع ونحوهما..... ٢٩١
- ٦٠: باب استحباب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا..... ٢٩٢
- ٦١: باب حكم القتال على إقامة المعروف وترك المنكر..... ٢٩٣

- ٦٢: باب استحباب اتخاذ الرايات ٢٩٣
- ٦٣: باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الإنفاق في الجهاد وجواز الاستنابة فيه وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني ٢٩٤
- ٦٤: باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس والمطاعم ونحوها ٢٩٥
- ٦٥: باب أنه إذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب أن يوارى من كان كمش الذكر وإذا اشتبه الطفل بالبالغ من المشركين وجب اعتباره بالإنبيات ٢٩٦
- ٦٦: باب جواز القتل صبرا على كراهية ٢٩٧
- ٦٧: باب تحريم قتال المسلمين على غير سنة ٢٩٧
- ٦٨: باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج ٢٩٧
- ٦٩: باب من يستحق الجزية ٣٠١
- ٧٠: باب جواز أخذ المسلمين الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخنزير والميتة ٣٠٢
- ٧١: باب حكم الشراء من أرض الخراج والجزية ٣٠٢
- ٧٢: باب أحكام الأرضين ٣٠٣
- ٧٣: باب نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد العدو ٣٠٧
- الفهرس ٣١٥